الهجرة غير المشروعة
في الفقه الإسلامي
(أحكامها ، واجب مكافحتها)

دكتور
ممدوح واعر عبد الرحمن مهنى
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

الملخص

يتعلق البحث بموقف الفقه الإسلامي من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وقد أتى البحث ليجيب على العديد من التساؤلات من أهمها:

ما حكم الهجرة على وجه العموم، وهل يخضع السفر بكافة أشكاله إلى حكم واحد في الفقه الإسلامي، أم أن السفر يتنوع بحسب حكمه إلى أنواع متعددة، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي نوع تنتمي الهجرة غير المشروعة، وهل يجوز للمهاجر هجرة غير مشروعة أن يأخذ برخص السفر أثناء سفره؟ وهل يعد من مات غريقًا أثناء هجرته غير المشروعة شهيدًا؟ وما هو الواجب تجاه مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وعلى من يقع، وكيف يؤديه؟ إلى غير ذلك من موضوعات البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالعلم، وافترضه على الناس، وسهل سبله على كل مريد، ورفع منزلة العلماء، وأعلى قدرهم حيث قال: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير}.(١)

وصلاة وسلامًا على خير من بعث، وخير من أرشد، وأفضل من بلغ، المؤكد لأهمية العلم بقوله ﷺ فيما رواه معاوية ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين...".(٢)

صلى الله عليه، وعلى آله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد،،،

فإن ظاهرة الهجرة غير المشروعة من الظواهر السلبية التي تؤرق الكثير من دول العالم –وخاصة الدول النامية– حيث باتت الهجرة غير المشروعة ظاهرة تطل بآثارها السيئة على كثير من المجتمعات، ويقوم بدفع الثمن فيها ليس المهاجر الحالم بالثراء السريع فحسب، بل يجني ثمارها السيئة المجتمع بأسره، بداية من عائلة المهاجر التي تدفع الثمن المباشر حال موت الشاب المهاجر غرقًا، وبقاء زوجته، وأولاده دون عائل، أو حال تعرضه للسجن، والاعتقال لمخالفته القوانين المنظمة للهجرة، ثم المجتمع ككل، بما لهذه الظاهرة من تأثير ديني، واجتماعي، واقتصادي، وسياسي، سيئ.

وتحاول مصر –كغيرها من الدول– الحد من هذه الظاهرة، والقضاء عليها، ومجابهتها بالعديد من الطرق.

وبما للشريعة الإسلامية من صلاحية لمعالجة كل أمر حادث، وبما لها من سبق في تحريم كل ما يؤدي إلى ضرر، أو إضرار، من خلال تقرير القواعد

---

(١) [المجادلة:١١].

(٢) الجامع الصحيح المختصر وهو صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د: مصطفى ديب البغا الجزء الأول ص٣٣٩ (باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ط/ دار ابن كثير, اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه– ١٩٨٧م.

الكلية التي تحفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، فقد منعت الشريعة الإسلامية الهجرة غير المشروعة، وحرمت كل ما يؤدي إلى قتل النفس، أو تعريضها للهلاك، وذلك ما يتعرض البحث لبيانه.

موضوع البحث:

يتعلق هذا البحث بموضوع "**الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي" -أحكامها، واجب مكافحتها-** وذلك ببيان أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة، وسرد أهم أدلة هذه الأحكام، مع بيان الواجب الشرعي في مكافحة هذه الظاهرة، وعلى من يقع.

مبررات البحث في هذا الموضوع:

يرجع البحث في هذا الموضوع إلى العديد من المبررات التي من أهمها ما يلي:

١- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، وبيان تناولها لكل الموضوعات الحادثة، فما من شاردة ولا واردة، إلا وللإسلام فيها حكم، وهذا من مقتضى قواعد الشريعة الكلية التي وضعها الله تبارك وتعالى كضمانة لصلاحية الشريعة الخاتمة لكل الأحداث، والوقائع، في كافة الأمكنة، وشتى الأزمنة.

٢- انتشار ظاهرة الهجرة الجماعية غير المشروعة لحد بات يهدد الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، في العديد من دول العالم.

٣- صدور قانون لتجريم، ومكافحة الهجرة غير المشروعة في مصر؛ إدراكًا لخطورة هذه الظاهرة، وآثارها السيئة على المجتمع المصري.

٤- الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي للعديد من المسائل المتعلقة بالهجرة غير المشروعة، لتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة لدى الشباب الذي يقبل على الهجرة غير المشروعة، ولدى أسرهم التي تشجعهم على هذه الهجرة -في بعض الأحيان-.

٥- محاولة الوصول إلى حلول عملية للحد من هذه الظاهرة، والقضاء عليها، حفاظًا على شباب المجتمع، وسواعده من تعريض النفس للتهلكة.

إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤكد أهمية هذا الموضوع، وتبرر محل البحث.

نطاق البحث:

يتعلق البحث بالهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي، ببيان موقف الفقه الإسلامي منها، والأحكام المرتبطة بها، وبيان أوجه مكافحتها، وعلى من يقع هذا الواجب.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث إشكالية هامة تتعلق بموقف الفقه الإسلامي من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ومحاولة الإجابة –من خلال هذا البحث– على العديد من التساؤلات المتعلقة بموضوعها من أهمها:

ما حكم الهجرة على وجه العموم، وهل يخضع السفر بكافة أشكاله إلى حكم واحد في الفقه الإسلامي، أم أن السفر يتنوع بحسب حكمه إلى أنواع متعددة، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي نوع تنتمي الهجرة غير المشروعة، وهل يجوز للمهاجر هجرة غير مشروعة أن يأخذ برخص السفر أثناء سفره؟ وهل يعد من مات غريقًا أثناء هجرته غير المشروعة شهيدًا –كما هى القاعدة من أن الغريق شهيد– أم أن هذا الحكم لا ينطبق عليه؟ وما هو الواجب تجاه مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وعلى من يقع، وكيف يؤديه حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى؟ إلى غير ذلك من موضوعات البحث.

وبالتالي فإن السؤال الجوهري الذي يسعى البحث إلى الإجابة عنه هو: كيف ينظر الفقه الإسلامي إلى الهجرة غير المشروعة، وما هى الآثار المترتبة على موقفه تجاه هذه الظاهرة؟.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج النظري التحليلي من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية، وآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بمحل البحث، وتحليلها للوصول إلى معرفة موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، والأحكام المترتبة عليها، وواجب مكافحتها.

وقد حرصت في هذا البحث اتباع التالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها من القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية المطهرة من خلال الرجوع إلى كتب التخريج الأصيلة، مع بيان درجة الحديث وما قيل فيه، وذلك باستثناء ما ورد في أحد الصحيحين، حيث أكتفي بالإشارة إلى المرجع منهما استنادًا إلى أنهما لم يجمعا سوى الصحيح.

- عرض اتجاهات الفقهاء في المسائل التي عرضت لها، مع ذكر أدلتهم، وبيان وجه الدلالة، ثم عرض ما ورد من مناقشات لهذه الأدلة –إن وجد– ثم الترجيح بين المذاهب حسب قوة الأدلة، دون التعصب لمذهب معين.

- توحيد طريقة عرض اتجاهات الفقهاء في كل مسألة عرضت لها، وذلك بالابتداء بالاتجاه المرجوح، والانتهاء بالاتجاه الراجح في كل مسألة خلافية، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية داخل كل اتجاه.

- بيان معاني المصطلحات التي تحتاج إلى بيان، بذكر معنى المصطلح في الهامش.

- الترجمة لأهم الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وذلك بعرض نبذة مختصرة عن حياتهم، وتكوينهم العلمي، وذلك في الهامش.

خطة البحث:

سيتم –بمشيئة الله تعالى– معالجة موضوع البحث "**الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي" –أحكامها، واجب مكافحتها**– من خلال مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما عن المبحث التمهيدي فيتم تخصيصه لتحديد المقصود بالهجرة غير المشروعة، وبيان أبرز صورها.

ويختص الفصل الأول بحكم الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي، وذلك ببيان حكم الهجرة على وجه العموم، ثم سرد لأنواع السفر في الفقه الإسلامي، وصولًا إلى تكييف الهجرة غير المشروعة، وتحديد نوع السفر الذي

تنتمي إليه، وذلك في ثلاثة مباحث، حيث يتم تخصيص مبحث مستقل لكل نقطة مما ذكر.

أما عن الفصل الثاني فيتم تخصيصه لبيان حكم من مات أثناء محاولته الهجرة غير المشروعة، من خلال ثلاثة مباحث: يختص الأول منها بعرض أقسام الشهداء للتفرقة بين شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، ويختص المبحث الثاني بإبراز الحكم الفقهي المتعلق بعدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد، بينما يتعلق المبحث الثالث بحكم الموت غرقًا أثناء محاولة الهجرة غير المشروعة.

وبخصوص الفصل الثالث فإنه يختص ببيان الواجب الشرعي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وتحديد المطالبين بهذا الواجب من خلال أربعة مباحث: يخصص الأول منها لواجب الدول في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ويتعلق الثاني بواجب علماء الدين في هذا النطاق، أما المبحث الثالث فيلقي الضوء على واجب الإعلاميين من خلال التوعية بمخاطر الهجرة غير المشروعة، ويتناول المبحث الرابع واجب أصحاب رؤوس الأموال في مكافحة هذه الظاهرة.

وأخيرًا الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث التمهيدي

تحديد المقصود بالهجرة غير المشروعة، وبيان صورها

أتناول في المبحث التمهيدي تحديد المقصود بالهجرة غير المشروعة في اللغة، وفي اصطلاح المعاصرين، ثم بيان أشهر صورها في العصر الحديث، وذلك فيما يلي:

أولا: تعريف الهجرة غير المشروعة في اللغة:

لبيان تعريف المصطلح لغة يجب تناول مفرداته التي يشتمل عليها، فأعرّف بكلمة الهجرة، ثم بكلمة المشروعة.

- مفهوم الهجرة في اللغة العربية:

الهجرة بالكسر، والضم: الخروج من أرض إلى أرض أخرى، والهجرة في الأصل الاسم من الهجر، وهو ضد الوصل، يقال: هاجر مهاجرة.

ويطلق الهجر في اللغة على عدة معان من أشهرها ما يلي:

- الهجر، والمهاجرة عند العرب: خروج البدوي من البادية إلى المدن، أو القرى، لكنها تطلق على كل من ترك أرضه إلى أرض أخرى سواء أكان بدويًا، أو حضريًا.(١)

- ويطلق الهجر أيضًا: على الترك، يقال: هجر الشيء، وأهجره أي تركه.

- والهجر: التباعد، يقال هجر الرجل هجرًا أي تباعد.

- والهجر: الاعتزال، يقال: هجر في الصوم يهجر هجرانًا، أي اعتزل فيه النكاح، ومنه قوله تعالى: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}.(٢)

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الجزء الخامس ٢٥٢-٢٥٤ ط/ دار صادر (بيروت) الطبعة الأولى -بدون تاريخ-، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي الجزء الأول ص ٦٣٧ ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) -بدون تاريخ- ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي الجزء الربع عشر ص٣٩٧ ط/ دار الهداية -بدون تاريخ-.

(٢) [النساء:٣٤].

فقد جاء في تفسير الجلالين أن المراد بالهجر في المضجع: أي الاعتزال إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز.(١)

- والهجر: المغيب.

- والهجر: الحلم، والهذيان يقال: هجر به في النوم يهجر هجرًا أي حلم وهذى، ومنه قوله تعالى: {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ}(٢) أي تهذون.(٣)

- والهُجر بالضم: هو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش، ومنه إكثار الكلام فيما لا ينبغي، وهو القبيح من الكلام، والهجيري هو: كثرة الكلام، والقول السيئ.

- ويطلق الهجير، والهجيرة، والهجر، والهاجرة: على وقت زوال الشمس إلى العصر وهو نصف النهار، كما يطلق ما ذكر على شدة الحر.

- والهجران: ترك ما يلزمك تعاهده.(٤)

- والتهاجر: التقاطع، ومنه قول القائل: يتهاجران أي يتقاطعان.(٥)

معنى كلمة (المشروعة) في اللغة:

كلمة المشروعة في اللغة مأخوذة من الشريعة، وتطلق الشريعة لغة على مورد الاستقاء، أي المورد الذي يُستقى منه الماء، وقد سميت بذلك لظهورها، ووضوحها، يقال: شرع الله لنا، أي أظهر، وأوضح سبحانه.(٦)

---

(١) تفسير الجلالين للشيخين/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي الجزء الأول ص١٠٦ ط/ دار الحديث (القاهرة) الطبعة الأولى – بدون تاريخ- .

(٢) [المؤمنون:٦٧].

(٣) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الجزء الرابع ص١٦١ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

(٤) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٥٢/٥-٢٥٤، القاموس المحيط (مرجع سابق) ٦٣٧/١، تاج العروس (مرجع سابق) ٣٩٧/١٤

(٥) لسان العرب (مرجع سابق) ٢٥٢/٥-٢٥٤، القاموس المحيط (مرجع سابق) ٦٣٧/١، تاج العروس (مرجع سابق) ٣٩٧/١٤

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الجزء الأول ص٣١٠ ط/ المكتبة العلمية (بيروت) -بدون تاريخ-، النهاية في غريب

الشريعة أيضًا: السنة، والطريقة.[١]

وقد سميت الشريعة بذلك جمعًا لكل المعاني الحسنة التي ذكرت للشريعة لغة، فإذا نظرنا إلى مورد الماء الجاري فقد سميت الشريعة بذلك تشبيهًا بشريعة الماء؛ لأن ما شرع فيها على الحقيقة المصدوقة هو روي، وتطهر، كما أن الماء يروي الظمأ، ويطهر البدن.

ومن المعنى الثاني –أي الطريقة، والمنهج– فإن الشريعة طريقة، ومنهج مستقيم لا اعوجاج فيه.[٢]

– والشرع مصدر وهو: ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لنا سبحانه وتعالى، وافترضه علينا.[٣]

ومنه قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيب}.[٤]

أي أنه تعالى سن لنا، ونهج، وأوضح من الدين ما شرع لقوم سيدنا نوح، وسيدنا إبراهيم، وسيدنا موسى، وسيدنا عيسى، من إقامة الدين والمراد منه توحيد الله سبحانه، وطاعته، وبما يقتضيه الإسلام.[٥]

الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي الجزء الثاني ص٤٦٠ ط/ المكتبة العلمية (بيروت) ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١) غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني تحقيق/ محمد أديب عبدالواحد الجزء الأول ص٢٨٩ ط/ دار قتيبة ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م

(٢) تاج العروس (مرجع سابق) ٢٥٩/٢١

(٣) النهاية في غريب الأثر (مرجع سابق) ٢/–٤٦٠–٤٦١، تاج العروس (مرجع سابق) ٢٥٩/٢١

(٤) [الشورى:١٣].

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجزء السادس عشر ص١٠ ط/ دار الشعب (القاهرة) –بدون تاريخ–.

ولا جدال في أن الله تعالى هو وحده الشارع الذي يسن، ويشرع، وهو الحاكم الذي لا شريك له في الحكم.(١)

- وشراع السفن بالكسر: هو ما يرفع فوق السفينة من قماش لتدخل فيه الريح فتجريها.(٢)

- والمشرعة بفتح الميم، والراء: هى شريعة الماء الجاري.

- والشرع بفتحتين، ويمكن تسكين الراء تخفيفًا: التسوية، يقال: الناس في أمر كذا شرعة أي سواء، وهو مصدر.(٣)

- والشرع: المضي في الأمر، يقال شرعت في الأمر أي أخذت فيه.

- كما يطلق الشرع على الاتصال، يقال: شرع الباب إلى الطريق شروعًا، أي اتصل به، وطريق شارع أي يسلكه الناس على وجه العموم.(٤)

- والشرعة تطلق على: الطريق المستقيم، والظاهر الصحيح المستقيم من المذاهب، وقد اختلف في تفسير قوله تعالى: {وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}.(٥)

فقيل: الشرعة يراد بها الدين، أما المنهاج فيراد به الطريق، وقال البعض: إنهما معًا بمعنى الطريق، والمراد بالطريق هنا الدين، وقد أتى هنا باللفظين تأكيدًا.

---

(١) لكن هذا لا ينافيه، ولا يصطدم به أن يكون في كل دولة إسلامية جهة مختصة بوضع، وتقنين القوانين التي تحكمها في الداخل، والخارج، وتنظم العلاقات بين أفرادها -كما هو الشأن في مجلس الشعب في مصر كمثال- بشرط أن يكون ما يُسن من قوانين غير مخالف لشرع الله تعالى لكونه الحاكم، والشارع الذي لا يشاركه في هذا أحد سواه، وحرصًا على هذا الإطار فقد نص الدستور المصري على أن: مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(٢) النهاية في غريب الأثر (مرجع سابق) ٤٦١/٢

(٣) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة، تاج العروس (مرجع سابق) ٢٦٩/٢١

(٤) المصباح المنير (مرجع سابق) ٣١٠/١

(٥) [المائدة:٤٨].

وروى عن ابن عباس ﷺ أن الشرعة السبيل، وأن المنهاج السبيل والسنة، وروى عنه أيضًا: الشرعة ما ورد في القرآن الكريم، والمنهاج ما ورد في السنة المطهرة.(١)

- والتشريع: إيراد الإبل شريعة الماء التي لا يحتاج معها إلى سقي في الحوض، أي يسهل شربها بمفردها من سهولة حوضها الذي وردته.(٢)

- والمشروع أي: الشروع، كما يقال: الميسور بمعنى اليسر.(٣)

- والمشروع: يطلق في اللغة على ما وافق الشريعة، يقال: شرع الأمر وأشرع، فهو مشروع، ونفي المشروعية تعني المخالفة لأحكام الشريعة، فيقال في تعريف الذنب لغة: هو ارتكاب أمر غير مشروع.(٤)

- ويطلق المشروع على الأمر الجائز شرعًا، لذا يستخدم الفقهاء - رضوان الله عليهم- مصطلح المشروع للتعبير به عن الجواز، فيقال مثلًا: البيع مشروع -أي جائز- ودليل شرعيته القرآن، والسنة، والمعقول، فكأن الشرعية مصدر من الشرع.

ثانيًا: تحديد مفهوم الهجرة غير المشروعة في اصطلاح المعاصرين:

يعد مصطلح الهجرة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة التي درج استخدامها في الآونة الأخيرة، وقد جرت كثيرًا على ألسنة رجال القانون، والإعلاميين، والمهتمين بهذه الظاهرة.

وما أود أن أشير إليه في هذا الصدد أن رجال القانون حين يستخدمون تعبير "الهجرة غير المشروعة" ليس مرادهم بكلمة المشروعة في المصطلح نسبة إلى الشريعة الإسلامية، وإنما المراد بـــــــــــــــ "غير المشروعة" المخالفة للقوانين التي سنتها الدول المهاجر منها، وإليها.

---

(١) تاج العروس (مرجع سابق) ٢٦٠/٢١

(٢) القاموس المحيط (مرجع سابق) ٩٤٦/١، تاج العروس (مرجع سابق) ٢٦٧/٢١

(٣) المرجع السابق ٢٧٠/٢١

(٤) القاموس المحيط (مرجع سابق) ٩٤٦/١، المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار تحقيق/ مجمع اللغة العربية الجزء الأول ص ٣١٦ ط/ دار الدعوة -بدون تاريخ-.

ويمكن وضع تعريف للمراد بالهجرة غير المشروعة بأنها:

الانتقال من دولة إلى دولة أخرى بغية الوصول إلى وضع أفضل -سواء من الناحية الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الدينية، أو غير ذلك- بطريقةٍ مخالفةٍ للنظم، والقوانين الموضوعة في هذا الشأن من قِبَل الدولة المهاجَر منها، أو إليها، أو منهما معًا.

وهى بهذا المعنى تقابل مصطلح الهجرة المشروعة أى تلك الهجرة الموافقة للقوانين التي سنتها الدول المهاجَر منها، وإليها.

ثالثا: صور الهجرة غير المشروعة:

تتعدد صور، وأشكال الهجرة غير المشروعة في العصر الحديث، لكن من أبرزها الصور التالية:

الصورة الأولى:

الانتقال من دولة إلى دولة أخرى بغير أوراق تسمح بالخروج، أو الدخول، كمن يتسلل خفية عبر حدود دولة أخرى، دون السماح له بدخول تلك الدولة.

الصورة الثانية:

الانتقال من دولة إلى أخرى بأوراق غير حقيقية -مزورة- كمن يحمل جوازًا مزورًا للسفر، أو لم يحصل على تأشيرة دخول للدولة التي ينتوي دخولها، فيقوم باصطناع تأشيرة غير حقيقة.

الصورة الثالثة:

الانتقال من دولة إلى أخرى بطريقة قانونية لمدة مؤقتة، ثم البقاء بعد انقضاء هذه المدة بالمخالفة للقوانين المنظمة في هذا الشأن، كمن يدخل دولة أخرى بتأشيرة مؤقتة للسياحة، أو للعلاج، ثم يبقى في تلك الدولة بعد انتهاء مدة تلك التأشيرة.

الفصل الأول

حكم الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي

لبيان الحكم الشرعي للهجرة غير المشروعة، وتحقيق مدى جوازها من عدمه، يتعين تناول حكم الهجرة في الفقه الإسلامي على وجه العموم، ثم بيان أنواع السفر، وحكم كل نوع، كتمهيد ضروري لبيان إلى أي نوع من هذه الأنواع تنتمي الهجرة غير المشروعة؟؟ وأعرض لهذه الأحكام في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

حكم الهجرة على وجه العموم

الهجرة بمعنى السفر، والانتقال من أرض إلى أرض أخرى سعيًا وراء الرزق، أو للتعلم، أو للتداوي، أو لغير ذلك من الأوجه المشروعة، هو من المباحات التي يسع المكلف أن يفعلها دون حرج عليه في ذلك.

ويستدل على مشروعية السفر في الجملة بالعديد من الأدلة الواردة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والتي من أشهرها ما يلي:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يبين الله تعالى جانبًا هامًا من فوائد الهجرة المشروعة، وأن من يهاجر في سبيله تعالى يجد في هجرته مراغمًا كثيرًا، وسعة.

وقد اختلف في تفسير المراغم على أقوال منها: إن المراد بها الذهاب في الأرض، ومنها أن المراغم من المراغمة، والمراغمة أن يرغم المتنازع أنف صاحبه، ويغلبه، والمعنى بناء على هذا: أن من يهاجر ابتعادًا عن كفار قريش الذين أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فإنه يرغم أنوف هؤلاء الكفار لتحقق المنعة له منهم، فيكون بهذا قد رد عليهم كيدهم.

---

(١) [النساء:١٠٠]

وأما تفسير السعة فقيل: إنها الرزق فيجد المهاجر سعة في الرزق، أو سعة من العيلة إلى الغنى، وقيل سعة البلاد، وفي كل هذا خير، فدلت الآية الكريمة على جواز الهجرة، والسفر في الجملة.(١)

٢- قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يبين سبحانه علة تخفيف قيام الليل، وأن من بين الناس المريض الذي يشق عليه قيام الليل، ومن بينهم المسافر للتجارة طلبًا للرزق، وهو أيضًا ممن يشق عليهم قيام الليل، ومن بينهم المجاهد، فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء، وفي إكرام الله للمسافر طلبًا للرزق بالتخفيف عنه ما يدل دلالة واضحة على جواز السفر طلبًا للرزق، أو لغيره من المباحات.

وليس هذا فحسب بل إن الله تعالى قد سوّى في الآية الكريمة بين درجة المجاهدين، والمكتسبين المال الحلال، فكان في هذا ما يدل على أن كسب المال من حلال-بسفر أو غيره- بمنزلة الجهاد.(٣)

٣- قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}.(٤)

---

(١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٤٨/٥ .
(٢) [المزَّمل:٢٠]
(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥٥/١٩-٥٦
(٤) [النساء:١٠١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى قد خفف الصلاة بشرع القصر فيها للمسافر، لأن قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}.(١) معناه وإذا سافرتم، فالضرب في الأرض هو السفر كما ذكره المفسرون.(٢)

فدل ذلك على جواز السفر في الجملة؛ لأن الله تعالى قد رخص في القصر للمسافر، وشرعه تعالى رخصة القصر للمسافر تدل على جواز السفر.

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى".(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن السفر جائز من بلد المسافر إلى أي من المساجد الثلاثة المذكورة، فدل هذا على مشروعية السفر في الجملة.

٢- عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: "ما أطيبك من بلدة وأحبك إلى، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك".(٤)

---

(١) [النساء:١٠١]

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الجزء الأول ص٥٤٥ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠١ه، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢٤٤/٢، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٥١/٥

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٣٩٨/١ (باب فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة)، والحديث أيضًا في صحيح مسلم باختلاف في بعض ألفاظه.

ينظر: صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي الجزء الثاني ص١٠١٤ (باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ-.

(٤) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى تحقيق/ مصطفى عطا الجزء الأول ص٦٦١ (أول كتاب المناسك) ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م

وقال فيه الحاكم النيسابوري: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

٣- عن عبدالله بن زيد، وأبي هريرة -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ: "لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار".(١)

٤- عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ: "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر فإذا هي المدينة يثرب".(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

تدل الأحاديث الشريفة على أن النبي ﷺ قد هاجر من مكة إلى المدينة بأمر من الله تعالى بعد أن اشتد إيذاء قومه له، وهذا يدل على مشروعية السفر في الجملة، وإلا ما كان الله أمره به، وما كان فعله ﷺ.(٣)

المبحث الثاني

أنواع السفر في الفقه الإسلامي

إذا كان السفر في الفقه الإسلامي يأخذ حكم الإباحة في الجملة، لكن هذا من حيث الأصل، أما تمحيصًا فإن السفر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب اختلاف القصد منه، والظروف المحيطة به، ووسيلة السفر، إلى غير ذلك، ومن ثم فإن السفر يتنوع إلى خمسة أنواع، أذكرها فيما يلي:

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٤١٥/٣ (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة)

(٢) المرجع السابق ذات الجزء، والصحيفة.

(٣) وقد جاء في موعد هجرته ﷺ ما رواه عكرمة ﷺ عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال: "بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أُمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين". صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٤١٦/٣ (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة).

النوع الأول: سفر واجب:[١]

ويكون السفر واجبًا إذا كان لأداء واجب، أو كان لازمًا للامتناع عن أمر محرم.

ومن أمثلته:

سفر الحج للفريضة في حق المستطيع، وكذا السفر للجهاد إذا تعين على المرء.[٢]

ومنه أيضًا:

ما إذا لم يستطع المسلم أن يقيم شعائر الله في بلده، أو أن يظهر فيه دينه، فإذا كان المسلم في بلد غير إسلامي لا يستطيع فيه أن يقيم شعائر الله، أو لا يسمح له فيه بالصلاة، وجب عليه الخروج إلى بلد يتمكن فيه من ذلك.

ومنه أيضًا:

الخروج من بلد البدع التي لا يستطيع المرء مواجهتها إلى بلد الطاعات، والخروج من بلد لا يسمح له فيه بالتعلم إلى بلد يتعلم فيه.[٣]

---

(١) من المناسب هنا أن أشير إلى أن جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الفرض والواجب، فهما بمعنى واحد، إلا أن الحنفية قالوا بالفرق بينهما بحسب قطعية الدليل الدال على الطلب، أو ظنيته، فخصوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي، والواجب بما ثبت بدليل ظني.

وعلى ذلك فإن الفرض عند الحنفية: ما طلب الشارع تعالى فعله على سبيل الحتم، وكان دليله قطعيًا كالقرآن الكريم، والسنة المتواترة.

أما الواجب عندهم فهو: ما طلب الشارع تعالى فعله على سبيل الحتم، وكان دليله ظنيًا كسنة الآحاد.

ينظر في ذلك: المحصول في علم الأصول للشيخ/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني الجزء الأول ص ١١٩-١٢٠ ط/ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية -الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.

(٢) القوانين الفقهية للشيخ/ محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي الجزء الأول ص٢٩٠ -بدون ذكر دار طباعة-، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ/ محمد حسن النجفي الجزء الرابع عشر ص ٢٥٧ ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة السابعة ١٩٨١م.

(٣) القوانين الفقهية (مرجع سابق) ٢٩٠/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الجزء الثاني ص١٣٩ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨ه.

ودليل الوجوب في هذه الحالة ما يلي:

يستدل على وجوب السفر لأداء الواجب من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة –رضوان الله عليهم:

فمن القرآن الكريم:

– قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على وجوب الحج على المستطيع، فقد ذكر ابن كثير –رحمه الله تعالى– أن هذه آية وجوب الحج عند الجمهور.(٢)

وإذا كان الحج واجبًا على كل مستطيع فإن هذا يستلزم السفر إلى بيت الله الحرام من كل مسلم مستطيع لا يقيم في أرض الحرم، فدل ذلك على وجوب السفر للحج.

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١– عن ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد، ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاها، قال العباس يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لقينهم، ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر".(٣)

٢– عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل،

---

(١) [آل عمران:٩٧]

(٢) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٣٨٦/١ وإن كان قد نقل قولًا ثانيًا أن آية وجوب الحج هى قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة:١٩٦] لكنه رجح القول الأول، وهو ما ذكرت في المتن.

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٦٥١/٢ (باب لا يحل القتال بمكة).

والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار".(١)

٣- عن عبدالله بن مسعود ﷺ: "سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني".(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

يدل ما جاء في الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد أمر ﷺ أمرًا صريحًا في الحديث الأول بالجهاد حيث قال: "وإذا استنفرتم فانفروا"، فدل ذلك على وجوبه، وبيّن في الحديث الثاني أن الجهاد باق إلى قيام الساعة، وهو ما يعني أن وجوبه لا يقبل النسخ، ثم عطفه ﷺ في الحديث الثالث على ما لا خلاف في وجوبه من الصلاة، وبر الوالدين، إضافة إلى وصفه بأفضل الأعمال، فدل كل هذا على وجوب الجهاد، وإذا كان الجهاد يتطلب سفرًا فإن السفر يكون حينئذ واجبًا؛ لأن ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب كما يقول الأصوليون.(٣)

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنوري الجزء الثالث ص٣٧٧ (كتاب السير) ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧هـ =**وقال فيه الزيلعي:** "أخرجه أبو داود في سننه عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس...قال المنذري في مختصره: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول، وقال عبدالحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان".

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠٢٥/٣ (كتاب الجهاد والسير -باب فضل الجهاد والسير-، وقول الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم} [التوبة:١١١]).

(٣) التقرير والتحرير في علم الأصول للشيخ/ ابن أمير الحاج الجزء الأول ص٣٩٩ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي الجزء الأول ص١١٨ ط/

من آثار الصحابة:

- ما روى عن سيدنا عمر ﷺ: "شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين".(١)

وجه الدلالة من الأثر:

يأمر سيدنا عمر ﷺ أمرًا صريحًا بشد الرحال في الحج، وهو ما يدل على وجوب السفر للحج على من وجب عليه.

ويستدل على وجوب السفر إذا تعين لدفع المحرم من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية على وجوب السفر من أرض البدع، والفجور إلى أرض الحق، ومن أشهر الفقهاء في ذلك الإمام مالك -رحمه الله تعالى- حيث ذهب إلى الاستدلال بهذه الآية على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق، وأيده في ذلك ابن العربي.(٣)

٢- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا}.(٤)

دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٤ه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق/ د. محمد حسن هيثو الجزء الأول ص٨٣ ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥٥٢/٢ (باب الحج على الرحل).

(٢) [النساء:١٠٠]

(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٤٨/٥ وما بعدها

(٤) [النساء:٩٧]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نزلت الآية الكريمة في بعض من أسلموا من أهل مكة ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة عليهم، فظلموا أنفسهم بامتناعهم عن الهجرة، فجاءهم سؤال الملائكة سؤالًا توبيخيًا: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ فقالوا إنهم كانوا مستضعفين في الأرض اعتذارًا منهم، فقالوا لهم ردًا لعذرهم: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها إلى قطر آخر كما فعل غيركم ممن هاجروا؟

ثم بيّن الله تعالى عاقبة هؤلاء بأن مأواهم جهنم لتركهم ما وجب عليهم من الهجرة، ومساعدتهم الكفار.(١)

فدلت الآية الكريمة على أنه لا عذر لمن يبقى في ديار الكفر لا يستطيع أن يعبد الله فيها، أو يجبر على معاونة المشركين في معصية الله تعالى، ويتعلل بعجزه، لأن الهجرة إلى أرض أخرى داخل تحت قدرته.

ومن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة أذكر منها:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا، وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما

(١) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢/٢٤٢-٣٤٣، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ١/٥٤٣.

كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة...".[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن العالِم قد طلب من الرجل الهجرة من أرضه إلى أرض أخرى يجد فيها العون على طاعة الله تعالى، وأن الرجل حين مات قريبًا من الأرض التي يقصدها للطاعة قبضته ملائكة الرحمة، ولم تقبضه ملائكة العذاب، فدل كل ذلك على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يستطيع فيه أن يعبد الله فليرحل إلى بلد يتمكن فيه من ذلك.

٢- عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال: زرت عائشة -رضى الله عنها- مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة، فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد، ونية".[٢]

وجه الدلالة من الرواية:

أن السيدة عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها- بينت أن الهجرة كانت فرارًا من أرض الفتن مخافة أن يفتن المؤمن في دينه حيث كانت الدعوة في بدايتها، والإيذاء للمؤمنين في ذروته، فدل ذلك على طلب الهجرة لمن يخاف الافتتان في دينه، أو يمنع من عبادة الله تعالى وإظهار شعائره.

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢١١٨/٤ (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله).

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٤١٦/٣ (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة).

النوع الثاني: سفر مندوب:

وهو السفر لفعل مندوب يثاب عليه الإنسان، ومن صوره سفر التفكر، والعبرة.(١)

والذي ورد فيه قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا}.(٢)

وغير ذلك الكثير من الآيات التي تحث على السير في الأرض، ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها.(٣)

ومنه أيضًا السفر للتزاور في الله تعالى:(٤)

وقد ورد في هذا من السنة المطهرة ما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أنى أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه".(٥)

النوع الثالث: سفر مباح:

ويكون مباحًا إذا كان لغرض مباح، ومنه السفر للتجارة، والكسب الحلال.(٦)

---

(١) القوانين الفقهية (مرجع سابق) ٢٩٠/١، مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٣٩/٢، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٥٠/٥.

(٢) [الروم:٩].

(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٥٠/٥

(٤) مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٣٩/٢

(٥) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٩٨٨/٤ -١٩٨٩ (باب في فضل الحب في الله).

(٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي الجزء الأول ص٢٧٤ ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (مصر) الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ، مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٣٩/٢، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٥١/٥، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤/ ٢٥٧

وقد دل عليه قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّين}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى قد رفع الإثم، والجناح عمن ابتغى الفضل من الله تعالى، والمراد به في الآية الكريمة الربح بالتجارة، وفي الآية دليل على جواز التجارة في الحج، وإذا كان هذا في الحج فما بالنا في غيره، فدل على أن التجارة تجوز في السفر، وأن السفر لطلب الرزق جائز.(٢)

النوع الرابع: سفر مكروه:

وهو السفر الذي يكون الغرض منه فعل مكروه،(٣) أو يكون منهيًا عنه في ذاته على وجه الكراهة، لا الحرمة.

وقد مثّل له بعض الفقهاء بسفر الرجل بمفرده دون حاجة إلى ذلك، فقد ذكر كثير من الفقهاء أن سفر الواحد بمفرده دون رفقة يأخذ حكم الكراهة، ما لم تكن ضرورة.(٤)

وقد استدلوا على ذلك بالسنة المطهرة، ومنها ما يلي:

- عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده".(٥)

---

(١) [البقرة:١٩٨].

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤١٣/٢، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٨٣/١

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق/ هلال مصيلحي، الجزء الأول ص ٥٠٥ ط/ دار الفكر -بيروت- ١٤٠٢ه.

(٤) المجموع لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الجزء الرابع ص٣٣٠ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٩٩٧م، حاشية الجمل للشيخ/ سليمان الجمل الجزء الأول ص٥٨٩ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني الجزء الأول ص ٦٣ ط/ المكتب الإسلامي (دمشق) ١٩٦١م.

(٥) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠٩٢/٣ (باب السير وحده) والحديث أيضًا أخرجه ابن حبان في صحيحه باختلاف يسير في بعض ألفاظه عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة، ما سار راكب بليل أبدًا".

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يبين النبي ﷺ كراهة سفر الوحدة، وأنه ﷺ يعلم منه ما لا يعلمه غيره، من آفات، ومساوئ.

ووجه كراهة السفر منفردًا مع إمكانية السفر في رفقة آمنة ما يلي:

١- أن سفر الرفقة خير من سفر الواحد؛ لما قد يلاقيه المسافر من ابتلاء يعظم إذا كان بمفرده، كاعتداء لصوص، أو احتياج لمساعدة في أمر من الأمور.

٢- أن السفر قطعة من العذاب، وفي وجود الرفقة مع المسافر ما يخفف آثار السفر، ويهوّن متاعبه.

ويستدل على أن السفر قطعة من العذاب بالسنة المطهرة، ومنها أذكر:

١- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه، وصلاته، وعبادته، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله".(١)

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، ولذته، فإذا فرغ أحدكم من حاجته فليتعجل إلى أهله".(٢)

ينظر: صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي تحقيق/ شعيب الأرنؤوط الجزء السادس ص ٤٢١ (ذكر الزجر عن سفر المرء وحده بالليل) ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٣م

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ/ علي بن أبي بكر الهيثمي الجزء الثالث ص٢١٠ (باب في السفر) ط/ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي (القاهرة) (بيروت) ١٤٠٧ه.

وقال فيه الهيثمي: "...هكذا رواه مرسلًا، وفي الصحيح معناه من حديث أبي هريرة، وهو فرد من حديث ملك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا يصح إلا من طريقه رواه أحمد"

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢١٠/٣ (باب في السفر)

وقال فيه الهيثمي: "حديث أبي هريرة في الصحيح، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواد بن الجراح وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابن حبان، وقال يخطيء..."

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

صرّح النبي ﷺ في الحديثين بأن السفر قطعة من العذاب، وقد بيّن ﷺ بعض أوجه العذاب في السفر، من كونه يمنع المسافر طعامه، وشرابه، ونومه، ولذته، ويشغله أيضًا عن عبادته.

ومن السفر المكروه أيضًا كما مثل له البعض:

التغرب عن الأهل لغير حاجة، وكان مستندهم في ذلك الحديث المذكور الذي بيّن النبي ﷺ فيه أن السفر قطعة من العذاب، وأمره ﷺ بالتعجيل بالرجوع عند قضاء الحاجة المقصودة من السفر.(١)

ولما في وجود الشخص بين أهله ما يعين في رعايته لهم، خاصة وأنه الراعي لهم، والمسئول عن رعايتهم، لأن كل راع مسئول عن رعيته، كما ذكره

النبي ﷺ فإذا لم تكن حاجة للسفر فالأولى عدم فعله.(٢)

النوع الخامس: سفر محرم:

وهو ما كان بقصد المعصية كالسفر لقطع الطريق، أو لتهريب المخدرات، أو للزنا، أو لغير ذلك من المعاصي.(٣)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الجزء الثالث ص ٦٢٣ تحقيق/ محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة (بيروت) – بدون تاريخ–.

(٢) فقد روى البخاري –رحمه الله تعالى– حديثًا عن عبدالله بن عمر –رضى الله عنهما– أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته...".

صحيح البخاري (مرجع سابق) ٣٠٤/١ (باب الجمعة في القرى، والمدن).

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (مرجع سابق) ٢٧٤/١، مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٣٩/٢-١٤٠

وذلك لأن وسيلة الحرام حرام، فإن كان السفر القصد منه ارتكاب محظور شرعي، كان حرامًا؛ لأنه وسيلة إلى فعل المحرم.(١)

مدى مشروعية الرخص حال السفر المحرم:(٢)

يرتبط بأحكام السفر المحرم مسألة فقهية هامة تتعلق بمدى مشروعية رخص السفر في حق المسافر سفرًا محرمًا، إذ يثور التساؤل حول جواز الرخص في السفر بالنسبة للمسافر سفرًا محرمًا، وفي حقيقة الحال فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة.

ولكن قبل بيان اختلاف الفقهاء في هذا الشأن ينبغي أن أشير إلى الفرق بين من عصى أثناء السفر، وبين من كان عاصيًا بسفره، وذلك فيما يلي:

الفرق بين المعصية في السفر، وسفر المعصية:

يقصد بالمعصية في السفر:

أن يكون السفر في ذاته مباحًا، لكن المسافر قد ارتكب معصية حال سفره، كمن يسافر للتعلم، أو لغرض مباح، لكنه يشرب الخمر، أو يسرق في طريقه.(٣)

وإذا كان السفر مباحًا فإنه تباح فيه الرخص للمسافر ولو ارتكب معصية أثناء سفره؛ لأنه لا تلازم بينهما، فمن سافر سفرًا مباحًا واغتاب غيره، أو

---

(١) الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي الجزء الأول ص ١٥٣ ط/ دار الغرب (بيروت) ١٩٩٤م، المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجزء التاسع ص٣٨٩ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه، السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمود زايد الجزء الأول ص١٨٢ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

(٢) ترتبط هذه المسألة بمحل البحث ارتباطًا وثيقًا؛ ذلك أن الهجرة غير المشروعة تنتمي إلى ذلك النوع من أنواع السفر، (وهو السفر المحرم) -كما سوف يظهر في محله- ومن ثم فإنه يتعين بيان حكم الرخص في سفر المعصية ليظهر مدى مشروعية الرخص في حق المهاجر هجرة غير مشروعة.

(٣) في هذا المعنى: الأشباه والنظائر للشيخ/ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الجزء الأول ص١٤٠ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٣ه.

شرب خمرًا في سفره لم يُمنع من الأخذ بالرخص؛ لأن السفر ليس معصية في ذاته، والرخص منوطة بالسفر، فكانت متعلقة بما هو مباح في ذاته.[١]

أما **سفر المعصية فيقصد به:**

أن يكون المسافر عاصيًا بسفره في ذاته، أي أن يكون السفر في ذاته معصية، كمن يسافر لجلب خمر، أو مخدرات، أو يسافر للزنا.[٢]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرخص في سفر المعصية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه عدم جواز الرخص في حق المسافر سفر معصية، وهو للمالكية في المشهور عنهم،[٣] والشافعية،[٤]

وأكثر الحنابلة،[٥] والإمامية،[٦]، والإباضية،[٧] وبعض الأصوليين.[٨]

---

(١) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير الجزء الثاني ص٢٦٥ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) في هذا المعنى: الأشباه والنظائر (مرجع سابق) ١٤٠/١ .

(٣) مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٤٠/٢، الذخيرة (مرجع سابق) ٣٢٢/١، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري الجزء الأول ص٢١٠ ط/ المكتبة الثقافية (بيروت) -بدون تاريخ-.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الجزء الأول ص٣٥٨ ط/ المكتبة الإسلامية (تركيا) -بدون تاريخ-، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول ص٥٤ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥ه.

(٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ/ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي الجزء الأول ص١٦٨ ط/ عالم الكتب (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

(٦) جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤/ ٢٥٧

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش الجزء الثالث ٣٥٣-٣٥٤ ط/ مكتبة الإرشاد (جدة)، دار الفتح (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للشيخ/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. محمد محمد تامر الجزء الأول ص ٢٦٤ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه جواز الرخص للمسافر عمومًا دون فرق بين سفر الطاعة، وسفر المعصية، وهو لفقهاء الحنفية،(١) وبعض فقهاء المالكية،(٢) وبعض الحنابلة،(٣) وهو اتجاه الظاهرية،(٤) والزيدية،(٥) والإمام الأوزاعي،(٦)

الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المسمى (أصول البزدوي) للشيخ/ علي بن محمد البزدوي الحنفي الجزء الأول ص٥١ ط/ مطبعة جاويد بريس (كراتشي) -بدون تاريخ-.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني الجزء الثاني ص٩٤ ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٨٢م، حاشية الطحاوي (مرجع سابق) ٢٧٥/١

(٢) مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٤٠/٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق/ محمد الفقي الجزء الثالث ص ٢٣٧ ط/ دار إحياء التراث (بيروت) - بدون تاريخ-.

(٤) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي الجزء الثاني ص٩٩ ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت) -بدون تاريخ-.

(٥) السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٠٨/١

(٦) **الإمام الأوزاعي هو:** أبو عمرو عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، كان إمامًا، عالمًا في الفقه، والحديث، ولد سنة ثمان وثمانين ببعلبك، -وقيل كانت ولادته سنة ثمانين- وأقام بظاهر باب الفراديس، بمحلة الأوزاع، ثم انتقل إلى بيروت، فعاش فيها إلى أن توفاه الله تعالى.

وكان -رحمه الله تعالى- يتيمًا، فقيراً، وكان عمله الكتابة.

=مدحه أقرانه، وبعض أهل العلم، وكان مما قيل فيه: قول يحيى بن أبي كثير الذي أعجب به، وقال عنه: ما رأيت أهدى من هذا الشاب، وقد كتب عنه أربعة عشر كتابًا، لكنها احترقت.

وقال فيه الهقل بن زياد: "أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، أو نحوها".

وقال فيه إسماعيل بن عياش: "سمعت الناس يقولون الأوزاعي هو اليوم عالم الأمة".

وقال فيه علي بن بكار: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: ما رأيت مثل الأوزاعي، والثوري...

وكان مما أثر عنه إحياء الليل بالصلاة، وقراءة القرآن، والبكاء خشية، وخشوعًا.

وقد مات الأوزاعي -رحمه الله تعالى- في صفر، سنة سبع وخمسين ومائة.

والثوري،[١]

وغيرهما من العلماء،[٢] وبعض الأصوليين.[٣]

ينظر في ترجمة الإمام الأوزاعي:

[تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق/ د: عمر عبدالسلام تدمري الجزء التاسع ص٤٨٣ وما بعدها ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الوافي بالوفيات تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى الجزء الثامن عشر ص١٢٣-١٢٤ ط/ دار إحياء التراث (بيروت) ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م].

(١) **الإمام الثوري هو:** أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله ابن نضر بن الحارث بن ثعلبة بن ثور بن نزار الثوري.

ولد الإمام الثوري -رحمه الله تعالى- سنة سبع وتسعين، وكان مشهورًا بالعلم، والعمل، وهو من أسرة علمية حيث كان أبوه من ثقات المحدثين، وقد بدأ في طلب العلم منذ صغر سنه، وشجعته أمه على ذلك، حتى صار إمامًا يشار إليه وهو في سن الشباب، وقد ساعده على ذلك تميزه بالذكاء.

تلقى العلم عن شيوخ كثر، منهم حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وسعيد بن مسروق، وزياد بن علاقة.

وكان مشهودًا له بالعلم، والورع، ومما قيل فيه من علماء عصره، وغيرهم ما يلي:

قال فيه الإمام ابن مهدي: "ما رأيت صاحب حديث أحفظ من سفيان".

وقال فيه ابن عيينة واصفًا فرط علمه، وقدرته على الفهم: "كان العلم يمثل بين يدي سفيان، يأخذ ما يريد، و يدع ما لا يريد".

وقال ابن المبارك عنه: "كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما فيهم أفضل من سفيان"

وكان من صفاته -رضى الله عنه- تواضعه الجم، وتقديره للضعفاء، فكان في مجلسه يجعل الفقراء أعز من الأغنياء، وكان مزّاحًا، وقد مات -رحمه الله تعالى- في سنة إحدى وستين ومائة.

ينظر في ترجمة الإمام الثوري:

[تاريخ الإسلام (مرجع سابق) ٢٢٤/١٠ وما بعدها، الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني تحقيق/ عبدالله القاضي الجزء الخامس ص٢٤١-٢٤٢ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٥ه].

(٢) حاشية الطحاوي (مرجع سابق) ٢٧٥/١

(٣) تيسير التحرير للشيخ/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الجزء الثاني ص٣٠٤ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من عدم جواز الرخص في حق المسافر سفر معصية، بالقرآن الكريم، والمعقول، وهو ما يلي:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}.(١)

٢- قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم}.(٢)

وجه الدلالة:

أن تشريع الرخص مربوط بعدم البغي، والتعدي،(٣) والمسافر قد تعدى بسفره المحرم، فلم يستحق الأخذ بالرخصة.(٤)

من المعقول:

أن الرخص شرعت تخفيفاً وإعانة لمن وجبت له، والعاصي لا يستحق بعصيانه تخفيفاً، أو إعانة؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي، وكما يعبر أكثر الفقهاء أن الرخص لا تناط بالمعاصي.(٥)

---

(١) [البقرة:١٧٣]

(٢) [الأنعام:١٤٥].

(٣) فقد جاء في تفسير القرطبي: أن بعض المفسرين فسر معنى البغي، والتعدي بما معناه: أن يكون المترخص غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، فخرج من ذلك قاطع الطريق، والخارج على السلطان، والمسافر في معصية.

ينظر في ذلك: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٣١/٢

(٤) تيسير التحرير (مرجع سابق) ٣٠٤/٢

(٥) وقد استثنى بعض أصحاب هذا الاتجاه حالة الاضطرار إلى أكل الميتة فقالوا بجوازها في حق المسافر سفر معصية؛ إنقاذاً لنفسه من الهلاك.

ينظر في بيان ذلك:

ومعنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي:

أنها لا تتعلق بها، أي لا يصح أن يكون السبب المبيح للرخص معصية، وأن فعل الرخصة متى كان متوقفًا على وجود شيء كالسفر، فإنه ينظر لهذا الشيء، فإن كان تعاطيه حرامًا في نفسه امتنع معه الأخذ بالرخصة، وإن لم يكن تعاطيه حرامًا في نفسه جازت الرخصة.(١)

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من جواز الرخص للمسافر عمومًا دون فرق بين سفر الطاعة، وسفر المعصية، بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.(٢)

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج٢٤/ص١١١ ط/ مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية -بدون تاريخ-.

وتمسك البعض الآخر بعموم اتجاههم من عدم جواز الرخص في حق المسافر إذا كان سفره سفر معصية، ولما اعترض عليهم بأنه قد يهلك، وهو يتوجب عليه إنقاذ نفسه، قالوا: إن بإمكان المسافر في معصية أن يتوب، فيعود الحق إليه في الترخص، ويجوز له حينئذ أكل الميتة، وإنقاذ نفسه من التهلكة.

ينظر في هذا المعنى:

مواهب الجليل (مرجع سابق) ١٤٠/٢

الأشباه والنظائر للسيوطي (مرجع سابق) ١٣٨/١

كشاف القناع (مرجع سابق) ٥٠٥/١

(١) المنثور في القواعد لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. تيسير فائق أحمد محمود الجزء الثاني ص١٦٩-١٧٠ ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، الذخيرة (مرجع سابق) ٣٢٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي (مرجع سابق) ١٤٠/١، حاشية الجمل (مرجع سابق)٦٠٠/١، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٣٥٨/١، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ١٦٨/١

(٢) [البقرة:١٨٤]

٢- قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.(١)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أنه تعالى بيّن جواز الرخصة للمسافر بحل الفطر في رمضان على أن يقضي ما أفطره بعد انتهاء رمضان،(٢) وقد وردت النصوص مفيدة إباحة الفطر في حق المسافر عامة، لم تفصل بين سفر وآخر، فدل ذلك على جواز الرخص للمسافر مطلقًا، ولو كان سفره سفر معصية.(٣)

٣- قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}.(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يبين تعالى جواز قصر الصلاة في السفر؛ إذ المراد بقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} أي سافرتم فيها -كما قاله المفسرون- وقد ورد جواز القصر
عامًا في السفر، ولا تخصيص إلا بمخصص.(٥)

---

(١) [البقرة:١٨٥]

(٢) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٢١٥/١ وما بعدها، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الجزء الثاني ص١٣٢ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥ ه.

(٣) تحفة الفقهاء للشيخ/ علاء الدين السمرقندي الجزء الأول ص١٤٩ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه - ١٩٨٤م، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٠٨/١

(٤) [النساء:١٠١]

(٥) ولا منافاة بين هذا، وبين قوله تعالى في آخر الآية الكريمة: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} فيظن أن جواز القصر مشروط بالخوف من إيذاء الكفار لهم، بل إن هذا القول قد خرج مخرج الغالب؛ لأن المسلمين في بداية الإسلام كانت غالب أسفارهم مخوفة، حتى ندر أن يسافروا لغير غزو، وكانت أغلب الأحياء حرب على الإسلام، وعلى المسلمين، فكان التقييد خارجًا مخرج الغالب، وإذا خرج المنطوق مخرج الغالب فإنه لا يبتنى عليه الحكم، ونظير هذا قوله سبحانه في تحريم بنت الزوجة: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء:٢٣] فقد خرج التقييد بالحجر في تحريم الربيبة مخرج الغالب،

٤- قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذكر سبحانه وتعالى أن المسافر الذي يجب عليه التطهر يجوز له التيمم حال السفر ولو لم يكن مريضًا، إذا لم يجد ماء يتطهر به، وقد ورد جواز التيمم للمسافر في الآية الكريمة على وجه العموم، ولم يخص سفرًا دون سفر، فأفاد ذلك جواز الرخص للمسافر مطلقًا ولو كان سفر معصية.(٢)

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها ما يلي:

١- عن خزيمة بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام، قال شعبة: أحسبه قال: ولياليهن".(٣)

٢- عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب قال: "أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل، أو المرضع الصوم، أو الصيام، والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما، أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ".(٤)

فلهذا لم يتم بناء الحكم عليه، وقال الفقهاء: إن الربيبة تحرم بالدخول على الأم، ولو لم تكن في الحجر. تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٥٤٥/١

(١) [النساء:٤٣].

(٢) تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٠١/٥

(٣) سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا الجزء الأول ص٢٧٨ (باب ما ورد في ترك التوقيت) ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

وقال فيه البيهقي: "...ورواه الثوري عن سلمة، فخالف شعبة في إسناده".

(٤) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون الجزء الثالث ص٩٤ (باب ما جاء في

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن النبي ﷺ حين بيّن الرخص حال السفر سواء فيما يتعلق بالمسح على الخفين –كما هو الحديث الأول– أو بالفطر، والقصر –كما في الحديث الثاني– لم يخص السفر بكونه طاعة، بل ورد تقرير جواز الرخص عامًا، فدل ذلك على إباحة الرخص للمسافر ولو كان سفره معصية في ذاته.

وكما أورد الإمام ابن تيمية: فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر، مع علمه ﷺ بأن السفر قد يكون محرمًا، ولو كانت الرخص تختص بالسفر المباح لبينه النبي ﷺ وما سكت عنه؛ لأن هذا من الواجب بيانه، ولو بين لنقل عنه، وما دام كل ذلك لم يكن فقد ظهر أن الرخص تباح في سفر المعصية كما تباح في سفر الطاعة.(١)

من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قد جعل مطلق السفر سببًا للرخصة، وما ذلك إلا لأن السفر مظنة المشقة، وإذا كانت المشقة سبب التخفيف فإنها تتحقق في سفر المعصية كتحققها في سفر الطاعة.(٢)

الرخصة في الإفطار للحبلى، والمرضع) ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ–.

وقال فيه أبو عيسى: "...حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم".

وتخريج الحديث أيضًا في: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني الجزء الثاني ص٢٠٣ (كتاب الصيام) ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م.

وقال فيه ابن حجر: "...النسائي عن عمرو بن أمية الضمري في قصة، ورواها أيضًا هو والترمذي، وغيرهما، من حديث أنس بن مالك الكعبي، ورواه أحمد من حديثه كما هنا وزاد: والحبلى، والمرضع...قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه؟ فقال: اختلف فيه، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري، والله أعلم".

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (مرجع سابق) ١٠٩/٢٤

(٢) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٩٥/٢

الوجه الثاني:

أن المقيم قد شرع الله له الأخذ بالرخص ولو كانت إقامته إقامة معصية، فقد يكون المقيم ظالمًا لغيره، ومتعديًا تعد أشد من سفر المعصية، ومع ذلك يباح له رخص المقيم كالمسح على الخفين –مثلًا– وقد يكون المسافر طائعًا ببعض أعماله أثناء سفر المعصية، كأن يتوضأ ليصلي، أو يقرأ القرآن الكريم، فاستحق الأخذ بالرخص كاستحقاق المقيم الظالم.(١)

المناقشة، والترجيح:

أولًا: المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب الاتجاه الأول القاضي بعدم جواز الرخص للمسافر إذا كان سفره معصية بما يلي:

نوقش استدلالهم بالآيتين الكريمتين، وما ذكروه من اشتراط عدم البغي، أو التعدي، لجواز الرخص بما يلي:

إن مستندهم في الآيتين الكريمتين ما قاله بعض المفسرين من أن الباغي في الآية هو الباغى على الإمام، والعادي يراد به العادي على المسلمين، أي المحاربين من قطاع الطرق،(٢) وقالوا بناء على ذلك: إن هؤلاء لا تحل لهم الميتة فلا تحل لهم بقية الرخص من باب أولى.

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن أكثر المفسرون قد فسروا الباغي في الآيتين الكريمتين بالذى يبغي المحرم من الطعام رغم قدرته على الحلال، وفسروا العادي بالذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه.(٣)

وأن هذا التفسير هو الصواب دون ما ذكره أصحاب الاتجاه الأول ويدل على ذلك: أن الله تعالى أنزل هذا ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل، ولا جدال في أن الضرورة المبيحة للأكل لا تختص بسفر؛ إذ قد تتحقق في

---

(١) **في هذا المعنى:** المحلى (مرجع سابق) ٩٩/٢

(٢) **ينظر في هذا المعنى:** تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٣١/٢، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٨٦/٢

(٣) **ينظر في هذا المعنى:** تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٥٠/١، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٢٠٦/١، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٨٦/٢

الحضر، ولو سلمنا اختصاصها بسفر، فلا نسلم اختصاص السفر المحرم بقطع الطريق، والخروج على الإمام، خاصة وأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إمام يخرج عليه، كما لا يشترط في الخارج أن يكون مسافرًا، ولا يشترط في البغاة الذين ورد الأمر بقتالهم فى القرآن الكريم أن يكونوا مسافرين، وما كان الذين نزلت الآية فيهم على سفر، بل كانوا مقيمين.

ومن ثم فإنه لا يصح أن تفسر الآية بما ذكره أصحاب الاتجاه الأول، بل إن المعنى الصحيح للآيتين الكريمتين: فمن اضطر فأكل غير باغ، ولا عاد، أي المراد أنه لا يبغي فى أكله، ولا يتعدى.(١)

وبناء على ذلك فإنه لا يصح ما ذكروه من استدلال بالآيتين الكريمتين على تحريم الرخص للمسافر في معصية.

أما عن استدلالهم بالمعقول وقولهم:

إن الرخص شرعت تخفيفًا وإعانة لمن وجبت له، والعاصي لا يستحق بعصيانه تخفيفًا، أو إعانة؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي، فيجاب عليه بما يلي:

إن المعصية بالسفر لا تستوجب تحريم الرخص، لأنه لا تلازم بينهما، فعلة الرخص للمسافر متحققة بمجرد سفره؛ وإنما كان السفر علة للرخص لمظنة المشقة المترتبة عليه، وتلك المشقة تحدث للمسافر في المعصية كحدوثها للمسافر في الطاعة، ولا فرق.

ثانيًا: الترجيح:

بعد ذكر اتجاهات الفقهاء، وأدلتهم في مسألة الرخص للمسافر سفر معصية، وما أمكن من مناقشة، أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي يرى جواز الرخص في حق المسافر ولو كان سفره سفر معصية، وذلك لما يلي:

- قوة أدلة الاتجاه الثاني، وسلامتها من المعارضة.

- إن المسافر يشترك مع المقيم في بعض الرخص، منها -على سبيل المثال- المسح على الخفين، ولا يستقيم الترخيص للمقيم في المسح على الخفين، ولا يرخص فيه للمسافر سفر معصية، رغم أن تشريع رخصة المسح

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (مرجع سابق) ٢٤/١١٠- ١١٢

لم يكن للسفر، إذ أن هذا يعني حرمان المسافر من رخصة كانت له ولو كان مقيمًا.

المبحث الثالث

تكييف الهجرة غير المشروعة، وتحديد نوع السفر الذي تنتمي إليه

من خلال مطالعة القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال النظر في أنواع السفر السابق ذكرها يظهر انتماء الهجرة غير المشروعة إلى السفر المحرم، وذلك لاشتمالها على جملة من المفاسد، والمخالفات، التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك ينجلي في عدة أسباب، أذكر من أهمها ما يلي:

السبب الأول:

أن الهجرة غير المشروعة فيها تعريض النفس للتهلكة، والأذى، وذلك منهي عنه، ووجه ذلك ما يلي:

إن المهاجر بطريقة غير مشروعة يعرض نفسه للموت أثناء تلك الهجرة، ويؤيد ذلك أن من أبرز وسائل الهجرة غير المشروعة السفر عن طريق البحر، ونزول المهاجر قبل الوصول إلى الشاطيء بأميال كثيرة هربًا من عيون القائمين على حراسة حدود الدولة المهاجَر إليها، وهو ما يعرضه للغرق، وربما ينتبه إليه حرس الحدود، فيعرض نفسه للقتل إذا لم ينصع لأوامرهم بتسليم نفسه.

بل إن سماسرة الهجرة غير المشروعة يحملون على قواربهم ما يزيد على حملها أضعافًا، وهو ما يكون سببًا رئيسًا في غرق هؤلاء المهاجرين، حتى درج كثير من المهتمين بظاهرة الهجرة غير المشروعة على تسمية تلك القوارب بقوارب الموت لكثرة ما يصاحبها من هلاك لمن فيها.

وقد نهى الشارع الحكيم عن قتل النفس، أو تعريضها لمظنة التهلكة، وهو ما دلت عليه الأدلة الشرعية الصحيحة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومنها أذكر:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهت الآية صراحة عن قتل النفس، وأتى النهى عامًا ليشمل كل طريقة لقتل النفس، ومن الطرق التي قد تودي بالمهاجر إلى قتل نفسه قيامه بالهجرة بطريق غير مشروع مع ما يحتمله هذا من المخاطر التي يغلب الظن وقوعها.(٢)

٢- قوله تعالى: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهت الآية الكريمة عن إلقاء النفس إلى التهلكة، فدل على أن فعل ذلك محرم، لأنه وإن كان سياق الآية عن النفقة في سبيل الله، حتى أن كثيرًا من المفسرين ذكر أن المراد بالنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة: النهي عن الإمساك عن النفقة في سبيل الله تعالى، ولا ينبغي للإنسان أن يدّعي أنه لا يملك شيئًا ينفقه في سبيل الله، فلينفق مما يجده ليتجهز به في سبيل الله، وإن كان أقل القليل حسب وسعه،(٤) إلا أنه ليس هناك ما يمنع احتمال الآية لمعان أخرى إضافة إلى ذلك، ومنها عموم النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة بتعريضها لما هو مظنة الهلاك.

---

(١) [النساء:٢٩].

(٢) ينظر وجه الدلالة من الآية المذكورة: تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٧٧/٢

(٣) [البقرة:١٩٥].

(٤) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢/ ٢٠١

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة نهت عن قتل النفس منها ما يلي:

١- عن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب بها في نار جهنم".(١)

٢- عن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يدل ما ذكر في الحديثين الشريفين على حرمة قتل النفس، بدلالة ما ذكر فيهما من سوء العذاب، والحرمان من الجنة لمن يقتل نفسه.

بل إن النبي ﷺ قد نهى عن مجرد تمني الموت، فقد روى عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي".(٣)

السبب الثاني:

أن في الهجرة غير المشروعة مخالفة لولي الأمر، ووجه ذلك ما يلي:

إن من حق ولي الأمر وضع القواعد اللازمة التي تنظم دخول الدولة والخروج منها، ومن بين تلك القواعد أن الدخول والخروج يجب أن يكون بمقتضى موافقة من الجهات المختصة، وفي حالة الهجرة غير المشروعة فإن المهاجر يخالف تلك القواعد، ويخرج من البلد المهاجَر منه دون إذن، كما يدخل البلد المهاجَر إليه -إن استطاع- أيضًا دون إذن، وفي ذلك مخالفة للجانبين معًا.

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٤٥٩/١ (باب ما جاء في قاتل النفس).
(٢) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة.
(٣) المرجع السابق ٢١٤٦/٥ (باب نهي تمني المريض الموت).

وقد ورد الأمر بطاعة أولى الأمر في غير المعصية في أدلة عديدة، ومن ذلك ما يلي:

١- عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "السمع، والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".(١)

٢- عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "على المرء المسلم السمع، والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحديثان الشريفان على وجوب طاعة أولي الأمر في غير المعصية، وتنظيم ولى الأمر لدخول البلاد، والخروج منها، واشتراطه الموافقة المسبقة في ذلك لا يعد معصية، بل هو أمر لازم يقدره ولى الأمر في ضوء تحقيق المصلحة العامة، وأمن البلاد، وما يرتبط به من معاهدات دولية.

السبب الثالث:

الهجرة غير المشروعة تشتمل على خرق للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن:

ذلك أن كل دولة تربطها بغيرها من الدول الأخرى العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، ومنها تلك التي تنظم دخول البلاد، أو الخروج منها، ومن ثم فإن المهاجر بطريق غير مشروع إنما يقوم بخرقه لهذه الاتفاقيات بمحاولته دخول دولة أخرى دون مراعاة ما توجبه تلك الاتفاقيات المنظمة للدخول.

وقد أوجب الشرع الحنيف احترام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وقد كان النبي ﷺ أحرص الناس على مراعاة تلك المعاهدات.

---

(١) المرجع السابق ١٠٨٠/٣ (باب السمع والطاعة للإمام).

(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٤٦٩/٣ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية).

وقد أكد النبي ﷺ وجوب مراعاة الاتفاقيات، والالتزام بالشروط المتفق عليها بقوله ﷺ فيما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين".(١)

السبب الرابع:

أن الهجرة غير المشروعة توقع المهاجر في إثم الكذب، والتزوير:

ذلك أن المهاجر قد يدّعي -على غير الحقيقة- حصوله على إذن بالخروج، والدخول، من وإلى البلد المهاجرَ منه، والمهاجَر إليه، وقد يقوم بتزوير هذا الإذن بما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الغراء، فضلًا عن مخالفته القوانين المعمول بها في البلاد.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الكذب، والتزوير في العديد من الأدلة.

فأما عن حرمة الكذب:

فقد شدد النبي ﷺ في تحريمه، والتنفير منه في أحاديث كثيرة، أذكر منها استشهادًا ما يلي:

- عن أبي وائل عن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا".(٢)

فدل ذلك على تحريم الكذب، وهو ما يستتبع تحريم الهجرة غير المشروعة لاشتمالها على الكذب -غالبًا-.

---

(١) المستدرك (مرجع سابق) ٢/٥٧ (كتاب البيوع)

وقال فيه الحاكم النيسابوري: "رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه -أي البخاري، ومسلم- وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة، وأنس بن مالك -رضى الله عنهما-".

والحديث أيضًا في سنن البيهقي الكبرى باختلاف في بعض ألفاظه، وقال فيه البيهقي: "كذلك رواه أبو معاوية الضرير، عن كثير، وروى معناه من وجه آخر".

ينظر: سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٧/ ٢٤٩ (باب الشروط في النكاح) .

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥/٢٢٦١ (باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِين} [التوبة:١١٩] وما ينهى عن الكذب).

بل إن النبي ﷺ جعل الكذب علامة على النفاق المنهي عنه، وذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".(١)

أما عن تحريم التزوير:

كأن يقوم المهاجر بطريق غير مشروع باصطناع تأشيرة للدخول إلى البلد المهاجَر إليه مثلًا، فإن الأدلة الشرعية تؤكد تحريمه، وتنهى عنه.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور}.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية على تحريم التزوير، لأنه من الزور، وقد أمرت الآية باجتناب الزور، وهو تنفير منه، وقد نزلت الآية ردًا لما كان عليه الكفار من تعظيم الأوثان، وتحريم السوائب، وغير ذلك، والافتراء على الله تعالى بأنه حكم بذلك، وقيل إن المراد شهادة الزور، واللفظ يحتمل كل ذلك.(٣)

السبب الخامس:

الهجرة غير المشروعة فيها إذلال النفس، والمساس بقيمة، ومكانة البلد المهاجر منه:

مما لا جدال فيه أن المهاجر يكون عرضة لإذلال نفسه أثناء هجرته غير المشروعة، وبعد الوصول إلى البلد الذي يقصده –إن هو استطاع الوصول– كما أن في ذلك ما يعرض سمعة دولته التي هاجر منها للسوء، وهو ما يؤثر سلبًا على مكانتها بين الدول، وعلى نظرة المجتمع الدولي إليها.

فإن المهاجر يظل مُتربَصًا به من قبل سلطات الدولة التي هاجر إليها، وهو ما يجعله عرضة في كل لحظة للحبس، أو الاعتقال، أو الترحيل بما يشق

---

(١) المرجع السابق ٢٢٦٢/٥ ذات الباب.

(٢) [الحج:٣٠]

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٢٤/٤-١٢٥

على كل نفس عزيزة، كما أنه قد لا يجد عملًا فيضطر إلى التسول، أو النوم في أماكن عامة بعيدة عن عيون السلطات، وغير ذلك من صور التعرض للذل المنهي عنه.

وكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية، فقد نأت الشريعة بالمسلم من أن يذل نفسه، أو يرضى الهوان طمعًا في المال، أو غيره، ومن ذلك ما يلي:

١- عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق".(١)

٢- عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أصبح حزينًا على الدنيا أصبح ساخطًا على ربه تعالى، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى، ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله عز وجل...".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

نهى النبي ﷺ نهيًا صريحًا عن ذل الإنسان لنفسه، وذلك في الحديث الأول، ووضح ﷺ في الحديث الثاني أن التملق، والذل للغني لينال مما في أيديه من المال إنما يودي بالمتذلل إلى سخط الله عز وجل، وفي هذا دلالة واضحة في التنفير من الذل الذي أعز الله المسلم عنه، ودلالة على حرمة إذلال المسلم نفسه.

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٥٢٢/٤

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

والحديث أيضًا في: سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي الجزء الثاني ص١٣٣٢ (باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} [المائدة:١٠٥]) ط/ دار الفكر -بيروت- بدون تاريخ.

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٤٨/١٠ (باب فيمن كانت نيته وهمته للدنيا والآخرة)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير، وفيه وهب بن راشد البصري صاحب ثابت، وهو متروك".

وقد يقول قائل:

إن المهاجر يبتغي الرزق المباح، وإنه مضطر إلى الهجرة غير المشروعة لدفع مفسدة الفقر، والحاجة، إذ لم يتمكن من الهجرة بطريق مشروع، وأن هذا يجعل الهجرة في حقه جائزة، والجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

فمن المقرر شرعًا أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، ينظر، فإن أمكن درء المفاسد، وتحصيل المصالح في آن واحد، راعينا ذلك إعمالًا لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}.(١)

أما إن تعذر الجمع بين درء المفسدة، وتحصيل المصلحة، فإنه ينظر إلى المفسدة، فإن كانت أعظم من المصلحة، وجب درؤها دون اعتبار لفوات المصلحة، وهذا لدليلين:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون}.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى قد حرم الخمر، والميسر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، فكان في هذا تقرير لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.(٣)

---

(١) [التغابن:١٦]

(٢) [البقرة:٢١٩]

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ/ أبي محمد عز الدين السلمي الجزء الأول ص٨٣ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) -بدون تاريخ-.

ويلاحظ أن هذا النص قد نزل في أول مرحلة من مراحل تحريم الخمر، فلم يشأ الله تعالى أن يُحرّم الخمر مرة واحدة رفقًا بالمسلمين يومئذ، وقد تأصلت الخمر في نفوس العرب، ثم تبعها مراحل أخرى انتهت بالتحريم القطعي الذي لا ينكره أحد.

ومنافع الخمر المشار إليها في النص القرآني يراد بها: منفعة التجارة والتلذذ بشربها، ونحو ذلك، وأما منفعة الميسر المشار إليها فيراد بها: ما يأخذه الرابح من المتقامرين من مال الآخر.

الدليل الثاني:

أن دفع المفسدة يشتمل على مصلحة في ذاته؛ لأن دفع المفسدة يستتبع تحقق المصلحة في دفعها.

وبإنزال هذه القواعد على الهجرة غير المشروعة نجد أنها تشتمل على مفسدة، ومصلحة، فأما المفسدة فهى تعريض النفس للهلاك، وأما المصلحة فهى جمع المال، وحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة لتعلقها بحفظ النفس، وجب تقديم دفع المفسدة بالقول بتحريم الهجرة غير_المشروعة، وعدم المبالاة بفوات مصلحة جمع المال.

الوجه الثاني:

أن مراعاة دفع المفسدة العاجلة أولى من مراعاة دفع المفسدة الآجلة، وبيان ذلك كالتالي:

إن كان دفع الفقر دفعًا لمفسدة، إلا أنها مفسدة آجلة،[١] وإنما كانت مفسدة الفقر في حالتنا هذه آجلة لأن من لا يهاجر لن يموت جوعًا، وقد يتغير حاله؛ إذ الفقر ليس صفة لازمة فقد يتغير الحال، ويصير ميسورًا، فإذا تمسك المهاجر بدفع هذه المفسدة بالهجرة غير المشروعة، فإن هذا غير جائز في حقه لأنه لا ينبغي دفع هذه المفسدة الآجلة –وهى الفقر– بمفسدة عاجلة وهى ما في الهجرة غير المشروعة من تعريض النفس للتهلكة، والتعرض للذل، والهوان في البلاد المهاجَر إليها.[٢]

(١) وهذا ما دام الفقر لم يصل إلى حد الموت جوعًا، وهو ما يتحقق في المهاجرين هجرة غير مشروعة؛ وليس أدل على ذلك من المبالغ المالية الكبيرة التي يدفعونها إلى سماسرة الهجرة الذين يتجرون بهم، وبأحلامهم.

(٢) ينظر في تقسيم المفاسد إلى عاجل، وآجل، وتقديم العاجل في الدفع على الآجل: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مرجع سابق) ١/٣٧-٣٨

الوجه الثالث:

أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة جمع المال:

مما لا شك فيه أن المهاجر يعرض نفسه للموت حال هجرته غير المشروعة، والواقع خير شاهد على هذا، وقد أولى الشارع تعالى مصلحة حفظ النفس اهتمامًا بالغًا، وقدمها على مصلحة حفظ المال، فكانت عقوبة الاعتداء على النفس أشد من عقوبة الاعتداء على المال، وما عطل سيدنا عمر ﷺ قطع يد السارق في عام المجاعة إلا اعتبارًا للنفس، وتقديمها على المال.(١)

وقد روى خبر عدم قطع يد السارق في عام المجاعة عن يحيى بن أبي كثير ﷺ قال: قال عمر: "لا يقطع في عذق، ولا عام السنة".(٢)

وبناء على هذا الأصل فإنه لا يجوز للمهاجر أن يلقي بنفسه إلى التهلكة ولو كان ذلك لجمع المال.

---

(١) ويلاحظ أن عدم القطع إنما يكون في حق من لا يجد قوتًا، أو ثمنه، فسرق قوتًا لإنجاء نفسه من التهلكة، على أن يرد مثله لصاحبه عند استطاعته.

المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الجزء الثاني ص٢٨٢ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-، روضة الطالبين وعمدة المفتين للشيخ محيي الدين النووي الجزء العاشر ص١٣٣ ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود الجزء الثالث عشر ص٣١٣ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

(٢) مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي الجزء العاشر ص٢٤٢ (باب القطع في عام سنة) ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٣ه

وتخريج الحديث في: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ٤/٧٠ (كتاب حد السرقة)

وقال فيه ابن حجر العسقلاني: "...إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [أي رواه] في جامعه، عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن أزهر".

والمراد بالعذق: النخلة

والمراد بعام سنة: أي عام المجاعة.

كما ينبغي على المرء أن يقنع بما في يديه، فإذا كان الإنسان مأمورًا بالسعي للرزق، وأن هذا من الواجبات الشرعية، فإن الإنسان مأمور أيضًا بالقناعة، والرضا، والصبر على الفقر، ولا تناقض بينهما، فإن على الإنسان أن يسعى لطلب الرزق المباح، ولكن بطرق مشروعة، لا تعريض فيها لتهلكة النفس، أو ذلها تحت وطأة الطمع في الغنى، والتطلع إلى ما في أيدي الأغنياء، وقد نهى النبي ﷺ عن الطمع، وحب المال نهيًا صريحًا، ومن ذلك أذكر ما يلي:

١- عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قضى نهمته في الدنيا حيل بينه وبين شهوته في الآخرة، ومن مد عينيه إلى زينة المترفين كان مهينًا في ملكوت السموات، ومن صبر على القوت الشديد صبرًا جميلًا أسكنه الله من الفردوس حيث شاء".(١)

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، الذي إنما همه دينار، أو درهم يصيبه فيأخذه".(٢)

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٤٨/١٠ (باب فيمن كانت نيته وهمته للدنيا والآخرة) **وقال فيه الهيثمي:** "رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثّقه ابن حبان، وضّعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٤٨/١٠ (باب فيمن كانت نيته وهمته للدنيا والآخرة) **وقال فيه الهيثمي:** "هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي، وهو ضعيف".

الفصل الثاني

حكم من مات أثناء محاولته الهجرة غير المشروعة

يثور تساؤل في الأذهان حول من يموت غريقًا أثناء محاولته الهجرة غير المشروعة، فقد باتت تلك الصورة غالبة الوقوع حتى أصبحت مقارنة للهجرة غير المشروعة في ظن الناس، فهل يحتسب من يموت غرقًا أثناء محاولته الهجرة غير المشروعة شهيدًا؟؟؟ هذا ما أحاول أن أجيب عنه في هذا الموضع.

ولكن قبل ذلك يجب التفرقة بين شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، من خلال بيان أنواع الشهادة، لكي يمكن إسباغ الوصف المناسب على الغريق -بوجه عام- وانتسابه إلى أي أنواع الشهداء، ثم أعرض للحكم الفقهي المتعلق بعدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد كتمهيد لازم لبيان حكم الغريق في الهجرة غير المشروعة، وأخيرًا أعرض لاختلاف الفقهاء في حكم من مات غريقًا أثناء سفره المحرم، وعلى هذا فإن هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

أقسام الشهداء

قسم الفقهاء –رضوان الله عليهم– الشهداء إلى ثلاثة أقسام:[١]

القسم الأول: شهيد الآخرة فقط:

ويراد بشهيد الآخرة فقط: من ورد النص بكونه من الشهداء من غير من يقتل في حرب الكفار أثناء الجهاد، كالمبطون،[٢] والغريق، والمطعون.[٣]

---

(١) وقد ورد في سبب تسمية الشهداء بهذا الاسم العديد من الأقاويل، منها ما يلي:

–سموا بذلك لأنهم مشهود لهم بالجنة.

–وقيل: لأن دمهم يشهد لهم بالجنة.

–وقيل سموا بذلك لأن: روحهم شهدت دار السلام في الجنة، وهى منزلة عالية؛ لأن غيرهم لا يشهدونها إلا يوم القيامة.

–وقيل سموا بذلك لأنهم: يشهدون منزلتهم، وما أعد لهم من الثواب عند خروج الروح.

–وقيل لأن: الملائكة تشهدهم من باب الإكرام لهم.

–وقيل لأنهم: أحياء عند ربهم حاضرون.

–وقيل لأنهم: يشهدون الجنة عند استشهادهم.

وقيل سموا بذلك لأنهم: يشهدون ملكوت الله تعالى، وملكه.

ينظر في ذلك:

البحر الرائق شرح كنز الرقائق للشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الجزء الثاني ص٢١١ ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية –بدون تاريخ–، حاشية الطحاوي (مرجع سابق) ٤١٥/١، حاشية الجمل (مرجع سابق) ١٩٢/٢، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤/ ٨٨ ، شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٥٦٤/٢ .

(٢) والمراد بالمبطون: من مات بسبب مرض في بطنه بالاستسقاء، وهو اجتماع ماء أصفر فيه، أو مات بالإسهال، ونحوه.

ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي الجزء الأول ص١٦٠ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى –بدون تاريخ– .

(٣) والمراد به من مات بمرض الطاعون، ووسع البعض في مفهومه فقال: إنه يشمل من مات بالطاعون في زمنه، أو في غير زمنه، أو مات في زمن الطاعون أو بعده، ولو بغير الطاعون مع كونه صابرًا محتسبًا.

ينظر: نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦٠/١

وحكم شهيد الآخرة -كما تعبر التسمية- أنه يكون شهيدًا في حكم الآخرة فقط، وهو ما يعني أنه يغسل، ويصلى عليه، لكنه يحوز أجر الشهيد في الآخرة بفضل الله عليه، ويكون من الأحياء الذين عند ربهم يرزقون؛ بسبب مشقة ميتته، بمعنى أنه يحظى بالثواب الموعود للشهيد.(١)

وينطبق وصف شهيد الآخرة على العديد ممن يموتون في غير قتال، ولكن ورد النص بوصفهم شهداء، نظرًا لمشقة ميتتهم -في غالب الأحوال- ومن شهداء الآخرة مما وردت به السنة المطهرة ما يلي:(٢)

- من مات في طاعون، والمبطون، والغريق، ومن مات تحت هدم، ومن مات في سبيله تعالى:(٣)

ودليل احتساب هؤلاء ممن الشهداء ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخرّه، فشكر الله له، فغفر له، وقال: الشهداء

---

(١) ينظر في هذا النوع من الشهداء، وأحكامه:

البحر الرائق (مرجع سابق) ٢/٢١١، بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١/٣٢٢، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢/٢٤٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الجزء الأول ص٩٦ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥ه، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني الجزء الثالث ص ١٦٦ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-، حاشية الجمل (مرجع سابق) ٢/١٩٣، نهاية الزين (مرجع سابق) ١/١٦٠، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول ص٣٩٦ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي الجزء الثاني ص١٦٧ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨ه، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٤/ ٨٦-٨٧ .

(٢) ليس المراد إحصاء شهداء هذا القسم، ولكن المراد بيان نماذج منهم إتمامًا للفائدة.

(٣) ومن الموت في سبيل الله تعالى: من مات في الحج، ومن مات في طلب العلم.
كشاف القناع (مرجع سابق) ٢/١٠١

خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل".(١)

٢- عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد".(٢)

- وأيضًا النفساء، والميت في حريق، وذات الجنب:(٣)

ودليل احتساب هؤلاء من الشهداء ما يلي:

١- عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: "دعهن يبكين ما دام حيًا، فإذا وجب فليسكتن، فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أو ما الشهادة إلا القتل في سبيل الله؟ إن شهداء أمتي إذًا لقليل، إن الطعن شهادة، والبطن شهادة، والطاعون، والنفساء بجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق، والهدم شهادة، وذات الجنب شهادة".(٤)

٢- عن عبدالله بن عمرو -رضى الله عنهما- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "ما تعدون الشهيد فيكم؟ فقلنا: من قتل في سبيل الله، فقال: من قتل

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٥٢١/٣ (باب بيان الشهداء)

(٢) المرجع السابق ذات الجزء، والصحيفة

(٣) المراد بذات الجنب: هو من أصيب بورم في الغشاء المستبطن، أو أصابته قروح في داخل الجنب، تأتي بألم شديد، فمات من ذلك.

مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢٤٨/٢، روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٢٤/٦

(٤) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٣٠٠/٥ (باب فيما تحصل به الشهادة)

وقال فيه الهيثمي: " رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

في سبيل الله فهو شهيد، ومن غرق في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله البطن فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة".(١)

٣- عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الميت من ذات الجنب شهيد".(٢)

- ومن شهداء الآخرة: من مات بالسل، ومن مات غريبًا عن أهله، وبلده، والمتردي:(٣)

ودليل ذلك ما يلي:

١- عن عبدالملك عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: "ما تعدون الشهيد فيكم؟ قلنا يا رسول الله: من قتل في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذًا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والمتردي شهيد، والنفساء شهيد، والغرق شهيد، زاد الحلواني والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد".(٤)

٢- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صرع عن دابته فهو شهيد".(٥)

- ومن شهداء الآخرة أيضًا من قتل دفاعًا عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو نفس، أو عرض، أو مال غيره:(٦)

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٣٠٠/٥ (باب فيما تحصل به الشهادة)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف".
(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٣١٧/٢ (باب في ذات الجنب)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام".
(٣) المتردي هو: من وقع من علو، وإن كان ظهر دابته.
(٤) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٣٠١/٥ (باب فيما تحصل به الشهادة)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني، وعبدالملك متروك".
(٥) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٣٠١/٥ (باب فيما تحصل به الشهادة)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".
(٦) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٢٣/١
البحر الرائق (مرجع سابق) ٢١٥/٢
المحلى (مرجع سابق) ١٠٨/١١
السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٣٩/١

وقد ورد في دليل ذلك ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار".(١)

٢- عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن سرق من الأرض شبرًا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين".(٢)

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٢٤/١ (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد).

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٢٨/٤ (باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)

وقال فيه أبو عيسى: "...وهذا حديث حسن صحيح".

يقصد بالحسن عند الترمذي:

كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وقد اختار الإمام السخاوي في شرحه على كتاب شرح الهداية للإمام الجزري أن الحسن هو: ما اعتبر فيه ما يعتبر في الصحيح من الاتصال، وعدالة الرجال، والسلامة من الشذوذ، والإعلال، غير أنه لا يكون في رواته من الضبط ما في رواة الصحيح.

وعلى ذلك فإن درجة الحسن قاصرة عن درجة الصحيح، فإذا جمع بينهما، فقد يكون المراد أن الحديث أعلى رتبة من الحسن، وهو دون الصحيح المطلق.

أو أن حال الحديث محل اختلاف فالبعض يعتبره حسنًا، والبعض يعتبره صحيحًا، فوصفه من خرّجه بالوصفين معًا، وكأنه متردد فيه تبعًا لاختلاف العلماء في وصفه، فكأنه يقول: هو حسن عند قوم، صحيح عند قوم.

وبناء على ذلك فإن ما قيل فيه: حسن صحيح، يكون دون ما قيل فيه: صحيح؛ استنادًا إلى أن الجزم أقوى من التردد.

وقد يكون المراد أن الحديث قد روى بإسنادين: أحدهما صحيح، والآخر حسن، فوصفه مُخرّجه بالوصفين، وفي هذه الحالة يكون ما قيل فيه: حسن صحيح، أقوى مما قيل فيه صحيح فقط؛ مراعاة لكثرة الطرق التي تقوي بعضها بعضًا.

ينظر في ذلك:

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام/ محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق/ أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم الجزء الأول ص١٤٨-١٥٠ ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يفيد ما ورد في الحديثين أن من قاتل دفاعًا عن ماله فقتل، فإنه يكون شهيدًا، وإذا كان هذا في المال فهو في النفس، أو العرض، من باب أولى؛ لأن حرمة الحياة، وحرمة العرض، أهم من حرمة المال.

ولا يقتصر الأمر على من قُتل في سبيل الدفاع عن عرضه، أو نفسه، أو ماله هو، بل إن الأمر يمتد ليشمل من يُقتل دفاعًا عن عرض، أو نفس، أو مال غيره من المسلمين، أو من أهل الذمة.

وهنا تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية حيث أوجبت على المسلم أن يدافع عن غيره، ولو كان من أهل الذمة الذين أوجبت الشريعة على الحاكم المسلم حمايتهم، فمن قُتل في دفاعه عن ذمي كتبه الله تعالى من الشهداء.(١)

القسم الثاني: شهيد الدنيا فقط:

ويقصد بشهيد الدنيا فقط: من قتل في قتال الكفار بسببه، لكنه غل في الغنيمة، أو قُتل مدبرًا على غير الوجه الجائز شرعًا، أو كان يقاتل رياء.(٢)

وحكم الشهداء في هذا القسم أنهم يأخذون حكم الشهداء ظاهرًا فيما يتعلق بعدم غسلهم، أو الصلاة عليهم؛ لأن الظاهر أنهم ماتوا شهداء، وليس لنا اطلاع على الباطن، فيعاملون معاملة الشهداء، أما الجزاء، والمنزلة فهي لله تعالى، وهذا سبب تسميتهم شهداء دنيا فقط.(٣)

ومن أجل ذلك قال بعض الفقهاء: إنه لو علم منهم ذلك، أي كونهم يقاتلون رياء، أو ليوصفوا بشجاعة، أو غير ذلك مما يجعلهم شهداء دنيا فقط، وجب غسلهم، والصلاة عليهم كغير الشهداء.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٢٣/١

(٢) نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦٠/١

(٣) ينظر في هذا النوع من الشهداء:

مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢٤٩/٢، نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦٠/١-١٦١، حاشية قليوبي (مرجع سابق) ٣٩٦/١، حاشية الجمل (مرجع سابق) ١٩٣/٢

(٤) حاشية الجمل (مرجع سابق) ١٩٣/٢، حاشية قليوبي (مرجع سابق) ٣٩٦/١

القسم الثالث: شهيد الدنيا، والآخرة معًا:

ويراد بالشهيد في هذا القسم: من قتل في قتال الكفار بسببه، مع تحقق القصد عنده أنه يقاتل مخلصًا لله تعالى لينصر دينه، ويعلي كلمته.(١)

وحكم هذا القسم من الشهداء: أنه يدفن بدمه، ولا يغسل،(٢)

---

(١) نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦١/١

(٢) وعدم غسله إنما هو اتجاه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية في المشهور عنهم.

ينظر في اتجاههم هذا:

بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٢٤/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ/ علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي الجزء الأول ص٥٢٦ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٢ه، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢٤٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الجزء الأول ص١٦٤-١٦٥ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-، نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦١/١، حاشية الجمل (مرجع سابق) ١٩٢/٢، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي الجزء الثاني ص٢٣٥ ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) ١٤٠٠ه، الفروع (مرجع سابق) ١٦٧/٢، المحلى (مرجع سابق) ٢٢/٢-٢٣، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٨٦/٤-٨٧ ، السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٤٠/١، شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٢/ ٥٦٤

وقد قال جماعة من العلماء منهم الحسن البصري -رحمه الله تعالى- والإباضية في قول أن الشهيد يغسل؛ ووجه ذلك أن الغسل فيه كرامة للإنسان، والشهيد أولى بتلك الكرامة، وقد أجيب على ذلك بعدم غسل النبي ﷺ لشهداء أحد ﷺ.

وقد ناقش الحسن البصري ذلك بأن الأمر منه ﷺ بعدم غسلهم إنما كان لأن أكثرهم كان جريحًا فتعذر غسلهم.

ولكنه نوقش أيضًا من ثلاثة أوجه: ==

==**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ بين المعنى من عدم غسلهم من أن ريحهم يكون ريح المسك، وذلك ما أخرجه البيهقي -رحمه الله تعالى- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك".

سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١١/٤ (جماع أبواب الشهيد، ومن يصلي عليه، ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم، ويدفنون بكلومهم ودمائهم)

كما لا يصلى عليه.(١)

وقال فيه البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث بن عيينة، عن أبي الزناد".

والحديث أيضًا في: سنن الترمذي (مرجع سابق) ١٨٤/٤ (باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله)

وقال فيه أبو عيسى -رحمه الله تعالى-: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ".

الوجه الثاني: لا يسلم قول الإمام الحسن إن الجراحات منعتهم عن الغسل؛ لأنها لم تكن مانعة لهم من الحفر للدفن، برغم ما فيه من المشقة التي تزيد على الغسل، فظهر أن الحكمة غير هذا، وأن الحكم عام في كل من يقتل في سبيل الله تعالى، من أنهم لا يغسلون.

الوجه الثالث: أن ترك الغسل لو كان بسبب التعذر لأمرهم النبي ﷺ ببدله، وهو أن ييمموا.

ينظر في تفصيلات ذلك:

بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٢٤/١، بداية المجتهد (مرجع سابق) ١٦٤/١-١٦٥، شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٢/ ٥٦٥

(١) والقول بعدم الصلاة على الشهيد إنما هو اتجاه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأولى، وهى المشهورة عندهم.

ينظر في هذا الاتجاه، وتفصيلاته:

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للشيخ/ أبي الحسن المالكي تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي الجزء الأول ص٥٢٦ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٢ه، بداية المجتهد (مرجع سابق) ١٦٤/١-١٦٥، المجموع (مرجع سابق) ٢١٩/٥

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الجزء الثاني ص١٠٨ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) -بدون تاريخ-، الفروع (مرجع سابق) ١٦٧/٢

وقد اتجه بعض الفقهاء أن الشهداء يصلى عليهم:

ومن هذا الاتجاه الحنفية، والحنابلة في رواية أخرى.

ينظر في هذا الاتجاه، وعرضه:

بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٢٥/١، بداية المجتهد (مرجع سابق) ١٦٤/١-١٦٥، المجموع (مرجع سابق) ٢١٩/٥ وما بعدها، الفروع (مرجع سابق) ١٦٧/٢

واستندوا في ذلك: إلى ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ "خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف أن تتنافسوا فيها".

وإن كان الشهيد لا يغسل إلا أنه تزال عنه النجاسة، كما لو خرج منه بول بسبب القتل، كما يزال عنه الدم الذي يحصل بغير سبب الشهادة.(١)

ودليل عدم غسل الشهيد، وعدم الصلاة عليه، ما ورد في السنة المطهرة مما يلي:

١- عن جابر بن عبدالله -رضى الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسّلوا، ولم يصل عليهم".(٢)

الحديث في: صحيح ابن حبان (مرجع سابق) ٧/ ٤٧٣-٤٧٤ (باب ذكر الخبر المضاد في الظاهر، خبر جابر بن عبدالله الذي ذكرناه) وذلك بعد أن ذكر خبر جابر ﷺ والذي ورد فيه أنه لا يصلى على الشهداء، ولذلك عبّر بلفظ: الخبر المضاد في الظاهر.

وبعد أن ذكر ابن حبان هذا الخبر رد على من استدلوا به على أنه يصلى على الشهداء بقوله:

إن هذا الخبر لا يضاد خبر جابر الذي يفيد عدم الصلاة على الشهداء؛ لأن المراد بالصلاة في الخبر المذكور الدعاء لهؤلاء الشهداء، ولا جدال في أن العرب تطلق الصلاة على الدعاء، فالمعنى أنه ﷺ دعا لشهداء أحد كما كان يدعو للموتى في صلاته عليهم.

ومما يؤكد أن الصلاة عليهم في الخبر تحمل على الدعاء، أنه ﷺ فعلها قرب وفاته، وقد كان ذلك بعد غزوة أحد بسبع سنين، فوجب حملها على الدعاء، وإلا لزم من ذلك أن يقال -عند من يرى وجوب الصلاة على الشهداء- بجواز الصلاة على القبر، ولو بعد مرور سبع سنوات مع أنهم لم يقولوا بذلك، بل هم يقولون بعدم جواز الصلاة على القبور بعد مرور سبع سنين، فثبت أن المراد بالصلاة في الخبر إنما هى الدعاء لهم وليست الصلاة على الموتى بمعناها الحقيقي.

ينظر: صحيح ابن حبان (مرجع سابق) ٧/٤٧٤-٤٧٥

وقد أجاب بذات الإجابة صاحب المجموع من الشافعية، وأيضًا ابن حجر العسقلاني، **ينظر:** المجموع (مرجع سابق) ٥/٢٢٠، فتح الباري (مرجع سابق) ٣/٢١٠

(١) ينظر في هذا النوع من الشهداء:

البحر الرائق (مرجع سابق) ٢/٢١٢، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢/٢٤٩، نهاية الزين (مرجع سابق) ١/١٦٠-١٦١، إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢/١٠٨، حاشية الجمل (مرجع سابق) ٢/١٩٣-١٩٤، كشاف القناع (مرجع سابق) ٢/٩٩.

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١/٤٥٠ (باب الصلاة على الشهيد)

٢- عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ادفنوهم في دمائهم -يعني يوم أحد- ولم يغسلهم".(١)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يدل ما ورد في الحديثين الشريفين دلالة واضحة على أن الشهداء لا يغسلوا، ولا يصلى عليهم.

ووجه عدم غسلهم ما قد يتضمنه الغسل من إزالة أثر عبادة الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد روى عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين، قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله".(٢)

وأيضًا ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك".(٣)

فدل هذا الحديث الشريف على أن الله تعالى يكرم الشهداء بجعل ما يخرج منهم في سبيله تعالى كريح المسك في طيبه، وهذا أحد وجوه الإكرام لهم، فكان تركه مع هذا الحال أبلغ في بيان منزلة الشهيد عند الله تعالى.

ويحتمل أن يكون عدم غسلهم أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، ولما كان الميت لا يستطعه، فقد أمرنا نحن بغسله لنصلي عليه، فلما لم تجب الصلاة على الشهيد لم يجب غسله، ويحتمل سبب عدم غسلهم وجوهًا أخرى.(٤)

---

(١) المرجع السابق ٤٥١/١ (باب من لم ير غسل الشهداء)

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ١٩٠/٤ (باب ما جاء في فضل المرابط)
وقال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠٣٢/٣ (باب من يجرح في سبيل الله عز وجل)

(٤) ينظر تفصيل ذلك في:
المجموع (مرجع سابق) ٢١٩/٥، المغني (مرجع سابق) ٢٠٤/٢

ووجه عدم الصلاة عليهم أنهم في أعلى منازل الجنة، فكأنهم يستغنون عن الصلاة عليهم.(١)

ويحتمل أيضًا أن يكون السبب أنهم أحياء عند ربهم سبحانه، ومعلوم أن الصلاة قد شرعت في حق الموتى.(٢)

ويظهر مما سبق من عرض لأقسام الشهداء:

أن الغريق ينتمي إلى القسم الأول وهو: شهداء الآخرة فقط، وهو ما يعني أنه يغسل، ويصلى عليه، ولكنه يحوز -بفضل الله عليه- درجة الشهداء في الآخرة.

المبحث الثاني

عدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد

قبل الخوض في خلاف العلماء في مسألة من مات غريقًا أثناء الهجرة غير المشروعة، أود أن أشير إلى عدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد، أو غير شهيد، وأن القطع بمثل هذا الأمر هو مما ليس لنا، بل إن هذا في علم الله

---

(١) وقد يعترض على هذا بأن: الحكمة غير ذلك، لأن الرسل، والأنبياء أفضل من الشهداء الشهداء مع أنهم يغسلون، ويصلى عليهم.

والجواب على ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب؛ فرغّب الشارع تعالى فيها، وليست الرسالة، والنبوة كذلك.

الوجه الثاني: الحكمة من عدم غسلهم هى أن تركهم بلا غسل علامة على فضل منزلتهم، لأنّا لا نعلم فضلهم ذلك إلا بعدم الغسل، وعدم الصلاة عليهم، بخلاف الأنبياء، والرسل، فإن فضلهم معلوم قبل الغسل، والصلاة.

حاشية الجمل (مرجع سابق) ١٩١/٢ -١٩٢

(٢) المغني (مرجع سابق) ٢٠٤/٢

وقد اعترض ابن نجيم -رحمه الله تعالى- على هذا التعليل بأن الحكم بأنهم أحياء إنما هو من الأحكام الأخروية لا الدنيوية، ولا أدل على ذلك من أنهم تثبت لهم أحكام الموتى في الدنيا، من بينونة نسائهم، وتقسيم تركاتهم، إلى غير ذلك من الأحكام.

البحر الرائق (مرجع سابق) ٢١٢/٢.

تعالى، فهو المطلع على النيات، والمؤاخذ بها، وهو سبحانه الذي ينعم بهذه الدرجة العالية، والمنزلة الرفيعة على من يريد.

ولكنا فقط نقول:

من قتل في سبيل الله فهو شهيد، أو نقول: من تحقق فيه وصف الله، أو وصف النبي ﷺ بصدد الشهادة فهو شهيد.

والمراد هنا -كما عبر الإمام ابن حجر العسقلاني-:

"النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال".(١)

وقد وردت الأدلة العديدة بخصوص النهي عن القطع بأن فلانًا شهيد، حتى أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عنون بابًا كاملًا في صحيحه بالنهي عن هذا الأمر،(٢) وأذكر من أدلة النهي مما ورد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وآثار الصحابة ﷺ ما يلي:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة تنهى عن تزكية النفس، أو تزكية الآخرين، منها:

١- قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلا}.(٣)

٢- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}.(٤)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

يدل قوله تعالى في الآيتين الكريمتين على النهي عن تزكية النفس، ومثلها تزكية الآخرين دون دليل، ذلك أن الآية الأولى وإن كانت قد نزلت في اليهود

---

(١) فتح الباري (مرجع سابق) ٩٠/٦ (قوله باب لا يقال فلان شهيد)

(٢) فقد عنون بابًا بقوله: (باب لا يقول فلان شهيد)

ينظر هذا الباب في: صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠٦١/٣

(٣) [النساء:٤٩]

(٤) [النجم:٣٢]

ذمًا لهم بسبب تزكيتهم أنفسهم،[١] أو أنها نزلت في اليهود، والنصارى، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم فهى تتسع لتشمل ذم كل من زكى على الله نفسه، فالآية بعد أن ذكرت في مجال الذم، والاستنكار فعل اليهود بتزكيتهم أنفسهم جاء فيها أن الله وحده الذي يزكي من يشاء، ولا يشاركه في ذلك أحد؛ لأنه وحده المطلع على الغيب، والذي لا يخطيء علمه قط، فقوله تعالى في الآية الكريمة: {بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء} فيه تكذيب من الله تعالى للمزكين أنفسهم، فكان في الآية دلالة على حرمة تزكية النفس، أو تزكية المرء لغيره.[٢]

أما الآية الثانية فهى تنهى نهيًا صريحًا عن تزكية النفس، والنهى يقتضي الحرمة أصالة ما لم يصرفه عن الحرمة صارف، ولا صارف هنا عن الحرمة فظل النهي على أصله، فدل ذلك على حرمة تزكية النفس، لأن المعنى النهي عن ثناء المرء على نفسه بحسن العمل، أو بالطهارة عن الرذائل، والمعاصي، ومثل تزكية النفس في أصل الحرمة تزكية الآخرين دون دليل.

---

(١) وقد اختلف في وجه تزكيتهم أنفسهم إلى أقاويل من أشهرها:

- قيل: المراد تزكيتهم أنفسهم بما ادعوه كذبًا أنهم أبناء الله وأحباؤه.
- وقيل: بل تزكيتهم أنفسهم بادعائهم أنهم لا ذنوب لهم، وكان من أقوالهم أنهم لا ذنوب لهم إلا كذنوب أولادهم يوم ولادتهم، وهم بهذا يدعون أنهم لا ذنوب لهم قط؛ لأن الأولاد لا ذنوب لهم يوم يولدون.
- وقيل: المراد تزكيتهم أنفسهم بقولهم: إنهم على الوجه الذي يحب الله تعالى، وأنهم يدخلون الجنة.
- وقيل زكوا أنفسهم بقولهم: لن يدخل الجنة إلا اليهود، والنصارى.
- وقيل أيضًا: إن تزكيتهم أنفسهم بأنهم كانوا يقدمون أطفالهم لإمامة الصلاة، وكانوا يقولون إنهم سيشفعون لهم ويزكوهم، وأنهم قربة لهم عند الله تعالى.
- وقال آخرون: المراد تزكية اليهود بعضهم لبعض

ينظر في ذلك: تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٢٦/٥ وما بعدها، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٥١٢/١.

(٢) تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٢٦/٥ وما بعدها.
تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٥١٢/١

ثم بيّن تعالى أنه وحده الذي يعلم التقي من غيره قبل أن يخرجنا من صلب آدم عليه السلام، وكأنه تعالى يخبرنا بجهلنا هذا الأمر، وأنه لا شريك له تعالى في علمه.(١)

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ "أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة، ولا فاذة، إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدوا للناس وهو من أهل الجنة".(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يبين الحديث أن القطع منا بأن فلانًا شهيد لا يصح، حتى وإن كان الظاهر أن الرجل يعمل عمل الشهداء، وإنما القطع يكون للنبي ﷺ بالوحي.

فقد دلت القصة في الحديث الشريف على أن الرجل الذي لم يدع الجهاد في سبيل الله تعالى، والذي كان يُغبط على بلائه في قتال الكفار، ليس من

(١) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٢٥٨/٥
تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٢٥٨/٤
(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠٦١/٣ (باب لا يقول فلان شهيد)

الشهداء كما ظن الصحابة ﷺ أخذًا بظاهر قتاله، وقد أعطاهم النبي ﷺ درسًا في هذا بقوله: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس وهو من أهل النار"، فدل ذلك على أنه لا يجوز لأحد منا القطع بأن فلانًا بعينه شهيد إلا إذا ورد نص بخصوص أحد بعينه، فحينئذ نسميه باسمه.

٢- عبدالله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال: فخرجت، فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف على أن القول بأن فلانًا بعينه شهيد من غير دليل لا يصح، بدلالة نفي النبي ﷺ الشهادة عن الرجل الذي قال فيه الصحابة ﷺ إنه شهيد، برغم أنه كان يقاتل لكن قد علم النبي ﷺ من أمره ما لم يعلمه الصحابة، وهو وقوعه في إثم الغل للبردة، أو العباءة التي ذكرت في الرواية، ومثل هذا لا يعلم إلا بالوحي، فدل الحديث على عدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد إلا إن كان بالوحي.

٣- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح، قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد، ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق، وشهيد".(٢)

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٠٧/١ (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

(٢) فتح الباري (مرجع سابق) ٩٠/٦ (باب لا يقال فلان شهيد)

وقال فيه ابن حجر العسقلاني: " أخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن الصلت...وفي إسناده نظر؛ فإنه من رواية عبدالله بن خبيق...عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور".

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز لنا الحكم بالظاهر، وإطلاق الأحكام القاطعة دون دليل، وأنه ليس كل أحد يعمل ظاهرًا عمل الشهداء يكون شهيدًا، فقد يموت الرجل في جهاد لا يقصد منه إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما يكون غرضه الوصف بالشجاعة، أو لأمر دنيوي، فلا يحتسب شهيدًا، فدل هذا على عدم جواز الحكم بالظاهر والقطع بأن فلانًا بعينه شهيد.

من آثار الصحابة ﷺ:

- ما روى عن عمر ﷺ أنه خطب فقال: "تقولون في مغازيكم فلان شهيد، ومات فلان شهيدًا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته،(١) ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ من مات في سبيل الله، أو قتل، فهو شهيد". (٢)

---

(١) الوقر هو: الحمل، والمراد لعله حمل دابته ذهبًا، أو فضة، أو متاعًا يريد به التجارة، والدنيا، ولم يخرج في سبيل الله تعالى.

جاء تفسير ذلك في رواية أخرى أخرجها محمد بن عبدالواحد الحنبلي عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: "خطبنا عمر فقال: ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم وأحقكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن أحدكم ليغلي صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول قد كلفت إليك علق أو عرق القربة، قال أبو العجفاء: وكنت رجلًا عربيًا مولدًا فلم أدر ما علق، أو عرق القربة، وأخرى تقولونها: قتل فلان في مغازيكم هذه أو مات، قتل فلان شهيدًا وعسى أن يكون قد أثقل عجز دابته، أو دف راحلته ذهبًا، أو ورقًا، ابتغاء الدنيا، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: من قتل في سبيل الله، أو مات في سبيل الله فهو في الجنة".

ينظر: الأحاديث المختارة لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الجزء الأول ص٤١١ ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) الطبعة الأولى ١٤١٠ه

وقال فيه ابن عبدالواحد الحنبلي: "إسناده حسن".

(٢) فتح الباري (مرجع سابق) ٩٠/٦ (باب لا يقال فلان شهيد)

وقال فيه ابن حجر العسقلاني: "وهو حديث حسن، أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور، وغيرهما، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء...عن عمر، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن الصلت عن أبي ذر..."

وجه الدلالة من قول سيدنا عمر ﷺ:

ينهى سيدنا عمر ﷺ نهيًا صريحًا عن قول مات فلان شهيدًا، وإنما يقال: من مات في سبيل الله فهو شهيد، ومثل هذا القول من عمر ﷺ لا يكون إلا بتعلمه من النبي ﷺ فوجب اتباعنا له.

المبحث الثالث

حكم من مات غريقًا أثناء هجرته غير المشروعة

من خلال ما سبق عرضه عن أقسام الشهداء يظهر لنا أن الغريق يعد من شهداء الآخرة، وهذا القسم من الشهداء يجب أن يغسل، ويصلى عليه.

وإذا كنا الآن بصدد التعرض لحكم من يموت غريقًا حال هجرته غير المشروعة، لبيان هل يعد من الشهداء، أم لا يعد شهيدًا؟ فإنه لاستظهار هذا الحكم يجب أن نبحث في شروط الحكم بالشهادة لمن تحقق فيه سبب من أسبابها، ثم نسقط هذه الشروط على حالتنا محل الحديث، ليظهر من خلال ذلك مدى صحة القول باستشهاد، أو عدم استشهاد الغريق حال الهجرة غير المشروعة.

ذلك أن الشهادة منزلة عظيمة، ودرجة رفيعة، لا تُنال إلا بحق، ولقد تكلم الفقهاء رضوان الله عليهم في الشروط الواجب توافرها حتى يمكن القول بالشهادة لمن تحقق فيه سبب من أسبابها كالغرق، والحرق، والطاعون، وما إلى ذلك، وفي إطار بحثنا فلكي يمكن وصف من مات غريقًا بالشهادة لا بد أن يتوافر فيه شرطان، أفصلهما فيما يلي:

الشرط الأول: ألا يموت كافرًا:

يجب لكي يمكن القول باستشهاد من تحقق فيه سبب من أسباب الشهادة كمن مات غريقًا، أن يكون غير كافر، فإن كان الغريق كافرًا لم يكن شهيدًا، ولا يجوز وصفه بالشهيد.(١)

---

(١) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٢٢/١

الدر المختار للشيخ/ علاء الدين الحصكفي الجزء الثاني ص٢٤٧ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

ويستدل على أن الكافر لا يكون شهيدًا بالعديد من الأدلة التي وردت في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة:

فمن القرآن الكريم:

آيات كثيرة تدل على أن الكافر من أهل النار، وهو ما يدل على أن الكافر لا يكون شهيدًا؛ إذ الشهيد من أهل الجنة، ومن هذه الآيات أذكر:

١- قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}.(١)

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.(٢)

٣- قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.(٣)

٤- قوله تعالى: {وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}.(٤)

٥- قوله تعالى :{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}.(٥)

٦- قوله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}.(٦)

---

(١) [البقرة:٨٩]
(٢) [البقرة:١٠٤]
(٣) [البقرة:٢١٧]
(٤) [آل عمران:١٣١]
(٥) [النساء:٣٧]
(٦) [النساء:١٠٢]

٧- قوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}.(١)

وجه الدلالة من الآيات المذكورة:

قد أفادت الآيات المذكورة مجتمعة وجوب النار للكفار -أعاذنا الله منها- ومن ثم فلا يحكم باستشهاد من يكفر بالله تعالى.(٢)

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن جابر ﷺ قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار".(٣)

٢- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال لأعرابي:"...حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار".(٤)

٣- عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليأخذن رجل بيد أبيه يوم القيامة فليقطعنه نارًا يريد أن يدخله الجنة، قال: فينادي أن الجنة لا يدخلها مشرك، إن الله قد حرم الجنة على كل مشرك، قال: فيقول: أي رب أبي، قال:

---

(١) [النساء:١٤٠]

(٢) ينظر في تفسير هذه الآيات كتب التفاسير ومنها في تفسير بعض الآيات التي ذكرت: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٣٦/١ ، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٦٢/١، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣٧٦/١

(٣) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٤٤/٧ باب قول الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزُّمَر:٦٥]

وقال فيه البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن أبي معاوية".

(٤) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١١٧/١-١١٨ (باب في أهل الجاهلية)

وقال فيه الهيثمي: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، وزاد: فأسلم الأعرابي فقال لقد كلفني رسول الله ﷺ بعناء، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار، ورجاله رجال الصحيح".

فيتحول في صورة قبيحة، وريح منتنة، فيتركه، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه إبراهيم، ولم يزدهم رسول الله ﷺ على ذلك".(١)

٤- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال: يا رسول الله، إنك تحث على صلة الرحم، والإحسان إلى الجار، وإيواء اليتيم، وإطعام الضيف، وإطعام المسكين، وكل هذا كان يفعله هشام بن المغيرة، فما ظنك به يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله، فهو جذوة من النار، وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطام(٢) من النار، فأخرجه الله لمكانه مني، وإحسانه إليّ، فجعله في ضحضاح(٣) من النار".(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

يظهر من الأحاديث الشريفة أن الكافر -نعوذ بالله من الكفر- لن يدخل الجنة، وأنه من أهل النار على سبيل القطع، وأنه لا شفاعة فيه لأحد، ومعلوم أن الشهيد في الجنة، فثبت من هذا أن الكافر لا يكون شهيدًا.

بل إن الشهيد ليس في الجنة فحسب، لكن الله تعالى أعد له من جزيل العطاء ما لا شك في أن الكافر لا يناله، ومن أهم ما أعد الله للشهيد من منازل مما لا يُشك في عدم بلوغ الكافر لأي منها ما يلي:

١- أن الله تعالى عدّه من الأحياء:

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١١٨/١ (باب في أهل الجاهلية)

وقال فيه الهيثمي: "رواه أبو يعلى، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح".

(٢) الطمطام: النار الكبيرة، أو وسطها، وهو دلالة على شدة العذاب

ينظر: لسان العرب (مرجع سابق) ٣٧١/١٢، تاج العروس (مرجع سابق) ٢٨/٣٣

(٣) الضحضاح: الرقيق من الماء الموجود على وجه الأرض، أي قريب القعر، وقد استعاره النبي ﷺ للنار، والمراد عذاب أهون من الطمطام.

ينظر في معنى الضحضاح:

تاج العروس (مرجع سابق) ٥٦٦/٦.

(٤) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١١٨/١ (باب في أهل الجاهلية)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وقد وثق".

لقد حكم تعالى بأن الشهداء أحياء عند ربهم، وهو ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُون}.(١)

وقوله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُون}.(٢)

فقد دل قوله تعالى في الآيتين الكريمتين على أن الشهداء أحياء عند ربهم تعالى.(٣)

٢- أن روح الشهيد ترد الجنة، وتسرح فيها حيث شاءت:

وذلك ما ورد فيه عن مسروق ﷺ قال: سألنا عبدالله هو ابن مسعود عن هذه الآية: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون}.(٤) قال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير

---

(١) [البقرة:١٥٤]

(٢) [آل عمران:١٦٩]

وقد نزلت الآية الكريمة في أهل أحد ليبين سبحانه أن من لم ينهزم، وقتل شجاعة، فله الكرامة، والمنزلة العالية التي أعدها الله له، وقيل إنها نزلت في شهداء بدر.

ينظر في ذلك:

تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٦٨/٤

(٣) وقد اختلف في طبيعة هذه الحياة إلى أقوال عدة منها:

-أن حياتهم محققة، وهو ما عليه أغلب العلماء -كما ذكره القرطبي-

-وقال البعض: ترد إليهم أرواحهم في القبور فيتنعمون.

-وقال غيرهم: يرزقون من ثمر الجنان، ويجدون ريحها، رغم أنهم ليسوا فيها.

إلى غير ذلك من الأقاويل، ولكن القاسم المشترك بينها جميعًا، والذي لا يُختلف عليه أنهم في منزلة عالية، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

ينظر في ذلك:

تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١٧٣/٢، ٢٦٨/٤ وما بعدها، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ١٩٨/١

(٤) [آل عمران:١٦٩]

ينظر تفسير الآية الكريمة في: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٦٨/٤

خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا".(١)

٣- أن ريح دمه الذي أريق في سبيل الله تعالى يكون كريح المسك كرامة له:

وقد ورد ذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك".(٢)

٤- أنه من أول ثلاثة يدخلون الجنة:

وقد دل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونصح لمواليه".(٣)

٥-أنه يجد من النعيم ما يتمنى معه أن يعود إلى الدنيا ليستشهد مرة أخرى:

وقد جاء في دليل ذلك ما روى عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها،

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٥٠٢/٣ (باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٦٤/٩ (باب فضل من يجرح في سبيل الله)

وقال فيه البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، ورواه مسلم عن الناقد، وزهير، عن سفيان، عن أبي الزناد".

(٣) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٤/ص١٧٦ (باب ما جاء في ثواب الشهداء)

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن".

إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى".(١)

٦- أن الشهيد يكفر الله عنه خطاياه كلها، إلا الدين:

وقد جاء في ذلك ما روى عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: "القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة، فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: إلا الدين".(٢)

٧- أن الله تعالى يجيره من عذاب القبر.

٨- أنه يأمن من الفزع الأكبر.

٩- يلبسه الله تاج الوقار.

١٠- يزوج باثنتين وسبعين من الحور العين.

١١- يشفع في سبعين من أقاربه.

ودليل هذه الخصال الخمس ما روى عن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه".(٣)

الشرط الثاني: ألا يكون سفره سفر معصية:

إذ يشترط للقول بالشهادة لمن مات غريقًا أثناء سفره ألا يكون سفره سفر معصية، وهذا الشرط محل تفصيل، وخلاف بين الفقهاء أعرض له فيما يلي:

بحث الفقهاء -رضوان الله عليهم- مسألة من يموت غريقًا حال كونه عاصيًا بركوب البحر، وهل يكون شهيدًا أم لا؟ وينطبق هذا الحكم على الحالة محل الحديث؛ فإذا كنا قد توصلنا إلى حرمة الهجرة غير المشروعة -

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ١٧٧/٤ (باب ما جاء في ثواب الشهداء)
وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ١٧٥/٤ (باب ما جاء في ثواب الشهداء)
وقال فيه أبو عيسى: "...وهذا حديث غريب.."

(٣) سنن الترمذي (مرجع سابق) ١٨٧/٤ (باب في ثواب الشهيد)
وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

للأسباب، والأدلة، السالف ذكرها- فإن من يركب البحر بقصد الهجرة غير المشروعة يكون عاصيًا بذلك، فإذا مات غريقًا خضع لكلام الفقهاء في هذه المسألة.

وقد اختلف الفقهاء فيمن مات غريقًا أثناء ركوبه البحر عاصيًا بركوبه، كأن ركبه أثناء هيجانه، أو في حال يظن فيها الهلاك، أو يغلب،(١) وذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن الغريق يكون شهيدًا، ولا يغير من الحكم كونه ركب البحر عاصيًا بركوبه، وهو ما يعني أن الغريق أثناء هجرته غير المشروعة يكون شهيدًا، وهو لبعض فقهاء الشافعية.(٢)

---

(١) والحالة التي نحن بصددها، هى حالة الغرق أثناء السفر المحرم في ذاته، أو بسبب وسيلته، كما لو ركب البحر عاصيًا بركوبه -كما هو الشأن في حال الهجرة غير المشروعة- وهذه الحالة تختلف عن الذي يموت غرقًا أثناء ارتكابه معصية في سفر مباح، وهى حالة ارتكاب المعصية أثناء السفر:

فإذا كان المسافر في سفر مباح قد مات أثناء ارتكابه معصية في سفره هذا، كأن مات وهو يشرب الخمر في سفره، أو مات وهو يرتكب معصية، فغرق حينها فإن هذا ليس سفر معصية؛ لأن قصده بالسفر ليس المعصية، وإنما هو سفر مباح ارتكب فيه معصية.

وحكم من مات غريقًا أثناء ارتكابه معصية في سفره المباح أنه يكون شهيدًا، مع تحمله وزر المعصية التي مات على ارتكابها، وهذا ما اتجه إليه جمهور الفقهاء:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم الأدلة الواردة في استشهاد من مات غريقًا؛ حيث لم تفصل بين حالة، وأخرى، كما أنها لم تقيد الشهادة بالموت على غير معصية.

٢- إن سبب الموت لم يكن المعصية، وإن كان قد ارتكب معصية حال الموت، وهذا لا يمنع الشهادة؛ لأنه لا تلازم بينهما، فيحصل على درجة الشهادة، ويتحمل وزر ذنبه الذي غرق أثناء اجتراحه.

ينظر اتجاه الفقهاء في هذه المسألة:

حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين الجزء الثاني ص٢٥٣ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م، الفواكه الدواني (مرجع سابق) ٩٥/١، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢٤٨/٢، نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦٠/١، حاشية قليوبي (مرجع سابق) ٣٩٦/١، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٤٨٨/١

(٢) مغنى المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربينى الجزء الأول ص٣٥٠ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-، حواشي الشرواني (مرجع سابق) ١٦٦/٣، نهاية الزين (مرجع سابق) ١/ ١٦٠، حاشية الجمل (مرجع سابق) ١٩٣/٢

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن الغريق إذا ركب البحر عاصيًا لم يكن شهيدًا، ، وهو ما يعني أن الغريق أثناء هجرته غير المشروعة لا يكون شهيدًا، وهو اتجاه الجمهور من الحنفية،(١) والمالكية،(٢) وبعض الشافعية،(٣) والحنابلة.(٤)

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من أن من مات غريقًا يكون شهيدًا ولو كان عاصيًا بركوبه البحر، بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

عموم الأدلة التي تفيد شهادة من مات غريقًا، حيث إن هذه الأدلة لم تقيد السفر بطاعة، أو بغيرها، فتعم الأخبار الواردة في شهادة الغريق كل مسافر، ولو كان السفر معصية في ذاته.

الوجه الثاني:

أن الغريق في الهجرة غير المشروعة إنما يسافر ليطلب رزقًا مباحًا، ولم يسافر لارتكاب معصية.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من أن من مات غريقًا أثناء ركوبه البحر عاصيًا بهذا الركوب لا يكون شهيدًا، بالسنة المطهرة، والمعقول، وذلك كما يلي:

من السنة المطهرة:

---

(١) وهذا بناء على قاعدة عندهم نصوا عليها بما يلي: "وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته".
ينظر: حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٢/ ٢٥٣ .

(٢) مواهب الجليل (مرجع سابق) ٢٤٨/٢ حيث نصوا على عين ما نص عليه الحنفية.

(٣) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٣٥٠/١، حواشي الشرواني (مرجع سابق) ١٦٦/٣، نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦٠/١

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مرجع سابق) ٢٩٣/٢٤ .

- عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال: فخرجت، فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف على أن من غل شيئًا من الغنائم لا يعد شهيدًا حتى وإن كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، بدلالة نفي النبي ﷺ الشهادة عن الغالّ؛ وما ذلك إلا لأن الغلول معصية، وإذا كان هذا واردًا في حق المجاهد الذي وردت الأدلة بأنه في أعلى الدرجات، فإن الغريق العاصي بسفره لغير جهاد لا يكون شهيدًا من باب أولى.

من المعقول:

أن السفر إذا كان محرمًا -سواء في مقصده، أو في وسيلته- فإن ركوب البحر لهذا السفر محرم أيضًا؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فإذا مات الراكب فإنه لا يكون شهيدًا؛ للعصيان بالسبب المستلزم للمسبب وهو الموت غرقًا.(٢)

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٠٧/١ (باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

(٢) بخلاف ما لو لم يكن السبب في ذاته معصية، حيث يكون شهيدًا وإن قارنته معصية لعدم التلازم بينهما، فيكون شهيدًا مع استحقاقه إثم معصيته.

ينظر:

نهاية الزين (مرجع سابق) ١٦٠/١

يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة، وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه ومثل هذا لا يقال إنه شهيد والله أعلم".

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (مرجع سابق) ٢٩٣/٢٤.

ويستدل على أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول، وهو ما يلي:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نزلت الآية الكريمة في اليهود الذين اعتدوا بالتحايل على ما حرم الله تعالى؛ حيث أمرهم تعالى بالتجرد للعبادة، وترك الصيد في يوم السبت، وكانوا يسكنون ساحل البحر، فكانت الحيتان تظهر في هذا اليوم، فقام بعضهم بحفر الحياض، ووضع الشباك ليدخلها السمك يوم السبت، ويخرجونها يوم الأحد كحيلة للوصول إلى الصيد الذي حرمه الله عليهم يوم سبتهم، فكانت العقوبة من الله تعالى بمسخهم قردة خاسئين.

وتفيد الآية الكريمة حرمة الحيلة المؤدية إلى محرم، وأن وسيلة الحرام حرام، بدلالة عقوبة الله تعالى لهم، ويؤيد هذا ما ذكر في الآية التالية للآية الكريمة المذكورة من قوله تعالى: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ}.(٢)

أي جعلناها عبرة تمنع المعتبر بها، في كل الأزمان، وموعظة للمتقين في زمنهم، وفي كل زمن، حيث يجب الابتعاد عن التحايل للوصول إلى ما حرم الله تعالى، فدل ذلك على أن ما يؤدي إلى الحرام حرام.(٣)

---

(١) [البقرة:٦٥].

(٢) [البقرة:٦٦]

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١/٣٣٧-٣٣٨

تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١/٤٣٩ وما بعدها.

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن طاوس أنه سمع ابن عباس -رضى الله عنهما- يقول: "بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ قد بيّن جرم اليهود الذين احتالوا على تحريم الله تعالى لشحوم الميتة، والخنزير، حيث حرّم الله أكلها، فاحتالوا على ذلك بأنهم جملوها أي أذابوها لبيعها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم كحيلة منهم، وفي ذم النبي ﷺ لهم بسبب فعلهم ما يدل على إبطال الحيل، وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم.(٢)

٢- عن جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها".

وروى مثله عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".(٣)

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٧٧٤/٢ (باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه).

والحديث أيضًا في صحيح مسلم بلفظ: عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله -رضى الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها، أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه".

ينظر: صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٢٠٧/٣ (باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام).

(٢) فتح الباري (مرجع سابق) ٤١٥/٤

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥/ ١٩٦٥ (باب لا تنكح المرأة على عمتها)

والحديث أيضًا في: صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٠٢٨/٢-١٠٢٩ (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح)

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، وعلة التحريم هى أن الجمع بينهما يؤدي إلى قطع الرحم، بسبب صيرورة كل واحدة منهما ضرة للأخرى في هذا الجمع،(١) وما يكون عادة بين الضرائر من شحناء، ومنازعات تؤدي إلى قطع الرحم، فكان الجمع سببًا مفضيًا إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام، فكان المفضي إليه –من الجمع– حرام.(٢)

من المعقول:

أن الشريعة الإسلامية لا تأتي بإباحة ما يفضي إلى الحرام؛ لأن في هذا معنى الجمع بين النقيضين، وهو محال، إذ لا يتصور منطقًا أن يحرم شيء،

---

(١) ضرة المرأة في اللغة امرأة زوجها، وقد سميت بذلك اشتقاقًا من الضرر.

ينظر: مختار الصحاح لأبي بكر ابن عبدالقادر الرازي تحقيق/ محمود خاطر الجزء الأول ص ١٥٩ ط/ مكتبة لبنان (بيروت) ١٤١٥ه– ١٩٩٥م.

(٢) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٢٥٧/٢

ومثل هذا من التطبيقات التي ذكرها الفقهاء كثير، فقد جاء في كتب الفقه الإسلامي الكثير من التطبيقات التي تدل على أن الفقهاء قاطبة يقولون بأن ما يؤدي إلى الحرام حرام، ومن ذلك أذكر استشهادًا:

–شرع الإحداد في حق الزوجة بترك الزينة؛ لأنه يمنع تشوف الرجال إلى المعتدة، فزينتها تؤدي إلى التشوف، والتشوف قد يؤدي إلى العقد عليها في العدة، والعقد يؤدي إلى الوطء، والوطء يؤدي إلى اختلاط الأنساب، واختلاط الأنساب حرام، وما يؤدي إلى الحرام حرام.

– حرم السلف الذي يجر نفعًا؛ لأنه ذريعة إلى الربا بالحيلة الموصلة إليه، والربا محرم، فحرم كل ما أوصل إليه.

ينظر في ذلك: شرح الخرشى لأبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدي خليل الجزء الرابع ص١٤٧ ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) –بدون تاريخ–، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين الجزء الثالث ص٦٩ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

ويباح ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما معًا، أو إباحتهما معًا، وإباحة المحرم بطريقه باطل قطعًا، فتعين الأول من تحريمهما معًا.(١)

المناقشة، والترجيح:

أولًا: المناقشة:

يمكن مناقشة استدلال أصاب الاتجاه الأول على ما اتجهوا إليه من أن الغريق شهيد، وإن كان سفره محرمًا بما يلي:

مناقشة الوجه الأول في استدلالهم:

يناقش استدلالهم في الوجه الأول من المعقول، واستنادهم إلى عموم الأدلة التي تفيد شهادة من مات غريقًا، وأن هذه الأدلة لم تقيد السفر بطاعة، أو بغيرها، بما يلي:

إن الأدلة الشرعية يفسر بعضها بعضًا، ويخصص بعضها بعضًا، ولا يمكن فهم الدليل فهمًا صحيحًا بمعزل عن بقية الأدلة المتعلقة بالمسألة، وإلا فإنه قد يقال بعموم الأدلة في أن الغريق شهيد ولو كان الغريق كافرًا، أو كان قاتلًا نفسه غرقًا، وهذا ما لم يقل به أحد لورود الأدلة التي تفيد عدم شهادة من ذكر، وقد أورد أصحاب الاتجاه الثاني -أيضًا- أدلة تدل على عدم القول باستشهاد من مات غريقًا في سفر محرم.

مناقشة الوجه الثاني في استدلالهم:

يناقش استدلالهم في الوجه الثاني من قولهم: إن الغريق في الهجرة غير المشروعة إنما يسافر ليطلب رزقًا مباحًا، ولم يسافر لارتكاب معصية، بما يلي:

سلمنا القول بأن المهاجر في هجرة غير مشروعة للرزق، إنما لم يسافر بقصد المعصية، ولكن لا نسلم جواز الوسيلة التي استخدمها في سفره، فوسيلة السفر بالطريقة المخالفة للقوانين المنظمة لهذا الشأن تجعل السفر حرامًا، والحديث عن الهجرة غير المشروعة، وليس عن مطلق سفر، وإلا فإن

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الجزء التاسع ص٢٤٣ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

المهاجر لو سافر بطريق مشروع عن طريق البحر لغرض مباح، وغرق أثناء سفره فإنه لا نزاع في كونه شهيدًا بموته غرقًا.(١)

الاتجاه الراجح:

بعد ذكر ما تقدم، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي يرى أن من يركب البحر في حال يغلب فيه الهلاك، وهو يعلم ذلك، لا يقال إنه شهيد؛ لأنه تسبب في موته غرقًا بإلقاء نفسه إلى التهلكة، وهذا ينطبق على الهجرة غير المشروعة بركوب البحر -وبصورته المعتادة التي نسمعها مقترنة بتلك الظاهرة- فإن احتمال السلامة فيها ليس غالبًا؛ مع ثبوت إثم فاعلها، ومن اشترك معه فيها، خاصة مع علم المهاجر بتلك الخطورة، وأن من يقوم بمحاولة نقله إنما يحمل في السفينة ما يفوق حمولتها أضعافًا مضاعفة، وهو ما يجعل احتمال الغرق واردًا، وربما يكون غالبًا على احتمال السلامة، والواقع المشاهد يؤيد ذلك.

علاوة على أوجه أخرى لمظنة الهلاك كإلقاء المهاجر في عرض البحر وقبل ملامسة حدود الدولة المهاجَر إليها بأميال حتى يختفي السمسار عن أعين سلطاتها، ويترك المهاجر يلاقي ما يلاقيه.

والله تعالى أعلم.

(١) أقصد بهذا أنه تحقق فيه سبب من أسباب الشهادة التي أتت بها الأدلة الشرعية، وانتفى عنه مانعها ظاهرًا، لأنه -وكما سبقت الإشارة- لا يجوز لأحد منا القطع بأن فلانًا بعينه شهيد.

الفصل الثالث

الواجب الشرعي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

بناء على أن الهجرة غير المشروعة محرمة، ولما يترتب عليها من مفاسد، وآثار سلبية على المهاجر، وأسرته، وعلى المجتمع بأسره، فإنه يجب وضع الوسائل المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة.

وانطلاقًا من هذا فإن واجب مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة يقع على عاتق العديد من الأطراف، والتي من أهمها الدول -وخاصة الدول المهاجَر منها- كما يقع هذا الواجب أيضًا على عاتق أطراف أخرى؛ إذ ليست الدولة وحدها المسئولة عن ذلك -برغم تعاظم مسئوليتها- فيقع هذا الواجب على علماء الدين الذين يجب عليهم أن يبينوا للشباب حكم الهجرة غير المشروعة، كما يقع واجب مكافحة الهجرة غير المشروعة على الإعلاميين من خلال قيامهم بتوعية الشباب، وأسرهم بمخاطر هذه الهجرة، وأخيرًا يقع جزء من هذا الواجب على أصحاب رؤوس الأموال، ورجال الأعمال، وأعرض لكل دور في مبحث مستقل، ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول

واجب الدول في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

يقع العبء الأكبر في مواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على الدول، حيث يجب أن تعمل الدول على مكافحة هذه الظاهرة بكل ما تملك؛ لما تشكله من مخاطر، ومن ذلك ما يلي:

أولا: بحث الدول عن أسباب الهجرة غير المشروعة ومحاولة الحد منها:

ذلك أننا لو عالجنا مبرر الهجرة غير المشروعة لدى هؤلاء الشباب فإنهم سيقنعون بالعيش في دولهم، ويبدو جليًا أن العامل الاقتصادي يكون -غالبًا- السبب الرئيسي للهجرة غير المشروعة، فضعف المستوى الاقتصادي للشباب في الدول المهاجَر منها يأتي على رأس الأسباب التي تجعل شباب المهاجرين يقدمون على تلك المخاطرة.

ومن هنا فإن على الدولة المهاجَر منها أن تعمل على رفع المستوى الاقتصادي قدر ما يتيسر لها، من خلال المشاريع الاستثمارية التي تشجع الشباب على العمل فيها، والقضاء على البطالة بإيجاد فرص عمل مناسبة للشباب حتى يقنعوا بما في أيديهم، ولا تتركهم الدولة فريسة لسماسرة الهجرة غير المشروعة، وما يمنونهم به من ثراء سريع فاحش، ثم يصطدموا بواقع مرير إذا ما خاضوا تلك التجربة.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نبراسًا يهتدى به فيما يتعلق بتشجيع العمل، والاستثمار، وتنمية المال من خلال العديد من الوسائل التي ترفع العبء عن كاهل الشباب فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي ، ومن أشهر نماذج ذلك ما يلي:

- إحياء الموات:

يقصد بإحياء الموات:

قيام الشخص بإحياء أرض بعيدة عن العمران تعذر الانتفاع بها، لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لغير ذلك، وليس لها مالك معين.(١)

فإذا قام شخص بإحياء أرض موات من الأراضي التي لا ينتفع بها،(٢) وغير مملوكة لأحد، بوجه من وجوه الإحياء كأن كانت أرض صحراء فأنبتت بعمله كانت ملكًا له مكافأة على إعمارها، وتشجيعًا على العمل.

وقد أثبت النبي ﷺ الملكية بإحياء الموات في أكثر من حديث، ومن ذلك أذكر:

١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضًا ميتة فهى له".(٣)

- وفي لفظ آخر: "من أحاط حائطًا على أرض فهى له".(٤)

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٣٨/٨

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٣٨/ ٧

(٢) سميت مواتًا نسبة إلى الموت بسبب عدم الانتفاع بها من أحد.

البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٣٨/٨

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الجزء السادس ص٤٤ (كتاب إحياء الموات) ط/ دار الجيل (بيروت) ١٩٧٣م.

وقال فيه الشوكاني: "رواه أحمد، والترمذي، وصححه".

(٤) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة

وقال فيه الشوكاني: "رواه أحمد، وأبو داود"

وطرق الإحياء تكون بما يكون إحياء في العرف، فيكون مثلًا بتجهيز الأرض، وسقيها، أو بالغراس فيها، أو جعلها صالحة للزرع، إلى غير ذلك من أوجه الإحياء لتصير منتفعًا بها بعد أن كانت ميتة مهملة.(١)

وقد ذكر فقهاء المالكية أن الإحياء يكون بأحد أمور سبعة:

١- تفجير الماء بالأرض الموات، كأن يقوم بحفر بئر يختص بسقيها.

٢- إخراج الماء الذي غمرها، ومنع من زرعها.

٣- البناء، أو الغراس فيها

٤- حرث الأرض بتقليبها تمهيدًا لزراعتها، ومكافحة بوارها.

٥- قطع الشجر الذي يكون فيها إذا كان مانعًا من زراعتها، والانتفاع بها، أي بهدف إصلاحها.

٦- كسر أحجارها، وتسويتها، ليمكن زراعتها، أما مجرد تحويطها فلا يكون إحياء إلا إذا كانت العادة أنه إحياء للأرض.

٧- إزالة الشوك، والحلفاء منها.(٢)

فمكافأة لمن أحياها بوجه من الوجوه المتعارف عليها تكون ملكًا له، وفي هذا تشجيع من الإسلام على العمل، والتملك، والانتفاع بالطاقات البشرية، والموارد الطبيعية.

ـ التشجيع على العمل:

شجعت الشريعة الإسلامية على العمل المباح، بل جعلته واجبًا شرعيًا يؤجر من يقوم به، ويأثم من يمتنع عنه ليتكفف الناس.

وليس من المبرَّر أن ينظر المرء إلى العمل المتيسر له على أنه وضيع، فالمعيار الذي ينبغي أن ينظر إليه المسلم هو مدى مشروعية العمل الذي ينتويه، فإن كان مباحًا أقدم عليه، وقد يكون عملًا بسيطًا يبدأ الإنسان به ثم ينتقل إلى ما هو أفضل منه.

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٣٨/٨

(٢) الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير تحقيق/ محمد عليش الجزء الرابع ص٦٩-٧٠ ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

وقد شجع النبي ﷺ على العمل الجاد، سواء أكان تجارة، أو غيرها من الأعمال المشروعة، ومن ذلك:

- عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء".(١)

فقد رفع النبي ﷺ درجة التاجر إذا تحلى بالصدق، والأمانة إلى درجة النبيين، والصديقين، والشهداء، الذين قال تعالى فيهم: {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقًا}.(٢)

وقد كان الصحابة ﷺ يتجرون، وذلك ما رواه سمرة بن جندب ﷺ حيث قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام في البحر".(٣)

بل إن النبي ﷺ قد شجع على احتراف عمل معين ينفع به الإنسان نفسه، ويفيد من خلاله الناس، فقد روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب المؤمن المحترف".(٤)

وليس هذا فحسب بل إنه ﷺ قد مدح العمل، وإن كان بسيطًا، وجعله عذرًا لترك الجماعة في الصلاة إن كان المرء مضطرًا إلى ذلك بسبب عمله، فقد روى عن صفوان بن أمية ﷺ أنه قال: "كنا عند رسول الله ﷺ فقام عرفطة بن

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٥١٥/٣ (باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم)
وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري، عن أبي حمزة...".

(٢) النساء:٦٩]

(٣) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٦٤/٤ (باب ركوب البحر)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير، وأعاده بسنده في الأوسط، إلا أنه قال: "يتجرون في الحرم" رواه عن بليل بن إسحاق بن بليل، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٦٢/٤ (باب الكسب والتجارة ومحبتها، والحث على طلب الرزق)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف".

نهيك التميمي فقال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم، وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ فقال: أحله؛ لأن الله عز وجل قد أحله، نعم العمل، والله أولى بالعذر، قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد، ويطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها، وحبك ذكر الله وأهله، واسع على نفسك، وعيالك حلالًا، فإن ذلك جهاد في سبيل الله عز وجل، واعلم أن عون الله في صالح التجارة".(١)

ففي الحديث دلالة على أن صاحب العذر يمكنه ألا يصلي في جماعة إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك، وأن السعي على النفس، والأهل، بطلب الرزق الحلال إنما هو ضرب من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير العمل على أفرادها، وتشجيعهم على الكسب المباح، بل وضعت نظامًا يضمن الوفاء بحاجات الناس تكون الدولة المهيمنة، والرقيبة عليه، وهو نظام بيت المال، وأشير هنا إلى بعض جوانب مساهمته في رفع العناء عن كاهل أفراد الدولة:

- إنشاء بيت المال، وتفعيل دوره:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على إنشاء نظام يسمح للدولة بوجود موارد ينفق منها على مصالحها العامة، ومصالح الناس الخاصة -بضوابط معينة- ويتمثل هذا النظام في كيان معنوي وهو (بيت المال).

وبيت المال يجب أن تكون له موارد ينفق منها على مصالح الدولة، ورعاياها، وقد كان بيت المال يسد عوز الناس، ويفي بما يعجزون عنه من حاجات، فمنه كانت تخرج ديات من تجب فيه الدية، ولا تكون له عاقلة تودي عنه، أو من مات في زحام مسجد مثلًا، أو قتل المسلمون رجلًا منهم في الجهاد

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٦٣/٤ (باب الكسب والتجارة ومحبتها، والحث على طلب الرزق)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك".

يظنونه من أعدائهم الكفار، وغير ذلك من الحالات التي يودى فيها القتيل من بيت المال.(١)

بل قد بلغ الأمر بأن بعض الفقهاء قد ذكر أن السلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء، ويجب عليه حينئذ أن يوفيها من بيت المال، وقد ورد هذا الحكم مقابلًا لكون بيت المال وارث من لا وارث له، فكما يرثه إذا مات ولم يترك وارثًا، فإنه يقضي عنه دينه إذا مات ولم يترك له وفاء.(٢)

وقد كان يخرج من بيت المال ما يحتاجه الناس في حياتهم، فقد ورد عن أبي موسى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول لأمرائه: "...ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم، وأطعموا عيالهم، فإن تجفيتكم للناس لا يحسن أخلاقهم، ولا يشبع جائعهم...".(٣)

وقد كان عمر ﷺ يعطي كل ذي حاجة، وإن عظمت حاجته، فقد روى عن حماد بن سلمة عن ثابت ﷺ: "أن رجلًا أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أعطني، فوالله لئن أعطيتني لا أحمدك، ولئن منعتني لا أذمك، قال: ولم ذاك؟ قال: لأن الله -جل ثناؤه- هو المعطي، وهو المانع، قال عمر: أدخلوه بيت المال فليأخذ ما شاء، فأدخلوه قال: فجعل يرى صفراء، وبيضاء، فقال: ما هذا؟ ليس لي فيما هاهنا حاجة، إنما أردت زادًا، وراحلة، وإنما أراد عمر أن يزوده فأمر له عمر بزاد، وراحلة، فرحل له، فلما ركب راحلته رفع يده فحمد

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي تحقيق/ محمود عمر الدمياطي ج١٥/ص٥٢ ط/ دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط الجزء الثالث ٢١٨/٣ ط/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية (بيروت، الكويت) الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م، جواهر الكلام (مرجع سابق) ٢٣٦/٤٢

(٢) زاد المعاد (مرجع سابق) ٢١٧/٣-٢١٨

(٣) كنز العمال (مرجع سابق) ٢٧٨/١٢

الله، وأثنى عليه الذي حمله الذي أعطاه، وجعل عمر يمشي خلفه ويتمنى أن يدعو له، قال: اللهم واجز عمر خيرًا".(١)

بل كان الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم– يخشون من مسئولية أموال بيت المال أن يمنعوها الناس، ومن مظاهر ذلك ما ورد عن الإمام علي –كرّم الله وجهه– أنه: "كان يكنس بيت المال، ثم يصلي فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين".(٢)

ثانيا: قيام الدول بسن، وتحديث القوانين التي تمنع من الهجرة غير المشروعة، وتشديد العقوبة على سماسرة تلك الهجرة؛ حتى يغلق الباب أمامهم في إغواء الشباب، وتحريضهم على الهجرة بطريق غير مشروع.

وهذا الواجب إنما يقع في إطار واجب ولي الأمر في الحفاظ على أبناء الوطن، والحيلولة بينهم وبين ما قد يكون سببًا في هلاكهم، فمن حق ولي الأمر –بل من واجبه– أن يضع القواعد اللازمة لمنع الشباب من الهجرة غير المشروعة، وأن يقرر لضمان ذلك ما يراه مناسبًا من العقوبات الزاجرة، والرادعة، على أن يتدرج فيها بحسب اختلاف الجرم الواقع ممن قامت مسئوليته.

وهذا النظام هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالتعزير الذي يترك لولي الأمر تقدير العقوبات الملائمة بصدده، وتكون للقاضي فيه سلطة تقديرية في تغليظ، أو تخفيف العقوبة –مع مراعاة ضوابط التعزير التي لا يجوز للقاضي تجاوزها– وهذا يدعونا إلى الحديث في هذا الموضع عن العقوبات التي يلاقيها سماسرة الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي.

---

(١) فضائل الصحابة لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق/ د. وصي محمد عباس الجزء الأول ص٣١٩ ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٣ه– ١٩٨٣م

(٢) كنز العمال (مرجع سابق) ٧٩/١٣

الجزاء الشرعي لسماسرة الهجرة غير المشروعة:

يعد سمسار الهجرة غير المشروعة من أهم الأسباب التي تشجع الشباب على خوض تلك التجربة التي تعود عليهم، وعلى المجتمع بآثارها السلبية، نظرًا لما يحاوله السمسار من إقناع الشباب بفكرة الهجرة، ومحاولة تصويرها لهم على أنها الملاذ الآمن، والحل الوحيد لسوء أوضاعهم الاقتصادية، وأن الخوض فيها مختبر، ومدروس، كما يحاول إيهامهم بأن خطورتها نادرة، وربما تكون منعدمة، وهو ما ينخدع به بعض الشباب تحت ذل الحاجة، وضيق اليد.

ومن ثم فإن معاقبة مثل هؤلاء السماسرة، ومنعهم من استقطاب الشباب بقصد جمع الأموال منهم، لهو أمر ضروري في مكافحة الهجرة غير المشروعة.

ولا جدال في أن الشريعة الإسلامية كنظام إلهي متكامل، لم يترك شاردة، ولا واردة، قد اشتمل على عقوبات تكفي لزجر هؤلاء السماسرة، وأيضًا تحقق الردع في المجتمع، وهذا ما أتناوله فيما يلي:

بالإضافة إلى العقوبة الأخروية التي تخاطب ضمير مثل هؤلاء السماسرة، وبما سبق أن عرضت له من حرمة الاشتراك في التشجيع على الهجرة غير المشروعة، فإن هناك عقوبات دنيوية يمكن توقيعها على سماسرة الهجرة، منها عقوبات تعزيرية، ومنها قيام المسئولية عن غرق المهاجرين في بعض الحالات، وهو ما أعرض له فيما يلي:

أولا: العقوبات التعزيرية:

تضمنت الشريعة الغراء عقوبات تعزيرية توقع على كل من يثبت ارتكابه لمحظور شرعي غير محدد العقوبة، وهو ما سوى الحد، والقصاص.

ومن المسلّم أن العقوبات التعزيرية تخضع لسلطة ولي الأمر، يوقعها بحسب ما يراه محققًا للزجر، والردع، في ظل ضوابط شرعية معينة.

ومن ثم فإن من حق ولي الأمر الذي أعطاه الشارع تعالى سلطة تنظيم دخول البلاد، والخروج منها، أن يعاقب من يخالف ما تم وضعه من تنظيم في

هذا الصدد، فيجوز له أن يقر ما يراه من عقوبات لهؤلاء السماسرة، وكل من يشترك في تشجيع، أو معاونة الشباب على الهجرة غير المشروعة.

ذلك أن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية التعزير فى كل معصية لم تتقرر فيها عقوبة حدية، وبما أن سماسرة الهجرة غير المشروعة قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية بالمساعدة على تلك الهجرة، فإنهم يستحقون عقوبة تعزيرية.(١)

وهذه العقوبات التعزيرية يجوز أن تكون جلدًا، أو حبسًا، أو غيرهما من العقوبات التي أتت الشريعة الإسلامية بجوازها.

ثانيا: المسئولية عن دية من يموت أثناء الهجرة غير المشروعة:

باتت الصورة الغالبة في الهجرة غير المشروعة –بحسب ما تطالعنا به وسائل الإعلام– هى الهجرة عن طريق البحر، وفي الغالب فإنه يتم الزيادة على حمل القوارب بأضعاف حمولتها، فرغبة من بعض سماسرة الهجرة غير المشروعة في تحقيق أقصى ربح ممكن، قد يقوم المنظم لها بحمل الشباب على أحد القوارب بأعداد تفوق طاقته، ووسعه، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى زيادة احتمالية غرقه، ويعد هذا من أهم الأسباب التي تغرق بالقوارب التي تنقل شباب المهاجرين.(٢)

ومن هنا فإن التساؤل يثور حول مدى مسئولية ربان السفينة، أو القارب، ومن اشترك معه في تحميله عددًا يفوق استيعابه، ويؤدي إلى غرقه بمن فيه من مهاجرين؟

وقد تبدو الإجابة واضحة ومنطقية –كقاعدة– في تحمل الربان لمسئولية من يموت بسبب زيادة الحمل على السفينة، إلا أن الأمر بصدد الهجرة غير المشروعة له ذاتية خاصة، تنبع من رضاء الشاب المهاجر بهذه المخاطر، مع

---

(١) ينظر في اتفاق الفقهاء على مشروعية العقوبات التعزيرية في كل معصية لا حد فيها: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مرجع سابق) ٣٥/٤٠٢.

(٢) وما نسمعه، ونشاهده في وسائل الإعلام من حوادث الغرق المصاحبة للهجرة غير المشروعة لهو خير دليل على صحة ما نقول.

توقعه ما قد ينجم عنها، ومن ثم فإنه لبحث هذه المسألة في إطار الهجرة غير المشروعة يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: ألا يكون المهاجر عالما، أو راضيًا، بزيادة الحمل على السفينة التي تنقله:

إذا كان المسافر على غير علم بأن من ينقله سوف يحمل على السفينة ما يفوق العدد المناسب لسلامتهم، وسلامتها، وأنه إن علم لم يكن ليرضى بتلك المخاطرة، ففي هذا الفرض لا جدال في تحقق مسئولية الربان عن ذلك، وأن من يموت غرقًا بسبب زيادة هذا الحمل تجب فيه الدية.

فمن المقرر شرعًا أن من حمَّل السفينة حملًا يفوق طاقتها، ويجعل غرقها محتملًا إنما يتحمل نتيجة فعله، وأن دم من يموت بسبب ذلك لا يكون هدرًا، ولولا أنه لم يقصد إلى موتهم لطولب بالقصاص حال نجاته.

وقد تكلم الفقهاء –رضوان الله عليهم– في أن من أغرق سفينة فيها ركاب عمدًا، بسبب يقتل مثله غالبًا، فإنه يقتص منه، أما إن كان غرقها بخطأ منه فحينها تجب دية الركاب.(١)

وهو ما يعني أنه ضامن في الحالتين، لكن ضمانه بالقصاص لا يكون إلا بتوفر القصد، مع تحقق بقية شروطه، وهذه الصورة تستبعد في مجال الهجرة غير المشروعة؛ لأن الربان وإن أثقل في حمل القارب، إلا أنه لم يقصد قتلهم، بدليل أنه يكون معهم، لكن دافعه بالزيادة مجرد الطمع في ربح أكثر، فلما انتفى عنه قصد القتل، انتفى عنه واجب القصاص، لكن يبقى لهؤلاء الغرقى ضمان الدية تقدم لعواقلهم.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى تحقيق/ محمد عليش الجزء الرابع ٢٤٧ ط/ دار الفكر (بيروت) –بدون تاريخ–، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الجزء الرابع ص٦٧ ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) –بدون تاريخ–، المغني (مرجع سابق) ١٦٠/٩

وليس الأمر قاصرًا على ضمان الأنفس بالديات فحسب:

بل إن الربان في مثل هذه الحالة يضمن ما يتلف من أموال لهؤلاء المهاجرين، لأنه تلف بسبب يضمنه.

فقد ذكر الفقهاء –رضوان الله عليهم– أن اصطدام السفن مضمون إذا كان لتفريط من القيم عليها، كأن قصر في صيانة آلتها، أو ترك ضبطها مع قدرته على ذلك، أو سيّرها في ريح شديدة لم تجر عادة البحارة على تسيير السفن في مثلها.(١)

ومثل ذلك لو حمل عليها ما يزيد على طاقتها مما لم يجر عرف الربان بحمل مثله فيها.

وحيث ثبت وجوب ضمان الربان لما يتلف من أموال بسبب تعديه، أو تقصيره، فإن القاعدة الفقهية تقضي بأن يكون ضمان المثلي بمثله، وضمان القيمي بقيمته، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقه الإسلامي.(٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش الجزء التاسع ص ٣١ ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، المغني (مرجع سابق) ١٦٠/٩، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٦٦/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٠/٤٣ .

(٢) **ينظر من الفقه الحنفي:**

البحر الرائق (مرجع سابق) ١٣/٦

ومن الفقه المالكي:

شرح الخرشى على مختصر سيدي خليل (مرجع سابق) ١٤٣/٦ .

ومن الفقه الشافعي:

الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٣٣٤/٢

ومن الفقه الحنبلي:

المغني (مرجع سابق) ١٠٥/٩

ومن الفقه الظاهري:

المحلى (مرجع سابق) ١٣٥/٨

ومن الفقه الزيدي:

السيل الجرار (مرجع سابق) ٣٦٠/٣

ومن الفقه الإمامي:

جواهر الكلام (مرجع سابق) ٨٥/٣٧

وهذا يعني أن التالف من أموال المهاجرين يجب ضمانه بالمثل إن كان من المثليات، ولا يجبر صاحبه على أخذ قيمته، بل يجبر من أتلفه على ضمان مثله، فإن تعذر ذلك لكونه من القيميات وجب ضمانه بالقيمة.

ويستدل على وجوب ضمان المثلي بمثله بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

فمن القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين}.(١)

٢- قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِين}.(٢)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

تدل الآيتان على المماثلة في رد الاعتداء، أو في العقوبة، وقد ذكر القرطبي استدلال جماعة من العلماء بهاتين الآيتين على أن ضمان المثلي يكون بمثله، وأنه لا يعدل إلى القيمة إلا إذا انعدم المثل.(٣)

من السنة المطهرة :

- عن عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها- قالت: "ما رأيت صانعةً طعامًا مثل صفية، أهدت إلى النبى ﷺ إناء من طعام ، فما ملكت نفسى أن كسرته فقلت يا رسول الله: ما كفارته؟ قال: "إناء كإناء، وطعام كطعام".(٤)

ومن الفقه الإباضي:

شرح النيل (مرجع سابق) ٤٣٨/١٣ وإن كان لهم في المسألة قولان: أحدهما ما ذكرته في المتن، والآخر: انه يضمن القيمة، وإن وجد المثل.

(١) [البقرة:١٩٤]

(٢) [النحل:١٢٦]

(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٣٥٧/٢-٣٥٨

(٤) نيل الأوطار (مرجع سابق) ٧٠/٦ (باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه)

وقال فيه الشوكانى: "رواه أحمد وأبو داود والنسائي" ثم قال: "فى إسناده أفلت بن خليفة، ويقال فليت العامرى، قال الإمام أحمد : ما أرى به بأسًا، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال، وقال في الفتح: إن إسناده حسن".

وجه الدلالة :

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على أن ضمان المثلي يكون بمثله لا بقيمته، وقد تجلى ذلك واضحاً فى قوله ﷺ "إناء كإناء، وطعام كطعام" حيث استخدم النبى ﷺ كاف التشبيه، وهى تدل على المثلية، فكان المعنى: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام.

من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن حق المالك الذي اعتدى على ماله ثابت فى عين هذا المال، وعند فوات عين المال بسبب الإتلاف يثبت له الحق فى مثله؛ لمماثلته للتالف صورة ومعنى، وقد أمكن اعتبار الصورة والمعنى معًا بإيجاب المثل؛ لأن مثل الشيء أقرب من غيره، فوجب الضمان بالمثل، ولم يجز المصير إلى القيمة.(١)

الوجه الثانى:

أن القصد من الضمان جبر الفائت، ولا شك أن الضمان بالمثل أكمل من الضمان بالقيمة؛ وذلك لأن المثل مطابق للمضمون صورة ومعنى، بخلاف القيمة التي تطابق المضمون معنى فقط، ومن ثم فلا يجوز العدول عن المثل، والمصير إلى القيمة إلا عند التعذر.

أما إن لم يمكن ضمان المثل، فإنه يضمن بالقيمة، أي أن الضمان بالقيمة لا يكون إلا فى الحالات التى يتعذر فيها الضمان بالمثل، كما لو لم يكن الشيء مثليًا.

والحديث في سنن الترمذي باختلاف في بعض ألفاظه.

ينظر: سنن الترمذي (مرجع سابق) ٦٤٠/٣ (باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر)

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، صحيح".

(١) في هذا المعنى: البحر الرائق (مرجع سابق) ١٢٥/٨

ويستدل على ضمان القيمة عند تعذر المثل بالسنة المطهرة، والمعقول:

فمن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصًا له من عبد، أو شركًا، أو قال: نصيبًا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق، قال: لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع، أو في الحديث عن النبي ﷺ".(١)

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أعتق شقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن النبى ﷺ قد أمر بتقويم حصة الشريك الذى لم يُعتِق؛ لأنها متلفة عليه بالعتق، وقضى له بقيمة حصته فى العبد، ولم يوجب ﷺ على من أعتق نصيبه جزء عبد مثل العبد المعتق لشريكه، وفي هذا دلالة واضحة على اعتبار القيمة في ضمان ما لا مثل له، أو ما تعذر ضمانه بالمثل، فالنص وإن كان واردًا في العبد إلا أنه يشمل ضمان كل إتلاف فيما لا مثل له دلالة.(٣)

من المعقول:

أن الضمان الأكمل يكون بالمثل، لمماثلته المضمون صورة، ومعنى، فإذا تعذر المثل وجب الانصراف إلى القيمة؛ لمماثلته المضمون معنى دون الصورة، فكان الضمان بالقيمة هو المثل الممكن.(٤)

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٨٨٢/٢ (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)

(٢) المرجع السابق ذات الجزء والصحيفة

والمراد بالشقيص: النصيب.

والمراد بقوله: "استسعى": أى كلف العبد بالاكتساب حتى يحصل قيمة الشريك الذي لم يعتقه، حتى يدفعها إليه فيعتق.

والمراد بقوله: "غير مشقوق عليه": نهي منه ﷺ من أن يكلف العبد بما يشق عليه في سبيل تحصيل قيمة حصة من لم يعتقه.

(٣) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٥١/٧، البحر الرائق (مرجع سابق) ١٢٥/٨

(٤) في هذا المعنى: البحر الرائق (مرجع سابق) ١٢٥/٨

الفرض الثاني: أن يكون المهاجر عالما بزيادة الحمل على السفينة التي تنقله:

إذا كان الربان قد زاد في الحمل على السفينة بما يزيد عن حملها المعتاد طبقًا لما يسميه المتخصصون بـــ (المخالف لمواصفات السلامة) وكان المهاجر على علم بهذا الأمر، ووافق على الهجرة بهذه الطريقة رغم علمه بالمخاطر التي قد تنجم عن هذا، فإنه يعد قابلًا بتلك المخاطر، وقد بحث الفقهاء -رضوان الله عليهم- مسألة قبول المخاطر، ومدى تأثير هذا القبول على الضمان، وأعرض لذلك فيما يلي:(١)

بداية يجب التفرقة بين قبول المخاطر، والرضا بالضرر.

فقبول المخاطر يعني:

ارتضاء الشخص بإرادته الحرة بالنشاط، أو الفعل الذى قد يعرضه للضرر مع علمه بذلك.

أما قبول الضرر فمعناه:

ارتضاء الشخص بإرادته الحرة بالضرر الواقع به، أو إذنه في تحققه.

فمن يطلب من آخر قتله، أو جرحه، قد علم بالضرر، وقبله، ورضى به، أما الشخص الذى قبل المخاطر -كحالتنا هذه- فإنه لم يرض بالضرر، ولكنه رضى بالفعل الذى يشتمل على خطر مع علمه بأن ذلك الخطر قد يصيبه بضرر، لكنه يأمل في النجاة منه.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية،(٢) والمالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة،(٣)

---

(١) عرض الفقهاء للفكرة من حيث المعنى، ولأثرها على الضمان، وإن كانوا لم يعبروا عنها بذات التسمية.

(٢) يستفاد موقف الحنفية من إهدار دم، ومال، من قبل المخاطر مع علمه بها من صورة ذكروها، وهى:

أن من حفر بئرًا في الطريق، ثم جاء آخر فخاطر بنفسه ووثب من أحد جانبيها إلى الآخر، فمات لم تجب فيه الدية.

وأيضًا: من رش ماء في الطريق فتعمد أحد المارة المرور عليه، رغم إمكانه المرور بعيدًا عنه فمات، لم تجب فيه الدية.

ينظر في هذه الصور: البحر الرائق (مرجع سابق) ٤٠٠/٨، الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني الجزء الرابع ص١٩٢ ط/ المكتبة الإسلامية -بدون تاريخ-، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الجزء السادس ص١٤٥ ط/ دار الكتب الإسلامي (القاهرة) ١٣١٣هـ.

(١) يستفاد اتجاه المالكية في هذه المسألة من قولهم بعدم ضمان من قدم طعامًا مسمومًا لأخر، وأبلغه بأنه مسموم، لكن الآكل أصر على الأكل منه فمات.

حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٢٤٤/٤

(٢) ويستفاد اتجاههم هذا من عدة مسائل عندهم من أشهرها ما يلي:

-من رش ماء في الطريق ضمن ما يتلف به، إلا إذا علم به المار وتعمد المرور عليه فحينها لا يضمن.

-من قدم لغيره طعامًا مسمومًا، وأعلمه أن الطعام مسموم، وكان الآكل بالغًا عاقلًا، لم يضمنه.

ينظر هذه الصور، وغيرها:

حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ١٧٩/٤، روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٣٠/٩، مغني المحتاج (مرجع سابق) ٧/٤، حاشية عميرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات الجزء الرابع ص٩٩-١٠٠ ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

(٣) يستفاد اتجاه الحنابلة إلى عدم الضمان حالة قبول المخاطر مما ذكروه من صور قريبة في المعنى منها:

من اقتنى في بيته كلبًا عقورًا، وطلب إنسان دخول بيته، فنبهه صاحب الكلب بأنه عقور، أو أنه غير موثوق، ورغم ذلك دخل فعقره الكلب فلا يضمنه صاحب الدار، فهنا كان سبب عدم الضمان قبول الداخل للمخاطر.

وأيضًا: من قعد في طريق ضيق غير مملوك له، فصدمه أحد المارة فمات فغير مضمون، وهو ما يستفاد منه أن عدم الضمان لتفريطه بجلوسه في طريق ضيق يتوقع أن المار فيه سوف يصدمه.

ينظر في هذه الصور، وما يشبهها: كشاف القناع (مرجع سابق) ١٢٠/٤، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٢٩٥/٣

والزيدية،[١] والإمامية،[٢] على عدم ضمان ما يتلف، أو يهلك حالة قبول المضرور للمخاطر بإرادته الحرة، وأنه إن قبل المخاطر بهذا الوصف لم يكن له، أو لعاقلته التمسك بالضمان في مواجهة المتسبب في الضرر.

وتوجيه ذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أن من خاطر بنفسه، أو بماله، عمدًا باختياره قد نسخ فعله فعل المتسبب في الضرر، فأخذ حكم المباشر، فسقط ضمانه.[٣]

الأمر الثاني:

أن من خاطر بنفسه حالة علمه بالمخاطر يكون قد أدخل الضرر على نفسه بإرادته؛ لأنه وإن كان لم يرض الضرر لكنه رضى بالفعل المتوقع منه الضرر مع علمه بما يحتمله من مخاطر، فلا يجب ضمانه على أحد.[٤]

---

(١) يستفاد اتجاه الزيدية هذا من مسألة عندهم صورتها أن: من حفر بئرًا تعديًا كان ما ينشأ من تلف بسببه في ضمانه، سواء أكان نفسًا، أو مالًا، إلا أنه لا يضمن حالة تعمد المضرور السير.

السيل الجرار (مرجع سابق) ٤١٧/٤

(٢) يستفاد اتجاه الإمامية هذا من خلال العديد من المسائل التي ذكروها في نفي الضمان مع قبول المضرور، أو تخاذله عن إنقاذ نفسه مع القدرة عليه، ومن أشهر نماذج ذلك عندهم:

من ألقى قمامة، أو قشر بطيخ فتعثر به شخص، فإنهم قالوا بضمانه ما لم يكن المضرور على علم بالقمامة، أو القشر بأن كان يراهما، فإن كان يراهما ومشى عليها فتعثر، فأصيب، فلا يضمنه ملقي هذه الأشياء.

ينظر في هذه المسألة: جواهر الكلام (مرجع سابق) ٥٣/٣٧

– مسألة من ألقى غيره في نار فإن كان الملقَى يمكنه الخروج منها، وتخاذل ولم يخرج، فإن الملقي لا يضمنه؛ لأنه أعان على نفسه، وكان بإمكانه إنقاذها.

– لو قدم إلى غيره طعامًا مسمومًا، وكان الآكل منه مميزًا، وأكل منه مع علمه بالسم، فإن المقدم لا يضمنه.

ينظر في هاتين المسألتين: جواهر الكلام (مرجع سابق) ٢٦/٤٢-٢٧، ٣٥-٣٦

(٣) **في هذا المعنى:** البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٩٩/٨، تبيين الحقائق (مرجع سابق) ١٤٥/٦

(٤) كشاف القناع (مرجع سابق) ١٢٠/٤

وإذا كان هذا هو الحكم الشرعي فيمن يقبل المخاطرة من المهاجرين، ويصعد إلى السفينة رغم علمه أن الربان سيزيد من حمولتها بما قد يعرضها للغرق، وأنه لا يستطيع التمسك بمسئولية الربان –وكذا من اشترك معه– فيما يتلف من نفس، أو مال؛ لأنه من أدخل الضرر على نفسه بقبوله المخاطر، إلا أن هذا لا يعني انعدام مسئولية الربان تمامًا، فهو وإن كان لا يسأل عن ضمان الأموال، وديات الأنفس في هذه الحالة، إلا أن فعله بزيادة الحمل على السفينة محرم بلا شك، وهو ما يعنى أن لولي الأمر أن يوقع به –حال نجاته– هو ومن اشترك معه من سماسرة الهجرة غير المشروعة عقوبة تعزيرية مناسبة، قد تكون الحبس، أو الجلد، أو غيرهما في ظل الضوابط الشرعية للتعزير، وهذا الحكم انطلاقًا من اتفاق الفقهاء على جواز العقوبة التعزيرية في كل معصية لا حد فيها.(١)

المبحث الثاني

واجب العلماء في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

يجب على العلماء القيام بدورهم اللازم في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال التوعية الدينية بحرمة الهجرة غير المشروعة، وبيان إثم المشترك فيها، سواء للشباب الذين يسعون إليها، أو السماسرة الذين يشجعون عليها، أو الأسر التي تكون مستهدفة من هؤلاء السماسرة؛ لأن هناك بعض المعلومات المغلوطة لدى بعض الفئات التي ذكرت، فهناك من الشباب من يظن أن هجرته بهذه الطريقة تدخل في باب السعي إلى الرزق الذي أمر الله به، وأنه إن مات سيموت شهيدًا، فإذا ما صحح العلماء هذه المفاهيم كانوا بهذا عونًا لهؤلاء الشباب ، وأسرهم على الشيطان الذي يحرضهم على إلقاء النفس إلى التهلكة.

كما يجب على العلماء أن يبينوا للشباب ضرورة العمل، وكونه من الواجبات الشرعية للكفاية بالحلال، وأن العامل يؤجر على عمله، وليس فقط

(١) ينظر في اتفاق الفقهاء على مشروعية العقوبات التعزيرية في كل معصية لا حد فيها: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مرجع سابق) ٣٥/٤٠٢.

أنه يستحق المال، فقد روى عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أمسى كالًا من عمل يديه أمسى مغفورًا له".(١)

وقد أثر عن سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: "إني لأكره أن أرى الرجل فارغًا، لا في عمل دنيا، ولا آخرة".(٢)

ولا يعني نوع العمل، أو طبيعته، ما دام جائزًا شرعًا، وليس عذرًا أن يظل الشاب بلا عمل بحجة أن ما توفر له من عمل لا يناسب مؤهلاته، أو طموحاته، فإنه إذا بدأ صغيرًا كبر، أما إذا ظل دون عمل ضاع، وتسبب في ضياع من يعول، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ وبين إثم فاعله، فقد روى عن عبدالله بن عمرو –رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت". (٣)

بل إن من واجب المرء أن يعمل ليس فحسب على كفاية أبنائه، ومن يعول، وإنما يعمل على أن يبقي لهم بعد وفاته ما يغنيهم عن ذل السؤال، وتكفف الناس، ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن الوصية بما زاد على الثلث، وبيّن الحكمة من هذا صراحة فيما رواه عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٦٢/٤ (باب الكسب، والتجارة، ومحبتها، والحث على طلب الرزق)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم".

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٦٣/٤ (باب الكسب، والتجارة، ومحبتها، والحث على طلب الرزق)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات".

(٣) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٥٧٥/١ (كتاب الزكاة)

وقال فيه الحاكم النيسابوري: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووهب ابن جابر من كبار تابعي الكوفة".

ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة".(١)

ويعد بيان الحكم الشرعي في مثل هذا الأمر –وفي كل أمر ديني– من الواجبات الشرعية التي لا يسع العلماء التقصير فيها، حتى لا يقعوا في إثم كتمان العلم الذي حرم بنص القرآن الكريم، والسنة المطهرة.(٢)

فمن القرآن الكريم:

– قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون}.(٣)

وجه الدلالة:

تفيد الآية الكريمة حرمة كتمان العلم، فقد ذمت الآية أحبار اليهود الذين كتموا الآيات الشاهدة على نبوة محمد ﷺ وصدقه، وقد استوجبوا بفعلهم هذا لعنة الله لهم، ولعنة من يتأتى منه اللعن كالملائكة، فدل ذلك على حرمة كتمان العلم.(٤)

ومن السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار".(٥)

٢– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به، كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق".(٦)

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠٠٦/٣ (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس).

(٢) ينظر في كتم العلم:
كشاف القناع (مرجع سابق) ٣٠١/٦، مطالب أولي النهى (مرجع سابق) ٤٤٢/٦

(٣) [البقرة:١٥٩].

(٤) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٤٣٣/١–٤٣٤.

(٥) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٢٩/٥ (باب ما جاء في كتمان العلم)
وقال فيه أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن".

(٦) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٦٤/١ (باب فيمن كتم علمًا)
وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف".

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن النبي ﷺ قد ذم من كتم العلم، وبين جرمه، وعقابه في الحديث الأول، وأن جزاءه من جنس عمله، فكما ألجم نفسه في الدنيا بكتم العلم، استحق لجامًا من نار في الآخرة، وفي الحديث الثاني شبّه ﷺ حال من يكتم العلم بمن يكتنز ماله دون إنفاق، أو جدوى لغيره، وكلاهما مذموم.

المبحث الثالث

واجب الإعلاميين في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

يجب على الإعلاميين المعاونة في القضاء على ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فقد أتيح لهم من خلال منابرهم الإعلامية توصيل النصح، والإرشاد إلى أكبر عدد من الشباب الطامح في الهجرة، ولو بطريق غير مشروع، فيجب عليهم إعلام الشباب بخطورة الإقدام على الهجرة غير المشروعة، وما تحتمله من مخاطر يغلب تحققها.

ويقع دور الإعلاميين هذا في نطاق الواجب الشرعي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذي أمر الله به في أكثر من موضع، وحض عليه في أكثر من آية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر اهتمامًا بالغًا، ومن أبرز أدلة ذلك مما ورد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة ما يلي:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يأمر تبارك وتعالى بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد جاء الأمر في الآية الكريمة بلفظ ولتكن منكم، "ومن" هنا قيل إنها للتبعيض ليبين تعالى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وذلك لأنه ليس كل أحد يصلح لهذا الواجب،

(١) [آل عمران:١٠٤]

فقد يأتي جاهل ليأمر بالمعروف، فيأمر بمنكر لجهله، وقيل إن "من" أتت للتبيين، والمعنى: كونوا أمة يدعون، وهو نظير قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}.(١)

وقد أمر تعالى في الآية الكريمة بالدعاء إلى الخير، والدعاء إلى الخير – كما قال المفسرون– يتسع ليعم ما فيه صلاح دنيوي، أو أخروي، ثم عطف تعالى عليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من باب عطف الخاص على العام ليدل على الاهتمام به، وبيان فضله، ثم اختتم الله الآية الكريمة بوصف من التزموا بهذه الواجبات بأنهم المفلحون، أي المخصوصون بكمال الفلاح، فدلت الآية الكريمة على أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.(٢)

٢– قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}.(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه تعالى قد منح الخيرية للأمة المحمدية بسبب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ذلك أنه سبحانه قد بيّن في وجه الخيرية أنها أمة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وقد ذكر البيضاوي –رحمه الله تعالى– أن قوله سبحانه {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} استئناف بيّن به سبحانه كونهم خير أمة،(٤) والخيرية هنا من معانيها خير الناس للناس، أي أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا ذكر تعالى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لما فيه من نفع للآخرين.(٥)

---

(١) [آل عمران:١١٠].

(٢) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٧٥/٢، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي تحقيق/ عبدالرزاق المهدي الجزء الأول ص٤٢٥ ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) –بدون تاريخ–.

(٣) [آل عمران:١١٠].

(٤) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٧٨/٢.

(٥) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٣٩٢/١.

٣- قوله تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِين}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه تعالى وصف المؤمنين في مجال الثناء عليهم بصفات لم تكن في اليهود، وأنها من أسباب فضل المؤمنين على اليهود، وعد منها تعالى أمرهم بالمعروف الشامل للإيمان، ولكل بر، ونهيهم عن المنكر الشامل الكفر، وكل معصية، ثم ذكر تعالى أنهم من الصالحين بفعلهم هذا.(٢)

٤- قوله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور}.(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

وصف الله تعالى حال من يستحقوا التمكين في الأرض بأنهم المتصفون بما ذكر من صفات، عد منها تعالى أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وقد قيل إن المراد بمن مكنهم الله هم: المهاجرون، والأنصار، والتابعون بإحسان، وقيل: بل المراد أصحاب النبي ﷺ، وقيل: هم أصحاب الصلوات الخمس، الذين يحافظون عليها، وقال بعض المفسرين: هم الأمة المحمدية إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وقال غيرهم: المراد الولاة، ولكن المعنى المشترك المستفاد من الآية الكريمة أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر شرط لتمكينهم، أو هو سبب تمكينهم في الأرض، وهو إنما يدل على أهمية القيام بهذا الواجب.(٤)

---

(١) [آل عمران:١١٤]

(٢) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٨١/٢

(٣) [الحج:٤١]

(٤) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٧٣/١٢

من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول الله: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ قد بين وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجعلهما من حق الطريق إذا جلس المرء فيه، وقد عطفهما رسول الله ﷺ على واجبات لا جدال فيها، كغض البصر، ورد السلام، فدل هذا على أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢- عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يحذر النبي ﷺ أشد التحذير من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن التهاون في هذا الواجب يستوجب عقاب الله تعالى، وعدم قبول الدعاء، وفي هذا بيان اهتمام النبي ﷺ بهذا الواجب.

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٧٠٤/٤ (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام)

والحديث أيضًا في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: "إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا وما حق الطريق: قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر".

صحيح البخاري (مرجع سابق) ٨٧٠/٢ (باب أفنية الدور، والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات).

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٤٦٨/٤ (باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن أبي عمرو، بهذا الإسناد نحوه".

ولا جدال في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات الشرعية على المسلم، وقد أوتي الإعلاميون الفرصة للقيام بهذا الواجب من خلال إطلالتهم الإعلامية التي يستطيعون من خلالها خدمة الإسلام، وخدمة بلدهم في صورة توجيه أفراد المجتمع للمعروف، وفعل الخير، والنهي عن المنكر.

فلن تقوم لمجتمع قائمة ما لم يتكاتف أفراده لفعل الخير، ويشد بعضه من أزر بعض.

وقد أوضح النبي ﷺ ذلك حيث روى عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإنا ننقبها من أسفلها، فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا، وإن تركوهم غرقوا جميعًا".(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يفيد تشبيه الرسول الكريم –صلوات الله عليه– أن الشركاء في أمر من الأمور لا بد أن يأخذ بعضهم بيد بعض، وأن الأنانية قد تودي بالكل نحو الهلاك، وأنه لا مأمن من هذا الهلاك إلا بالتعاون على الخير، ومن أبرز صور التعاون على الخير الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كما يدخل هذا الدور للإعلاميين –أيضًا– في واجب تقديم النصيحة الذي أمر به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أذكر منها:(٢)

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٤/٤٧٠ (باب ما جاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، صحيح".

(٢) ينظر في واجب النصيحة:

١- عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبدالله ﷺ يقول: "يوم مات المغيرة بن شعبة ﷺ قام فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليّ والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، وربّ هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل".(١)

٢- عن عمر بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "آمركم بثلاث: آمركم أن لا تشركوا بالله شيئًا، وأن تعتصموا بالطاعة جميعًا حتى يأتيكم أمر من الله وأنتم على ذلك، وأن تناصحوا ولاة الأمر الذين يأمرونكم، وأنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".(٢)

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هى يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".(٣)

البحر الرائق (مرجع سابق) ٣/٦، الشرح الكبير (مرجع سابق) ٢٢٠/٢، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٢١٨/٢، روضة الطالبين (مرجع سابق) ٣٤/٧، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مرجع سابق) ٥٣/٣٢

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٣١/١ (باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة:٩١]".

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢١٦/٥-٢١٧ (باب لزوم الجماعة، وطاعة الأئمة، والنهي عن قتالهم)

وقال فيه الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحال، وضعفه النسائي، وبقية رجاله حديثهم حسن".

والحديث أيضًا في سنن البيهقي الكبرى باختلاف في بعض ألفاظه

ينظر تخريجه في: سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٦٣/٨ (باب النصيحة لله، ولكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٣٤٧/٥ (باب الرخصة في معونته، ونصيحته إذا استنصحه)

وقال فيه البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وغيره".

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة:

أفادت الأحاديث مجتمعة وجوب التناصح بين المسلمين، وقد دل على الوجوب أنه ﷺ قد أمر به أمرًا صريحًا في الحديث الثاني والأمر للوجوب ما لم تقم قرينة صارفة، كما يقرر الأصوليون، كما أنه ﷺ جعل التناصح من حق المسلم على المسلم في الحديث الأخير.

المبحث الرابع

واجب أصحاب رؤوس الأموال في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة

لا يقع واجب مكافحة تلك الظاهرة السيئة على مؤسسات الدولة، والعلماء، وأصحاب الإعلام، فحسب، بل يقع أيضًا على عاتق رجال الأعمال، ومالكي رؤوس الأموال، إذ يجب عليهم تشغيل الشباب كل حسب وسعه، وإمكاناته؛ ذلك أن أهم أسباب الهجرة غير المشروعة يتعلق بالاقتصاد، فإذا وجد الشاب عملًا يكفيه فإنه يقنع به، ولا يفكر في الهجرة بطريقة غير مشروعة.

وليعلم أصحاب رؤوس الأموال أنهم يؤجرون على ذلك إن هم أخلصوا النية، ففي توفير فرص العمل لهؤلاء الشباب تنفيس عن كربهم، وتيسير على عسرهم، وقد بيّن النبي ﷺ جزاء من فعل ذلك بما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".(١)

وإن من أهم المبادئ التي أتت بها الشريعة الإسلامية مبدأ التعاون، والتكافل الاجتماعي؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حضت على مساعدة

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٢٦/٤ (باب ما جاء في السترة على المسلم)

وقال فيه أبو عيسى: "هذا حديث حسن، وقد روى أبو عوانة، وغير واحد، هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه".

وتخريج الحديث أيضًا في تلخيص الحبير (مرجع سابق) ٦٦/٤ (كتاب حد السرقة)

وقال فيه ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى–: "...ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش، وقال: هذا يصحح الموصول...".

الآخرين، وألا يكون المسلم مهتمًا بشئونه فقط، وقد أتت السنة النبوية ناهية عن عدم الاكتراث بهموم المسلمين، محذرة من مغبة ذلك فيما رواه أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعًا غير مكره فليس منا".(١)

فقد نفّر النبي ﷺ من عدم الاهتمام بأمور المسلمين، وبيّن أن المسلم الحق يجب عليه أن يعمل على معاونة غيره، والاهتمام بأمره.

ومما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالتعاون، والتكافل الاجتماعي العديد من المظاهر التي من أهمها ما يلي:

- إيجاب الدية على العاقلة:

إذا كان الفقه الإسلامي قد اتفق على وجوب الدية في القتل الخطأ، فإن الدية تجب على عاقلة القاتل، وهذا من باب التعاون، والتكافل، وحتى تهتم العاقلة بحال المرء فيها، فتنصحه إذا أخطأ، وتأخذ على يديه إن تجاوز، وتتحمل معه إن قصر.(٢)

وقد أتت السنة المطهرة بوجوب الدية على العاقلة، ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة عبد، أو أمة، قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٤٨/١٠ (باب فيمن كانت نيته وهمته للدنيا والآخرة) **وقال فيه الهيثمي:** "رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك".

(٢) ينظر في إيجاب الدية على العاقلة:

البحر الرائق (مرجع سابق) ٣٣٣/٨، حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٢٤٥/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٤٩٦/٢، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ١١٨/٤، المحلى (مرجع سابق) ٥٠٧/١٠

يأكل، ولا يشرب، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: كما زعم أبو هريرة، هذا من إخوان الكهان".[١]

- وجوب نفقة الأقارب:

ذلك أن من أهم أسباب وجوب النفقة صلة القرابة؛[٢] فأوجب تعالى النفقة بين الأقارب من باب التكافل، والتعاون، وقد بيّن النبي ﷺ فضل النفقة على الأقارب، وأنهم أولى بالصدقة من غيرهم، وأن أجرها عظيم ولو كانت واجبة كنفقة الزوجة، والولد.

ومما يدل على ذلك:

١- عن أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة".[٣]

٢- عن عامر بن سعد ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون".[٤]

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٧٠/٨ (باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة)

وقال فيه البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري".

(٢) ينظر في نفقة الأقارب: بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٣٠/٤، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٦١٣/٣، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٧٣/٣، الإنصاف (مرجع سابق) ٣٩٢/٩

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٣٠/١ (باب ما جاء أن الأعمال بالنية، والحسبة، ولكل امرئ ما نوى...).

(٤) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل...).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

يبيّن رسولنا الكريم ﷺ أن النفقة التي ينفقها المرء على أهله، وأقاربه هى في حسناته عند الله تعالى إن هو أحسن، وأخلص بها النية، وأن الله يرفع بها الدرجات، وهذا يدل على أهمية التعاون، والتكافل الذي تحض عليه الشريعة الغرّاء.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول".(١)

٤- عن زينب امرأة عبدالله -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبدالله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله، فقال له رسول الله ﷺ: لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن النبي ﷺ قد أوضح أن النفقة على الأقارب أفضل من النفقة على غيرهم، وأن المرء يجب عليه أن يبدأ بمن يعول، وأنه إن فعل ذلك استحق أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة، وفي هذا مزيد اهتمام من النبي ﷺ بالنفقة

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٠٤٨/٥ (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)
(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٦٩٤/٢ (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين).

على الأقارب، وهى من أهم أبواب التكافل الاجتماعي، فإنه لو انصرف كل غني إلى مراعاة أقاربه الفقراء ما كان في الدنيا فقير يسأل.

بل سمت الشريعة الإسلامية سموًا لا نظير له حيث شجعت على أن يؤثر المسلم غيره على نفسه مصداقًا لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.(١)

فقد جاءت الآية الكريمة في وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وقد ذكر تعالى في مجال المدح لهم أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم بإعطاء المهاجرين أموالهم إيثارًا لهم بها على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة أي ولو كان بهم حاجة، إلى ما آثروا به غيرهم على أنفسهم.(٢)

ومن كل ما سبق يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالتعاون، والتكافل، فينبغي على أصحاب رؤوس الأموال أن يهتموا بالمشاريع الاستثمارية التي تستوعب أعدادًا كبيرة من الأيدي العاملة؛ ليرفعوا العبء عن كاهل الشباب الذي لا يجد عملًا يتقوت منه، فإنهم إن فعلوا ذلك ربحوا مالًا، واستحقوا أجرًا، وكانوا عونًا لهؤلاء الشباب من أن يقعوا فريسة للبطالة، وما تودي إليه من مفاسد، كما يكونوا لهم عونًا من أن يكونوا لينًا في أيدي سماسرة الهجرة غير المشروعة الذين يتجرون بهم، ولا يعنيهم إلا مكاسبهم المادية.

---

(١) [الحشر:٩]

(٢) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٤٢/٢٨، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٤/١٨

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأخيار، ومعلم الأجيال، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الأطهار.

ثم أما بعد،،،

فقد تعلق البحث بـــ "**الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي – أحكامها، واجب مكافحتها**–".

وقد تم التمهيد لهذا البحث بمبحث تمهيدي تم تخصيصه لتحديد المقصود بالهجرة غير المشروعة، وبيان أبرز صورها.

إضافة إلى ثلاثة فصول خُصص الأول منها لحكم الهجرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي، وفيه تم تناول حكم الهجرة على وجه العموم، ثم الإشارة إلى أنواع السفر في الفقه الإسلامي، وصولًا إلى تكييف الهجرة غير المشروعة، وتحديد نوع السفر الذي تنتمي إليه.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لبيان حكم من مات غريقًا أثناء محاولته الهجرة غير المشروعة، وفيه تم عرض أقسام الشهداء بهدف الوصول إلى التفرقة بين شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، ثم إبراز الحكم الفقهي المتعلق بعدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد، وأخيرًا تم تناول آراء الفقهاء في حكم الموت غرقًا أثناء محاولة الهجرة غير المشروعة.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث فقد خُصص لبيان الواجب الشرعي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، في محاولة لإلقاء الضوء على تحديد أبرز المطالبين بهذا الواجب، وما يجب عليهم في مكافحة هذه الظاهرة، وفيه تم الإشارة إلى واجب الدول في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة باعتباره الواجب الأول، والأصيل في هذا الصدد، ثم واجب علماء الدين من خلال إبراز دورهم في بيان الأحكام الشرعية لهذه الظاهرة، ثم بيان واجب الإعلاميين في هذا النطاق، وأخيرًا تم بيان واجب أصحاب رؤوس الأموال في مكافحة هذه الظاهرة.

وبعد أن تم –بعونه تعالى– الانتهاء من موضوع البحث فإني لا أدعي الكمال؛ فإن النقص من جملة البشر، ولكن أدعو الله تعالى أن يتجاوز عما أكون قد وقعت فيه من خطأ، وأن يعفو عما يكون قد أصابني من زلل، وأن

ينفع بهذا العمل، ويضعه في ميزان حسناتي يوم الحساب، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

وقد آن الأوان لعرض أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات المقترحة.

أولا: أهم النتائج:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١- **يقصد بالهجرة غير المشروعة** في اصطلاح المعاصرين: الانتقال من دولة إلى دولة أخرى بغية الوصول إلى وضع أفضل -سواء من الناحية الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو الدينية، أو غير ذلك- بطريقةٍ مخالفةٍ للنظم، والقوانين الموضوعة في هذا الشأن من قِبَل الدولة المهاجَر منها، أو إليها، أو منهما معًا.

وهى بهذا المعنى تقابل مصطلح الهجرة المشروعة أى تلك الهجرة الموافقة للقوانين التي سنتها الدول المهاجَر منها، وإليها.

٢- تتعدد صور الهجرة غير المشروعة في العصر الحديث، لكن من أبرزها الصور التالية:

أ- الانتقال من دولة إلى دولة أخرى بغير أوراق تسمح بالخروج، أو الدخول، كالتسلل خفية عبر حدود دولة أخرى، دون السماح بدخول تلك الدولة.

ب- الانتقال من دولة إلى أخرى بأوراق غير قانونية (مزورة).

ج- الانتقال من دولة إلى أخرى بطريقة قانونية لمدة مؤقتة، ثم البقاء بعد انقضاء هذه المدة بالمخالفة للقوانين المنظمة في هذا الشأن.

٣- تأخذ الهجرة على وجه العموم حكم الإباحة ما دام الغرض منها مباحًا، لطلب الرزق، أو التعلم، أو التداوي، إلى غير ذلك من المباحات.

٤- يعتري السفر في الفقه الإسلامي الأحكام التكليفية الخمسة بحسب اختلاف القصد منه، والظروف المحيطة به، ووسيلة السفر، إلى غير ذلك.

٥- يكون السفر واجبًا إذا كان لأداء واجب، أو كان لازمًا للامتناع عن أمر محرم، كسفر الحج للفريضة في حق المستطيع، والسفر للجهاد إذا تعين على المرء.

٦- يكون السفر مندوبًا إذا كان لفعل مندوب، كالسفر للتفكر في كون الله، والعبرة، والسفر للتزاور في الله تعالى.

٧- يكون السفر مباحًا إذا كان لغرض مباح، ومنه السفر للتجارة، والكسب الحلال.

٨- يكون السفر مكروهًا إذا كان الغرض منه فعل مكروه، أو كان منهيًا عنه على وجه الكراهة، ومنه سفر الرجل بمفرده دون رفقة مع تيسر ذلك، ومنه أيضًا التغرب عن الأهل لغير حاجة.

٩- يكون السفر محرمًا إذا كان بقصد المعصية، كالسفر لقطع الطريق، أو لتهريب المخدرات، أو للزنا، أو لغير ذلك من المعاصي.

١٠- يقصد بالمعصية في السفر: أن يكون السفر في ذاته مباحًا، لكن المسافر يرتكب معصية حال سفره، كمن يسافر للتعلم، أو الرزق، لكنه يشرب الخمر، أو يسرق، أو يقتل، حال سفره.

والمعصية أثناء السفر لا تمنع الأخذ برخصه ما دام السفر مباحًا في ذاته؛ لأنه لا تلازم بينهما، لأن السفر في ذاته ليس معصية، والرخص منوطة بالسفر، فكانت متعلقة بما هو مباح في ذاته.

١١- يقصد بسفر المعصية: أن يكون السفر في ذاته معصية، كمن يسافر لجلب خمر، أو مخدرات، أو يسافر للزنا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرخص في سفر المعصية إلى اتجاهين: أحدهما يرى عدم جواز الرخص في سفر المعصية، والثاني -وهو ما سبق ترجيحه- يرى جواز الرخص للمسافر عمومًا دون فرق بين سفر الطاعة، وسفر المعصية؛ وذلك لعموم الأدلة التي أباحت الرخص، حيث إنها لم تخص سفرًا دون سفر، ولأن المشقة التي تحدث للمسافر سفرًا مباحًا أثناء سفره تحصل للمسافر سفر معصية، وقد شرّع الله تعالى الرخص للمسافر لأن السفر مظنة المشقة.

١٢- يظهر من مطالعة القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، انتماء الهجرة غير المشروعة إلى السفر المحرم، وذلك لاشتمالها على جملة من المفاسد، والمخالفات، التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، ومن أشهر أسباب تحريم الهجرة غير المشروعة ما يلي:

- السبب الأول: أن الهجرة غير المشروعة فيها تعريض النفس للتهلكة، والأذى، وذلك منهي عنه.

إذ أن المهاجر بطريقة غير مشروعة يعرض نفسه للموت أثناء تلك الهجرة، ويؤيد ذلك أن من أبرز وسائل الهجرة غير المشروعة السفر عن طريق البحر، ونزول المهاجر قبل الوصول إلى الشاطيء بأميال كثيرة هربًا من عيون القائمين على حراسة حدود الدولة المهاجَر إليها، وهو ما يعرضه للغرق، وربما ينتبه إليه حرس الحدود، فيعرض نفسه للقتل إذا لم ينصع لأوامرهم بتسليم نفسه، إلى غير ذلك من صور المخاطرة، والتعرض للتهلكة.

- السبب الثاني: أن في الهجرة غير المشروعة مخالفة لولي الأمر الذي تجب طاعته في غير المعصية.

وذلك لأن من حق ولي الأمر أن يضع القواعد اللازمة التي تنظم دخول الدولة، والخروج منها، وفي حالة الهجرة غير المشروعة فإن المهاجر يخالف تلك القواعد، ويخرج من البلد المهاجَر منه دون إذن، كما يدخل البلد المهاجَر إليه -إن استطاع- أيضًا دون إذن، وفي ذلك مخالفة للجانبين معًا.

- السبب الثالث: الهجرة غير المشروعة تشتمل على خرق للاتفاقيات الدولية التي حثت الشريعة الإسلامية على مراعاتها، وعدم الخروج عليها.

ذلك أن الدولة تربطها بغيرها من الدول الأخرى العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، ومنها تلك التي تنظم دخول البلاد، أو الخروج منها، ومن ثم فإن المهاجر بطريق غير مشروع إنما يقوم بخرقه لهذه الاتفاقيات بمحاولته دخول دولة أخرى دون مراعاة ما توجبه تلك الاتفاقيات المنظمة للدخول.

- السبب الرابع: أن الهجرة غير المشروعة توقع المهاجر في إثم الكذب، والتزوير، وهما محرمان.

ذلك أن المهاجر قد يدّعي -على غير الحقيقة- حصوله على إذن بالخروج، والدخول، من وإلى البلد المهاجرَ منه، والمهاجَر إليه، وقد يقوم بتزوير هذا الإذن بما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الغراء، فضلًا عن مخالفته القوانين المعمول بها في البلاد.

- السبب الخامس: الهجرة غير المشروعة فيها إذلال للنفس، وهو منهي عنه صراحة في النصوص الشرعية، كما أن فيها من المساس بمكانة البلد المهاجَر منه ما لا تقره الشريعة الغرّاء.

فالمهاجر يكون عرضة لإذلال نفسه أثناء هجرته غير المشروعة، وبعد الوصول إلى البلد الذي يقصده -إن هو استطاع الوصول- فيكون في ترقب للإمساك به، وترحيله، أو اعتقاله، أو غير ذلك من المخاطر والذل الذي قد يلاقيه من سلطات الدولة التي هاجر إليها.

١٣- يقسم الفقهاء -رضوان الله عليهم- الشهداء إلى ثلاثة أقسام: **الأول منها: شهيد الآخرة فقط:** وهو من ورد النص بكونه من الشهداء من غير من يقتل في حرب الكفار، أثناء الجهاد، كالمبطون، والغريق، والمطعون.

وحكم شهيد الآخرة أنه يغسل، ويصلى عليه، لكنه يحوز أجر الشهيد في الآخرة بفضل الله عليه.

والثاني شهيد الدنيا فقط: وهو من قتل في قتال الكفار بسببه، لكنه غل في الغنيمة، أو قُتل مدبرًا على غير الوجه الجائز شرعًا، أو كان يقاتل رياء.

وحكم شهيد الدنيا أنه يأخذ حكم الشهيد ظاهرًا فيما يتعلق بعدم غسله، أو الصلاة عليه؛ لأن الظاهر أنه مات شهيدًا، وليس لنا اطلاع على الباطن، فيعامل معاملة الشهداء، أما الجزاء، والمنزلة فهي لله تعالى، وهذا سبب تسميته شهيد دنيا فقط.

أما القسم الثالث فهو شهيد الدنيا، والآخرة معًا: ويراد بالشهيد في هذا القسم: من قتل في قتال الكفار بسببه، مع تحقق القصد عنده أنه يقاتل مخلصًا لله تعالى لينصر دينه، ويعلي كلمته.

وحكمه أنه لا يغسل، بل يدفن بدمه، كما أنه لا يصلى عليه.

١٤- تفيد الأدلة الشرعية عدم جواز القطع بأن فلانًا بعينه شهيد، وأن القطع بمثل هذا الأمر هو مما ليس لنا، **ولكنا فقط نقول:** من قتل في سبيل الله فهو شهيد، أو نقول: من تحقق فيه وصف الله تعالى، أو وصف النبي ﷺ بصدد الشهادة فهو شهيد.

١٥- يظهر من خلال النظر في أقسام الشهداء أن الغريق يعد من شهداء الآخرة، وهذا القسم من الشهداء يجب أن يغسل، ويصلى عليه، لكنه يحوز أجر الشهيد في الآخرة بنعمة الله عليه.

١٦- يجب لكي يقال بكون الغريق شهيدًا أن يتحقق فيه شرطان:

أولهما: ألا يموت كافرًا: ذلك أن الكافر لا يكون شهيدًا أيًا كانت ميتته؛ وذلك لورود الأدلة القطعية على أن الكافر يخلد في النار، كما وردت الأدلة على أن الشهيد في الجنة.

ثانيهما: ألا يكون سفره سفر معصية: حيث يشترط للقول بالشهادة لمن مات غريقًا أثناء سفره ألا يكون سفره سفر معصية، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء عرضوا له حين بحثهم مسألة من يموت غريقًا حال كونه عاصيًا بركوب البحر، وهل يكون شهيدًا أم لا؟ وينطبق حكم هذه المسألة على حالة المهاجر هجرة غير مشروعة؛ فإذا كنا قد توصلنا إلى حرمة الهجرة غير المشروعة فإن من يركب البحر بقصد الهجرة غير المشروعة يكون عاصيًا بذلك، فإذا مات غريقًا خضع لكلام الفقهاء في هذه المسألة.

وقد اختلف الفقهاء فيمن مات غريقًا أثناء ركوبه البحر عاصيًا بركوبه، كأن ركبه أثناء هيجانه، أو في حال يظن فيها الهلاك، أو يغلب، وذلك إلى اتجاهين:

الأول منهما يرى: القول باستشهاد الغريق في هذه الحالة، ولا فرق بين السفر المباح، والسفر المحرم.

أما الاتجاه الثاني -وهو ما سبق ترجيحه- فيرى: أن الغريق في هذه الحالة لا يقال إنه شهيد؛ لأنه تسبب في موته غرقًا بإلقاء نفسه إلى التهلكة، وهذا ينطبق على الهجرة غير المشروعة بركوب البحر -وبصورته المعتادة

التي نسمعها مقترنة بتلك الظاهرة- فإن احتمال السلامة فيها ليس غالبًا؛ مع ثبوت إثم فاعلها، ومن اشترك معه فيها، خاصة مع علم المهاجر بتلك الخطورة، وأن من يقوم بمحاولة نقله إنما يحمل في القارب ما يفوق حمولته أضعافًا مضاعفة، وهو ما يجعل احتمال الغرق واردًا، وربما يكون غالبًا على احتمال السلامة، علاوة على أوجه أخرى لمظنة الهلاك كإلقاء المهاجر في عرض البحر وقبل ملامسة حدود الدولة المهاجَر إليها بأميال حتى يختفي السمسار عن أعين سلطاتها.

١٧- يقع واجب مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة على عاتق العديد من الأطراف، على رأسها الدولة -وخاصة الدول المهاجَر منها- والتي يقع العبء الأكبر في مواجهة تلك الظاهرة عليها، حيث يجب أن تعمل الدول على مكافحة هذه الظاهرة بكل ما تملك؛ لما تشكله الظاهرة من مخاطر، ومن أهم ما يجب على الدولة فعله هو البحث عن أسباب الهجرة غير المشروعة ومحاولة الحد منها:

وذلك لأنه لو تم معالجة سبب الهجرة غير المشروعة فإنه يتم القضاء عليها، أو على الأقل الحد منها، ويأتي على رأس أسباب هذه الهجرة (العامل الاقتصادي)، فضعف المستوى الاقتصادي للشباب في الدولة المهاجَر منها يكون له الأثر البالغ في إقدام الشباب على تلك المخاطرة التي تودي بهم إلى التهلكة.

١٨- تحوز أنظمة الشريعة الإسلامية السبق في الاهتمام بالشباب، ومعاونتهم، والعمل على سد حاجاتهم المادية -كما تحوز الشريعة السبق في كل أمر إيجابي- وقد عملت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالعامل الاقتصادي، من خلال العديد من الوسائل التي تشجع على العمل، والاستثمار، وتنمية المال، ومن أبرز نماذج ذلك ما يلي:

أ- إحياء الموات الذي جعلته الشريعة الإسلامية سببًا للتملك، وفيه تشجيع على الإعمار الذي يعود على الفرد، والدولة كلها بالخير.

ب- التشجيع على العمل الذي لم تكتف الشريعة الإسلامية بالحث عليه، بل جعلته واجبًا شرعيًا يؤجر من يقوم به، ويأثم من يمتنع عنه ليتكفف الناس.

ج- إنشاء بيت المال، وتفعيل دوره، من خلال إيجاد المصادر التي تعد موردًا لبيت المال الذي ينفق منه على مصالح الدولة العامة، ومصالح الناس الخاصة.

وقد كان بيت المال يسد عوز الناس، ويفي بما يعجزون عنه من حاجات، فمنه كانت تخرج ديات من تجب فيه الدية، ولا تكون له عاقلة تودي عنه، أو من مات في زحام مسجد مثلًا، وغير ذلك من الحالات التي يودى فيها القتيل من بيت المال، ومنه كان يؤدى دين من لم يترك وفاء لدينه عند موته، إلى غير ذلك من أوجه الإنفاق في مصالح أفراد الدولة عامة.

١٩- يحق لولي الأمر في إطار مسئوليته عن الحفاظ على أبناء الوطن، والحيلولة بينهم وبين ما قد يكون سببًا في هلاكهم، أن يضع العقوبات المناسبة لمنع الشباب من الهجرة غير المشروعة، وأن يقرر لضمان ذلك ما يراه مناسبًا من العقوبات الزاجرة، والرادعة لسماسرة الهجرة، ومن يحرضون الشباب على الهجرة بطريق غير مشروع.

٢٠- تقرر الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة لسماسرة الهجرة غير المشروعة، فبمقتضى قواعدها العامة التي تقضي بتعزير من يثبت ارتكابه لمحظور شرعي غير محدد العقوبة، يمكن توقيع عقوبات تعزيرية على سماسرة الهجرة غير المشروعة، يمكن أن تكون حبسًا، أو جلدًا، أو غيرهما من العقوبات المناسبة.

٢١ - يضمن سماسرة الهجرة غير المشروعة، ومن يشترك معهم مثل - ربان القارب الذي ينقل المهاجرين- ما يهلك من أنفس هؤلاء المهاجرين بالغرق أثناء رحلة الهجرة غير المشروعة، وما يتلف من أموالهم إذا كان الهلاك، أو التلف بتعد منهم، أو بتفريط.

ومن صور ذلك قيامهم بزيادة الحمل على القوارب التي تنقل المهاجرين على وجه يعرضها للغرق، أو يتنافى مع قواعد السلامة في عرف البحارة، وهذه الصورة تحدث في كثير من الأحيان، حيث يتم زيادة الحمل على هذه القوارب بأضعاف حمولتها، تحت رغبة البعض من سماسرة الهجرة غير المشروعة في تحقيق أقصى ربح ممكن.

ومن ثم فيقوم ضمانهم لما يهلك من أنفس، وما يتلف من أموال، هذا ما لم يكن المهاجر على علم بزيادة الحمل على القارب الذي ينقله، على الوجه الذي يجعل الغرق متوقعًا، بحيث لا يكون قابلًا للمخاطر بإرادته الحرة.

٢٢- يكون الضمان في حالة التعدي، أو التفريط، بالديات في الأنفس -حيث لا عمدية في إغراقهم- وفي الأموال يكون الضمان بالمثل في المثليات، وبالقيمة في القيميات، وهو ما يعني أنه لا يصار إلى القيمة إلا إذا تعذر الضمان بالمثل.

٢٣- **يقصد بقبول المخاطر:** ارتضاء الشخص بإرادته الحرة بالنشاط، أو الفعل الذى قد يعرضه للضرر مع علمه بذلك.

وهو يختلف عن قبول الضرر الذي يعني: ارتضاء الشخص بإرادته الحرة بالضرر الواقع به، أو إذنه في تحققه.

فالذي يقبل المخاطر لم يرض بالضرر، لكنه رضى بالفعل الذى يشتمل على خطر مع علمه بأن ذلك الخطر قد يصيبه بضرر، مع توافر أمله في النجاة منه.

٢٤- يتفق جمهور الفقه الإسلامي على عدم ضمان ما يهلك من أنفس، أو يتلف من أموال، حال قبول المضرور للمخاطر بإرادته الحرة.

وعلى ذلك فإن المهاجر الذي كان على علم بزيادة الحمل على القارب الذي يقله للهجرة، وأن هذا الحمل يجعل الغرق متوقعًا، وأنه مخالف لقواعد السلامة في العادة، ورضى بالركوب، والهجرة مع هذا الوصف بإرادة حرة فإنه لا ضمان له في مواجهة الربان، أو السمسار؛ لعلمه وقبوله بالمخاطر التي قد تنجم عن هذا، فيكون كأنه تسبب في هلاك نفسه، وتلف ماله.

٢٥- يجب على العلماء القيام بدورهم اللازم في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، من خلال التوعية الدينية بحرمتها، وبيان إثم المشترك فيها، سواء للشباب الذين يسعون إليها، أو السماسرة الذين يشجعون عليها، أو الأسر التي تكون مستهدفة من هؤلاء السماسرة.

كما يجب على العلماء أن يبينوا للشباب ضرورة العمل، وكونه من الواجبات الشرعية للكفاية بالحلال.

ويعد بيان الحكم الشرعي في مثل هذا الأمر -وفي كل أمر ديني- من الواجبات الشرعية التي لا يقبل تقصير العلماء فيها، حتى لا يقعوا في إثم كتمان العلم الذي حرم بنصوص واضحة في الشريعة الإسلامية.

٢٦- يجب على الإعلاميين المعاونة في القضاء على هذه الظاهرة السيئة، بما أتيح لهم من خلال منابرهم الإعلامية توصيل النصح، والإرشاد إلى أكبر عدد من الشباب الذي يفكر في الهجرة غير المشروعة.

ويقع دور الإعلاميين هذا في نطاق الواجب الشرعي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذي أمر الله به في أكثر من موضع، كما يدخل هذا الدور للإعلاميين -أيضًا- في واجب تقديم النصيحة الذي حضت عليه الشريعة الإسلامية.

٢٧- يجب على رجال الأعمال، ومالكي رؤوس الأموال، القيام بدورهم في مكافحة الهجرة غير المشروعة، فيجب عليهم تشغيل الشباب كل حسب وسعه، وإمكاناته؛ وذلك للقضاء على أهم أسباب الهجرة غير المشروعة والمتعلق بالحالة الاقتصادية.

ويقع هذا الدور لرجال الأعمال في إطار واجب التعاون بين أفراد المجتمع، الذي جعلته الشريعة الإسلامية مبدأ من مبادئها، وحذرت من اهتمام المرء بشئونه الخاصة فقط، وحثت على ضرورة الاهتمام بأمور الآخرين، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعد أساسًا في سمّو الأمم.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

يمكن الخروج من هذا البحث بالعديد من التوصيات، التي من أهمها ما يلي:

١- أوصي الدول التي انتشرت فيها ظاهرة الهجرة غير المشروعة بالبحث عن أسبابها، ومحاولة علاجها، والحد منها، وبخاصة توظيف الشباب، وتوفير فرص العمل لهم من خلال المشاريع الاستثمارية التي تستوعب أعدادًا كبيرة من الأيدي العاملة، واحتواء الشباب، وإدراك مشاكلهم، والعمل على حلها لطرد فكرة الهجرة غير المشروعة من أذهانهم.

٢- أوصي الدول المهاجَر منها بعقد اتفاقيات موسعة مع الدول المهاجَر إليها، لتيسير طرق السفر المشروعة، لتحل محل الهجرة غير المشروعة، ويكون الشباب تحت نظر ورعاية الدولتين معًا.

٣- أوصي الدول المهاجَر منها أن تعكف على دراسة حاجات الدول الجاذبة للأيدي العاملة، للوقوف على متطلبات سوق العمل لديهم، وإعداد الشباب، وتأهيلهم ليكونوا مرغوبين للعمل في هذه الدول بطريق مشروع بدلًا من الهجرة غير المشروعة.

٤- أوصي بالعمل على إحكام الرقابة على الحدود، والطرق، التي يحتمل انطلاق المهاجرين بطريق غير مشروع عبرها، حفاظًا على حياة هؤلاء الشباب باعتبارهم ثروة قومية.

٥- أوصي بتشديد العقوبة على سماسرة الهجرة غير المشروعة ليتحقق معنى الردع، والزجر.

٦- أوصي بعمل قوافل دينية للتوعية بحرمة، ومخاطر، الهجرة غير المشروعة، على أن تكون تحت نظر، ورعاية الأزهر الشريف، كضمانة لخروج الفتاوى من أهلها، وفي محلها.

٧- أوصي الشباب الطامح في الهجرة لظروفهم الاقتصادية أن يبحثوا بجد عن مصدر مشروع للرزق في بلادهم، دون التقيد بمواصفات ترسمها أحلامهم، ولو بشكل مؤقت حتى يتمكنوا من تحقيق طموحاتهم المشروعة في بلادهم، أو يتمكنوا من السفر بطريق مشروع آمن، تحت إشراف ورعاية دولهم المهاجَر منها، والدول المهاجَر إليها معًا.

وأخيراً: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عما في هذا العمل من تقصير، وأن يعفو عما فيه من زلل، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه.

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.(١)

(١) [يونس:١٠].

ثبت المراجع(*)

أولا- القرآن الكريم وعلومه:

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار الشعب (القاهرة) -بدون تاريخ-.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي تحقيق/ عبدالرزاق المهدي ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ-.
- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ط/ دار الفكر (بيروت) - بدون تاريخ-.
- تفسير الجلالين للشيخين/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ط/ دار الحديث -القاهرة- الطبعة الأولى -بدون تاريخ-.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠١ه.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥ه.

ثانيا- الحديث الشريف وعلومه:

- الأحاديث المختارة لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ط/ مكتبة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) الطبعة الأولى ١٤١٠ه.
- الجامع الصحيح المختصر (وهو صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق/ د: مصطفى ديب البغا ط/ دار ابن كثير, اليمامة (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي السلمي تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ-.

(*) قمت بترتيب المراجع ترتيبًا أبجديًا داخل كل مجموعة، بعد حذف أداة التعريف (أل).

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام/ محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق/ أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم ط/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى تحقيق/ مصطفى عطا ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١ه-١٩٩٠م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ط/ المكتبة العلمية -بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤ه - ١٩٦٤م.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية عام ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.
- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.
- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) -بدون تاريخ-.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق/ محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة (بيروت) -بدون تاريخ-.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي تحقيق/ محمود عمر الدمياطي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ/ علي بن أبي بكر الهيثمي ط/ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي (القاهرة) (بيروت) ١٤٠٧ه.
- مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي تحقيق/ محمد يوسف البنوري ط/ دار الحديث (مصر) ١٣٥٧ه.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط/ دار الجيل (بيروت) ١٩٧٣م.

ثالثا- أصول الفقه وقواعده:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للشيخ/ علي بن عبدالكافي السبكي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.
- الأشباه والنظائر للشيخ/ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٣ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه للشيخ/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. محمد محمد تامر ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول للشيخ/ ابن أمير الحاج ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق/ د. محمد حسن هيثو ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.
- المحصول في علم الأصول للشيخ/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.
- المنثور في القواعد لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. تيسير فائق أحمد محمود ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.
- تيسير التحرير للشيخ/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ/ أبي محمد عز الدين السلمي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) -بدون تاريخ-.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المسمى (أصول البزدوي) للشيخ/ علي ابن محمد البزدوي الحنفي ط/ مطبعة جاويد بريس (كراتشي) -بدون تاريخ-.

رابعًا- كتب الفقه المذهبي:

أ- المذهب الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الرقائق للشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ط/ دار المعرفة (بيروت) ط/ ثانية -بدون تاريخ-.
- الدر المختار للشيخ/ علاء الدين الحصكفي ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٨٦ه.
- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ط/ المكتبة الإسلامية -بدون تاريخ-.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين الكاساني ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط/ دار الكتب الإسلامي (القاهرة) ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء للشيخ/ علاء الدين السمرقندي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه - ١٩٨٤م.
- حاشية ابن عابدين للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (مصر) الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ.

ب- المذهب المالكي:

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ط/ المكتبة الثقافية (بيروت) -بدون تاريخ-.
- الذخيرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق/ محمد حجي ط/ دار الغرب (بيروت) ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير تحقيق/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ/ أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥ه.

- القوانين الفقهية للشيخ/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي – بدون ذكر دار طباعة-.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى تحقيق/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ/ علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٢ه.
- شرح الخرشى لأبى عبدالله محمد الخرشى على مختصر سيدي خليل ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) -بدون تاريخ-.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للشيخ/ أبي الحسن المالكي تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٢ه.
- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل للشيخ/ محمد عليش ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٨ه.

ج-المذهب الشافعى:

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (بيروت) ١٤١٥ه.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- المجموع لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط/ دار الفكر (بيروت) ١٩٩٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت) -بدون تاريخ-.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ط/ المكتبة الإسلامية (تركيا) -بدون تاريخ-.
- حاشية الجمل للشيخ/ سليمان الجمل ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- حاشية عميرة للشيخ/ شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- حواشي الشرواني على تحفة المنهاج للشيخ/ عبدالحميد الشرواني ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للشيخ محيى الدين النووي ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.
- مغنى المحتاج للشيخ/ محمد الخطيب الشربينى ط/ دار الفكر (بيروت) -بدون تاريخ-.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي ابن نووي الجاوي ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى -بدون تاريخ-.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ط/ دار الفكر للطباعة (بيروت) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د- المذهب الحنبلى:

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين على ابن سليمان المرداوى تحقيق/ محمد الفقي ط/ دار إحياء التراث (بيروت) - بدون تاريخ-.
- الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) -بدون تاريخ-.

- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ط/ المكتب الإسلامي (بيروت) ١٤٠٠ه.
- المغني لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ط/ دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية (بيروت، الكويت) الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ه-١٩٨٦م.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط/ عالم الكتب (بيروت) الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط/ مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية -بدون تاريخ-.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق/ هلال مصيلحي ط/ دار الفكر -بيروت- ١٤٠٢ه.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني ط/ المكتب الإسلامي (دمشق) ١٩٦١م.

هـ- المذهب الظاهرى:

- المحلى لأبى محمد على بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى ط/ دار الآفاق الجديدة (بيروت) -بدون تاريخ-.

و- المذهب الزيدى:

- السيل الجرار لمحمد بن على الشوكانى تحقيق/ محمود زايد ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.

ز- المذهب الإمامي:

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ/ محمد حسن النجفي ط/ دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة السابعة ١٩٨١م.

ح- المذهب الإباضى:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ط/ مكتبة الإرشاد (جدة)، دار الفتح (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

خامسًا- كتب التاريخ، والتراجم:

- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني تحقيق/ عبدالله القاضي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٥ه.

- الوافي بالوفيات تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى ط/ دار إحياء التراث (بيروت) ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق/ د: عمر عبدالسلام تدمرى ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- فضائل الصحابة لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق/ د. وصي محمد عباس ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

سادسا- المعاجم اللغوية، والمصطلحات:

- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط/ مؤسسة الرسالة (بيروت)-بدون تاريخ-.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط/ المكتبة العلمية (بيروت) -بدون تاريخ-.

- المعجم الوسيط تأليف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار تحقيق/ مجمع اللغة العربية ط/ دار الدعوة -بدون تاريخ-.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ط/ دار الهداية -بدون تاريخ-.

- غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني تحقيق/ محمد أديب عبدالواحد ط/ دار قتيبة -١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط/ دار صادر -بيروت- الطبعة الأولى -بدون تاريخ-.

- مختار الصحاح لأبي بكر ابن عبدالقادر الرازي تحقيق/ محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان (بيروت) ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.